ASH-SHURA
الشورى
العدد ١٤١ - السنة الخامسة عشرة - صفر - ربيع الأول ١٤٣٤هـ

أوامر ملكية تاريخية:

تعيين ٣٠ امرأة عضواً في مجلس الشورى

آل الشيخ يزور بنغلاديش ويبحث مع مسؤوليها العلاقات الثنائية والبرلمانية

مجلس الشورى يوافق على نظام تطبيق كود البناء السعودي

تمكين ديوان المراقبة من فحص مستندات الحساب الختامي للدولة

الأعضاء يطالبون التجارة بتكثيف الرقابة على المحلات

أنتم أملي بعد الله

ساهم في مساعدة مرضى السرطان
بإرسال رسالة نصية فارغة إلى الرقم

5070

قيمة الرسالة الواحدة ١٠ ريالات

الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان
SAUDI CANCER SOCIETY

92009592

www.saudicancer.org

إطلالة

عضوية المرأة نقلة تاريخية لمجلس الشورى

المرأة السعودية بما وصلت إليه من مكانة مرموقة وبما بلغته من العلم والمعرفة نالت على إثره الشهادات العليا في مختلف التخصصات، وأثبتت كفاءتها وجدارتها في مجالات الطب والإدارة، والتعليم والبحث العلمي، حظيت باهتمامات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – وأكد ثقته في قدراتها، وبوأها مناصب قيادية في التربية والتعليم والتعليم العالي، وكرمها باحثة علمية، وأشركها في الحوار الوطني، وتوجها أخيراً بتعيينها عضواً في مجلس الشورى، ليشهد المجلس بذلك نقلة نوعية حيث صدر الأمر الملكي بتعيين (٣٠) امرأة عضواً في المجلس في دورته السادسة، كما صدر أمره الكريم بتعديل المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى لتنص «على ألا يقل تمثيل المرأة عن ٢٠ ٪ من عدد الأعضاء»، لينص بذلك نظام المجلس على نسبة محددة للنساء في عضوية المجلس، مهما كان عدد أعضاء مجلس الشورى.

إن هذه الخطوة المباركة تأتي ضمن اهتمامات خادم الحرمين الشريفين وحرصه –حفظه الله– بتعزيز وتوسيع المشاركة الوطنية في صناعة القرار لتشمل المرأة بوصفها شريكاً رئيساً في المجتمع وفي العملية التنموية.

إن الثلاثين امرأة اللاتي حظين بالثقة الملكية وبشرف الأسبقية في عضوية مجلس الشورى، هن نخبة متميزة من الكفاءات العلمية النسائية ممن يملكن الخبرة العملية في مجالات تخصصاتهن، ويتطلع مجلس الشورى إلى مشاركتهن بفاعلية في أعمال المجلس والإسهام بعلمهن وفكرهن وخبرتهن في تعزيز مخرجات المجلس.

إن المتتبع لمسيرة الشورى في بلادنا يلحظ اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين بتوفير الدعم لمجلس الشورى بوصفه سنداً للدولة من خلال الجهود التي يبذلها في تطوير الأنظمة وتحديثها والارتقاء بالخدمات التي تقدمها مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها.

محطات عديدة سيخلدها التاريخ بأحرف من ذهب لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – بوصفه قائداً وزعيماً وعد فأوفى، وسار على دروب الإصلاح والتحديث فأنجز، وخطا بهذه البلاد خطوات مباركة نحو التطوير والتحديث القائم على التدرج والعقلانية بما يستجيب لمستجدات العصر وتطوراته وبما لا يتنافى مع مبادىء الدين الحنيف وقيم المجتمع السعودي.

ويسر **اليمامة** أن تتقدم بالتهنئة لجميع أعضاء مجلس الشورى في دورته السادسة وتتمنى لهم العون الدائم والتوفيق وسداد الرأي لتعزيز مخرجات المجلس بما يحقق آمال وتطلعات القيادة الرشيدة ويخدم المصلحة العامة للوطن والمواطن.

المحتويات

متابعات 6

أوامر ملكية بتعديل بعض مواد نظام مجلس الشورى والتشكيل الجديد للمجلس

زيارة 10

رئيس المجلس يزور بنغلاديش ويلتقي الرئيس ومسؤولين برلمانيين وحكوميين

تقرير 14

الدورة الخامسة لمجلس الشورى .. أرقام بحجم الإنجاز

تحقيق 42

هيئة مكافحة الفساد تواصل الصعود على منصة النزاهة

أوامر ملكية بتعديل بعض مواد نظام مجلس الشورى والتشكيل الجديد للمجلس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أمرين ملكيين، تضمن أحدهما تعديلات في مواد نظام مجلس الشورى، كان أبرزها حصول المرأة على ٢٠ في المئة من مقاعد المجلس على الأقل، بينما تضمن الثاني تشكيل المجلس في دورته السادسة، ومدتها أربعة أعوام.

ومنح الأمر الملكي المرأة العضو في مجلس الشورى الحقوق الكاملة للعضوية، على أن تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية.

رئيس المجلس يزور بنغلاديش ويلتقي الرئيس ومسؤولين برلمانيين وحكوميين

قام وفد من مجلس الشورى برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بزيارة لجمهورية بنغلاديش الشعبية استقبله خلالها الرئيس محمد ظل الرحمن. كما التقى الوفد رئيسة الوزراء وزعيمة المعارضة ومسؤولين برلمانيين. وبحث رئيس المجلس خلال الزيارة سبل تطوير العلاقات الثنائية بين المملكة وبنغلاديش وتنميتها وتوسيع آفاقها بما يخدم مصالح البلدين وشعبيهما الصديقين.

الدورة الخامسة لمجلس الشورى .. أرقام بحجم الإنجاز

أنهى مجلس الشورى خلال دورته الخامسة مناقشة ٦٠٠ موضوع في ٣١٥ جلسة عامة وأصدر بشأنها ٥٧٥ قراراً بشأن الأنظمة واللوائح والتقارير السنوية للأجهزة الحكومية والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمعاهدات الدولية وبلغ عدد المداخلات التي قدمها الأعضاء على جميع الموضوعات ٨٥٠٠ مداخلة أثرت بالرأي والمقترحات الموضوعات التي ناقشها المجلس.

هيئة مكافحة الفساد تواصل الصعود على منصة النزاهة

بين الفساد وموت الضمير من جهة، وأداء الأعمال المنوطة بنا من جهة أخرى خيط رفيع، لا يمكن تتبع مساره إلاّ بمبدأ: «من أين لك هذا»؟، مبدأ يحمل دلالات ومضامين إنسانية رائعة، فيما لو طُبق على أرض الواقع، وهو ما يعني اجتثاث الفساد الذي تطاول على المال العام، وإلحاق الضرر بمصالح المواطنين. الشورى أجرت تحقيقاً مع بعض أعضاء مجلس الشورى والمواطنين للتعرف على آرائهم في الموضوع.

ASH-SHURA
الشورى

الآراء الواردة بالمجلة لاتعبر بالضرورة عن رأي المجلس أو آراء مسؤوليه
للتواصل والمشاركات shuramagazine@hotmail.com

مجلس الشورى

المشرف العام
د. فهاد بن معتاد الحمد
مساعد رئيس مجلس الشورى

نائب المشرف العام
د. عبد الرحمن بن عثمان الصغير
مدير عام العلاقات العامة والإعلام

رئيس التحرير
د. محمد بن عبد الله المهنا

مدير التحرير
علي بن عبد الله الخضير

هيئة التحرير
منصور بن محمد العساف
محمد بن عبد الله الشيباني
فيصل بن محمد الشدي

التصوير
سالم الحمدان
عبد الهادي القحطاني

ردمد
iss:1319 - 9846

موقع المجلس على شبكة الإنترنت
www.shura.gov.sa

المراسلات باسم رئيس التحرير
على العنوان التالي:
مجلس الشورى - الرياض
الرمز البريدي ١١٢١٢
المملكة العربية السعودية

الناشر
دار روف
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٨١١١١
فاكس: ٢٩٢٠٠٧٧
info@darroaf.com

إتجاهات

13

د. زيد الرماني

45

أ. زامل الركاض

52

د. محسن الحازمي

56

د. جبريل العريشي

66

د. عبدالله العسكر

دراسة 46

الدور المفقود للمجلس الأعلى للمرور

صدر نظام المرور عام ١٤٢٨هـ وتميز بشمولية معظم مواده من حيث المضمون والمحتوى لتحقيقه معالجة فاعلة لمعظم القضايا المطروحة في شأن المرور. وبعد مرور ست سنوات على صدوره يفترض في نظام المرور تحقيق محورين رئيسيين هما مدى تحسين وتأهيل السلوك الإنساني لقائدي السيارات والذي يفترض أن يصاحبه تطور وتعامل مع النظم المرورية، والمحور الثاني مدى تحقق حركة انتقال قائد السيارة من مكان لآخر مع الأخذ في الاعتبار الأمن والسلامة وعدة أمور أخرى. د. عبدالجليل السيف كتب في الموضوع.

تعديل المادة «الثالثة» من نظام مجلس الشورى ليكون ٢٠٪ من الأعضاء من النساء

تشكيل مجلس الشورى للدورة السادسة يضم ٨٦ عضواً جديداً منهم ٣٠ امرأة

صدر أمران ملكيان بتعديل مواد في نظام مجلس الشورى وتكوين المجلس في دورته السادسة لمدة أربع سنوات هجرية تبدأ من تاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، وفيما يأتي نص الأمرين الملكيين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ٤٤ التاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ

بعون الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية ذات الصلة. وبناءً على استشارتنا لعدد كبير من علمائنا الأفاضل، سواء من هيئة كبار العلماء أو خارجها الذين أجازوا شرعاً مشاركة المرأة عضواً في مجلس الشورى، على هدي أحكام الشريعة الإسلامية، التي لا نحيد عنها قيد أنملة، والتي تأسس عليها – بحمد الله – كيان هذا الوطن على يد موحده الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. أمرنا بما هو آت :

أولاً : تعدل المادة (الثالثة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٦) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ، لتصبح بالنص الآتي:

" المادة الثالثة ":

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألاّ يقل تمثيل المرأة فيه عن (٢٠ بالمائة) من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء، وواجباتهم، وجميع شؤونهم بأمر ملكي .

ثانياً: تعدل المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ لتصبح بالنص الآتي:

" المادة الثانية والعشرون" :

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألاّ يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان.

وللمجلس أن يكوّن من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين.

ثالثاً: تتمتع المرأة في عضويتها بمجلس الشورى بالحقوق الكاملة للعضوية، وتلتزم بالواجبات، والمسؤوليات، ومباشرة المهمات.

رابعاً: تأكيداً على ما ورد في ديباجة أمرنا هذا، تلتزم المرأة العضو بضوابط الشريعة الإسلامية، دون أي إخلال بها البتة، وتتقيد بالحجاب الشرعي، ويراعى على وجه الخصوص ما يلي :

١- أن يخصص مكان لجلوس المرأة، وكذلك بوابة خاصة بها، للدخول والخروج في قاعة المجلس الرئيسة، وكل ما يتصل بشؤونها بما يضمن الاستقلال عن الرجال.

٢- أن تخصص أماكن للمرأة، تضمن الاستقلال التام عن الأماكن المخصصة للرجال بحيث تشتمل على مكاتب مخصصة لها، وللعاملات معها بما في ذلك التجهيزات والخدمات اللازمة، والمكان المخصص للصلاة.

خامساً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ٤٥

التاريخ: ١٤٣٤/٢/٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٤٤) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة عشرة) من نظام مجلس الشورى المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً: يتكون مجلس الشورى من الرئيس معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ والأعضاء الآتية أسماؤهم، وذلك لمدة أربع سنوات هجرية تبدأ من تاريخ انتهاء مدة مجلس الشورى الحالي الصادر بتكوينه الأمر الملكي رقم (أ/ ١٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ :

١- معالي الدكتور/ محمد بن أمين بن أحمد الجفري (نائب رئيس مجلس الشورى).

٢- معالي الدكتور/ فهاد بن معتاد بن شفق الحمد (مساعد رئيس مجلس الشورى).

٣- الأستاذ/ إبراهيم بن عبدالرحمن بن سليمان البليهي.

٤- الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله بن محمد البراهيم.

٥- الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله أبو عباة.

٦- معالي الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم بن أمين الحكمي.

٧- الدكتور/ أحمد بن سعد بن أحمد آل مفرح.

٨- الدكتور/ أحمد بن عمر بن محمد آل عقيل الزيلعي.

٩- الدكتور/ أحمد بن محمد بن عبوش الغامدي.

١٠- الدكتور/ أحمد بن مهدي بن محمد الشويخات.

١١- الأستاذ/ أسامة بن علي بن ماجد قباني.

١٢ - الدكتورة/ إلهام بنت محجوب بن أحمد حسنين.

١٣ - الدكتورة/ أمل بنت سلامه بن سليمان الشامان.

١٤ - المهندس/ ثامر بن عبدالمحسن بن مساعد القناوي.

١٥ - الدكتور/ ثامر بن ناصر بن فهد بن غثيان.

١٦ - الدكتورة/ ثريا بنت أحمد بن عبيد بن محمد عبيد.

١٧ - الدكتورة/ ثريا بنت إبراهيم بن حسين العريض.

١٨ - الأستاذ/ جبران بن حامد بن علي دباره القحطاني.

١٩ - الدكتور/ جبريل بن حسن بن محمد عريشي.

٢٠ - الدكتورة/ الجوهرة بنت إبراهيم بن محمد بوبشيت.

٢١ - الدكتور/ حاتم بن حسن بن حمزه أبو حسين المرزوقي.

٢٢ - الدكتور/ حامد بن ضافي بن محمد الوردة الشراري.

٢٣ - الدكتور/ حسام بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز العنقري.

٢٤ - الدكتور/ حمد بن عايض بن محمد بن حمد آل فهاد.

٢٥ - اللواء مهندس طيار ركن/ حمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحسون.

٢٦ - الدكتورة/ حمده بنت خلف بن مقبل العنزي.

٢٧ - الشيخ الدكتور/ حمزه بن حسين بن حمزه الفعر الشريف.

٢٨ - الدكتورة/ حنان بنت عبدالرحيم بن مطلق الأحمدي.

٢٩ - الدكتورة/ حياة بنت سليمان بن حسن سندي.

٣٠ - الدكتور/ خالد بن إبراهيم بن عبدالرحمن العواد.

٣١ - الدكتور/ خالد بن سعد بن عبدالعزيز بن سعيد.

٣٢ - سمو الأمير الدكتور/ خالد بن عبدالله بن محمد بن مقرن المشاري آل سعود.

٣٣ - الدكتور/ خالد بن عبدالمحسن بن محمد المحيسن.

٣٤ - الدكتور/ خالد بن محمد بن علي السيف.

٣٥ - الدكتور/ خالد بن منصور بن ناصر العقيل.

٣٦ - معالي الدكتور/ خضر بن عليان بن علي القرشي.

٣٧ - الأستاذ/ خليفة بن أحمد بن راشد الدوسري.

٣٨ - الدكتور/ خليل بن عبدالفتاح بن خليل كردي.

٣٩ - الدكتورة/ خولة بنت سامي بن سليم الكريع.

٤٠ - الدكتورة/ دلال بنت مخلد بن جهز الحربي.

٤١ - الدكتور/ راشد بن حمد بن راشد الكثيري.

٤٢ - الدكتور/ زهير بن فهد بن جابر الحارثي.

٤٣ - الدكتورة/ زينب بنت مثنى بن عبده أبوطالب.

٤٤ - صاحبة السمو الملكي الأميرة/ سارة بنت فيصل بن عبدالعزيز آل سعود.

٤٥ - الدكتور/ سالم بن علي بن سالم القحطاني .

٤٦ - الدكتور/ سامي بن محمد بن حسين زيدان.

٤٧ - الدكتور/ سطام بن سعود بن عبدالله لنجاوي.

٤٨ - الدكتور/ سعد بن عبدالرحمن بن محمد البازعي.

٤٩ - الدكتور/ سعد بن محمد بن أحمد مارق عسيري.

٥٠ - الدكتور/ سعدون بن سعد بن سعدون السعدون.

٥١ - الدكتور/ سعود بن حميد بن رميزان السبيعي.

٥٢ - الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن بن راشد الشمري.

٥٣ - الدكتور/ سعيد بن عبدالله بن عيسى الشيخ.

٥٤ - الدكتور/ سلطان بن حسن بن سلطان السلطان.

٥٥ - الدكتورة/ سلوى بنت عبدالله بن فهد الهزاع.

٥٦ - معالي الأستاذ/ سليمان بن سعد بن عبدالرحمن الحميد.

٥٧ - الشيخ/ سليمان بن عبدالله بن ناصر الماجد.

٥٨ - الأستاذ/ صالح بن حسن بن عبدالله العفالق.

٥٩ - الأستاذ/ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي.

٦٠ - الأستاذ/ صالح بن عيد بن حمدان الحصيني.

٦١ - الدكتور/ صدقة بن يحيى بن حمزه فاضل.

٦٢ - الدكتور/ طارق بن علي بن حسن فدعق.

٦٣ - الأستاذ/ عازب بن سعيد بن علي آل مسبل.

٦٤ - الدكتور/ عبدالرحمن بن أحمد بن محمد هيجان.

٦٥ - الأستاذ/ عبدالرحمن بن راشد بن عبدالرحمن الراشد.

٦٦ - معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن أحمد السويلم.

٦٧ - معالي الأستاذ/ عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن عبدالله العبدالقادر.

٦٨ - الدكتور/ عبدالرحمن بن ناصر بن سليم العطوي.

٦٩ - الأستاذ/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن سعد الهدلق.

٧٠ - الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحرقان.

٧١ - اللواء دكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله الصعب.

٧٢ - الدكتور/ عبدالعزيز بن أديب بن حسن طاهر.

٧٣ - العميد دكتور مهندس/ عبدالعزيز بن تركي بن عبدالله العطيشان.

٧٤ - الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن مقبل الشامخ.

٧٥ - الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العيسى.

٧٦ - الدكتور/ عبدالعزيز بن قبلان بن مقبول السراني.

٧٧ - الدكتور/ عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله العسكر.

٧٨ - الدكتور/ عبدالله بن أحمد بن علي الفيفي.

٧٩ - الدكتور/ عبدالله بن حمود بن حميد اللهيبي الحربي.

٨٠ - الدكتور/ عبدالله بن زين بن عيد العتيبي.

٨١ - الدكتور/ عبدالله بن سالم بن جابر المعطاني.

٨٢ - المهندس/ عبدالله بن صالح بن محمد النجيدي.

٨٣ -اللواء طيار ركن/ عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالله السعدون.

٨٤ - الدكتور عبدالله بن علي بن محمد المنيف.

٨٥ - الدكتور/ عبدالله بن محارب بن سيحان الظفيري.

٨٦ - الدكتور/ عبدالله بن محمد بن أحمد الجغيمان.

٨٧ - الأستاذ/ عبدالله بن محمد بن حمد الناصر.

٨٨ - الدكتور/ عبدالله بن محمد بن صالح نصيف.

٨٩ - السفير الدكتور/ عبدالمحسن بن فهد بن مارك المارك.

٩٠ - الدكتور/ عدنان بن أحمد بن حسن البار.

٩١ - الأستاذ عساف بن سالم بن فيصل أبو ثنين.

٩٢ - الدكتور/ عطا الله بن أحمد بن مسلم أبوحسن.

٩٣ - الأستاذ/ عطا بن حمود بن عطا السبيتي.

٩٤ - الدكتور/ علي بن سعد بن إبراهيم الطخيس.

٩٥ - الدكتور/ علي بن عبدالكريم بن ناصر الثويني .

٩٦ - الدكتور/ علي بن عبدالله بن سعيد مغرم الغامدي.

٩٧ - اللواء ركن/ علي بن محمد بن فهد التميمي.

٩٨ - الأستاذ/ علي بن ناصر بن دهش الوزرة.

٩٩ - الدكتور/ عمرو بن إبراهيم بن بكر رجب .

١٠٠ - الدكتور/ عوض بن خزيم بن علي آل سرور الأسمري.

١٠١ - الشيخ/ عيسى بن عبدالله بن عبدالرحمن الغيث.

١٠٢ - الدكتور/ غازي بن فيصل بن سعيد محمد بن زقر.

١٠٣ - الدكتورة/ فاطمة بنت محمد بن محسن آل سعيد القرني.

١٠٤ - الدكتور/ فالح بن محمد بن فالح الصغير.

١٠٥ - الدكتور/ فايز بن عبدالله بن علي الشهري.

١٠٦ - الدكتورة/ فدوى بنت سلامه بن عوده أبو مريفه.

١٠٧ - الدكتورة/ فردوس بنت سعود بن محمد الصالح.

١٠٨ - الدكتور/ فهد بن حمود بن صالح الفقيري العنزي.

١٠٩ - الدكتورة/ لبنى بنت عبدالرحمن بن محمد الطيب الأنصاري.

١١٠ - الدكتورة/ لطيفة بنت عثمان بن إبراهيم الشعلان.

١١١ - الدكتور/ ماجد بن عبدالله بن إبراهيم المنيف.*

١١٢ - الدكتور/ محسن بن علي بن فارس بن حسين الحازمي.

١١٣ - الأستاذ/ محمد بن حامد بن أحمد النقادي.

١١٤ - الأستاذ/ محمد بن داخل بن عبدربه السحيمي المطيري.

١١٥ - معالي الشيخ/ محمد بن سعد بن عبدالله السعدان.

١١٦ - الدكتور/ محمد بن سعيد بن أحمد آل أحمد القحطاني.

١١٧ - الشيخ/ محمد بن صالح بن علي الدحيم.

١١٨ - الدكتور/ محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن آل ذاجي القحطاني.

١١٩ - العميد ركن/ محمد بن فيصل بن جابر أبو ساق.

١٢٠ - الأستاذ/ محمد بن مرشد بن راشد الرحيلي

١٢١ - الدكتور/ محمد بن مهدي بن عبدالمحسن الخنيزي.

١٢٢ - الأستاذ/ محمد رضا بن منصور بن حسن نصر الله.

١٢٣ - الدكتور/ محمود بن محمد بن مصطفى البديوي.

١٢٤ - الدكتورة/ مستورة بنت عبيد بن لافي الحسيني الشمري.

١٢٥ - الدكتور/ مشعل بن فهم بن محمد السلمي.

١٢٦ - الدكتور/ مصطفى بن محمد الحسن بن محمد الأدريسي.

١٢٧ - المهندس/ مفرح بن محمد بن صالح الساهر الزهراني.

١٢٨ - الدكتور/ مفلح بن دغيمان بن سبيل الرشيدي.

١٢٩ - الدكتور/ منصور بن سعد بن فهد الكريديس.

١٣٠ - الدكتورة/ منى بنت عبدالله بن سعيد آل مشيط.

١٣١ - الدكتورة/ منى بنت محمد بن صالح الدوسري.

١٣٢ - الدكتور/ موافق بن فواز بن حلاف الرويلي.

١٣٣ - صاحبة السمو الملكي الأميرة/ موضي بنت خالد بن عبدالعزيز آل سعود.

١٣٤ - الدكتورة/ موضي بنت محمد بن عبدالعزيز الدغيثر.

١٣٥ - الدكتور/ ناصر بن راجح بن محمد التوبي الشهراني.

١٣٦ - الشيخ الدكتور/ ناصر بن زيد بن ناصر بن داود.

١٣٧ - الدكتور/ ناصر بن علي بن عبدالله الموسى.

١٣٨ - اللواء مهندس/ ناصر بن غازي بن ناصر الشيباني العتيبي.

١٣٩ - الأستاذ/ نايف بن مرزوق بن مانع الفهادي.

١٤٠ - الدكتورة/ نهاد بنت محمد سعيد بن أحمد الجشي.

١٤١ - الدكتور/ نواف بن بداح بن عبدالله الفغم.

١٤٢ - الدكتورة/ نورة بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبارك.

١٤٣ - الدكتورة/ نورة بنت عبدالله بن إبراهيم الأصقه.

١٤٤ - الدكتورة/ نورة بنت عبدالله بن عبدالرحمن العدوان.

١٤٥ - الأستاذ/ هاشم بن علي بن حمزة راجح.

١٤٦ - الدكتور/ هاني بن يوسف بن إبراهيم خاشقجي.

١٤٧ - الأستاذة/ هدى بنت عبدالرحمن بن صالح الحليسي.

١٤٨ - الدكتورة/ هياء بنت عبدالعزيز بن ناصر المنيع.

١٤٩ - الدكتورة/ وفاء بنت محمود بن عبدالله طيبة.

١٥٠ - الدكتور/ يحيى بن عبدالله بن عبدالعزيز الصمعان.

ثانياً: على رئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

- صدر الأمر الملكي بتعيين الدكتور ماجد المنيف أميناً عاماً للمجلس الاقتصادي الأعلى بمرتبة وزير
- كما صدر الأمر الملكي بتعيين الدكتور فهد بن محمد بن جمعة عضواً في مجلس الشورى بدلاً للدكتور ماجد المنيف

رئيس مجلس الشورى يشكر خادم الحرمين الشريفين بمناسبة إعادة تعيينه رئيساً لمجلس الشورى

رفع معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود بمناسبة صدور الأمر الملكي بإعادة تعيينه رئيساً لمجلس الشورى وتشكيل المجلس في دورته الجديدة .

ونوه معاليه بصدور الأمر الملكي بتعديل بعض مواد مجلس الشورى بما يتيح تمثيل المرأة في مجلس الشورى بما لا يقل عن ٢٠٪ من عدد الأعضاء.

وأكد معالي الدكتور آل الشيخ في تصريح صحفي بهذه المناسبة أن دعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين – حفظهم الله – ورعايته للمجلس وأعماله قد عززا من دور المجلس كشريك في صناعة القرار الوطني ووضع المجلس في موقع دولي متميز من خلال حضوره الإقليمي والدولي في العديد من التجمعات البرلمانية، مشيراً إلى أن المجلس سيعمل على ممارسة مهامه بروح المسؤولية ، جاعلاً الشريعة الإسلامية هي النور الذي يهتدى به عند مباشرة أعماله ، وملتزماً ما تقضي به المصلحة العامة عند النظر في الموضوعات المعروضة عليه .

وأشار معالي رئيس مجلس الشورى إلى الأمر الملكي الكريم الذي قضى بتعديل بعض مواد نظام المجلس للتماشى مع النقلة النوعية للمجلس بتعيين المرأة عضواً في مجلس الشورى حيث منحت التعديلات المرأة حضوراً فاعلاً في لجان المجلس المتخصصة وفق الضوابط الشرعية التي أكدها الأمر الملكي الكريم ليواكب المجلس روح العصر متمسكاً في الوقت ذاته بثوابت الدين الحنيف .

ونوه الدكتور آل الشيخ بالتشكيل الجديد للمجلس في دورته السادسة وما ضمه من أسماء وشخصيات لها حضورها الوطني ، وتحظى

بالقبول الاجتماعي ، ولها إسهامات كبيرة في مجالات تخصصاتها .

وسأل معاليه في ختام تصريحه الله العلي القدير أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين لكل خير، وأن يمد في عمرهما لخدمة الدين والوطن والأمة الإسلامية ، وأن يوفق الأعضاء الجدد في خدمة أعمال المجلس بما يحقق تطلعات القيادة الرشيدة.

الدكتور الجفري يشكر خادم الحرمين الشريفين على الثقة الملكية

رفع معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور محمد بن أمين الجفري بالغ شكره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – بمناسبة إعادة تعيينه نائباً لرئيس مجلس الشورى في التشكيل الجديد للمجلس لدورته السادسة ، منوهاً بصدور الأمر الملكي بتعديل بعض مواد نظام مجلس الشورى بما يواكب النقلة النوعية للمجلس بدخول المرأة عضواً في مجلس الشورى.

وعبر معاليه عن سعادته بما يجده المجلس من دعم ورعاية من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين– رعاهم الله – مما رسم لمنهج الشورى الذي تنتهجه المملكة نهجاً عميقاً ينهل من الماضي ويستفيد منه ، ويواكب الحاضر ويساير مستجداته ، ويتطلع إلى مستقبل مشرق لهذه البلاد في ظل القيادة الحكيمة لرائد الإصلاح والتحديث الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – .

ونوه معالي الدكتور الجفري بتعيين المرأة عضواً في مجلس الشورى وعده نقلة نوعية للمجلس وتكريس لنهج خادم الحرمين الشريفين في توسيع مشاركة المواطنين والمواطنات في صناعة القرار الوطني.

وأكد معاليه أن مجلس الشورى سيعمل خلال دورته القادمة على آداء دوره كشريك في السلطة التنظيمية بجهود أعضائه أصحاب الخبرة والكفاءة في دراسة الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاته دراسة متأنية ومعمقة في حوار راق يتسم بالصراحة والشفافية من أجل الوصول إلى قرارات ونتائج بعيدة المدى عميقة الأثر بإذن الله تستهدف مصالح الوطن والمواطن

منسجمة مع عقيدتنا وشريعتنا الإسلامية.

وسأل معالي نائب رئيس مجلس الشورى في ختام تصريحه المولى القدير أن يحفظ لبلادنا قادتها، ويديم عليها أمنها واستقرارها .

قدما التهنئة لسموه بالثقة الملكية
سمو النائب الثاني يستقبل رئيس مجلس الأمة الكويتي ورئيس مجلس الشورى

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين بقصر سموه في الناصرية معالي رئيس مجلس الأمة في دولة الكويت علي بن فهد الراشد والوفد المرفق له، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الذين قدموا التهنئة لسموه – حفظه الله – بمناسبة تعيينه نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء.

الدكتور فهاد الحمد :
تعديل بعض مواد نظام المجلس يتماشى مع النقلة النوعية لمجلس الشورى

رفع معالي مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور فهاد بن معتاد الحمد بالغ شكره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – رعاه الله – على هذه الثقة الملكية الكريمة.

ونوه بصدور أمر خادم الحرمين الشريفين بتشكيل مجلس الشورى في دورته السادسة وبتعديل لبعض مواد نظام المجلس لتتماشى مع النقلة النوعية لمجلس الشورى بتعيين المرأة عضواً في المجلس لأول مرة في تاريخه.

وأكد معاليه في تصريح بهذه المناسبة أن الأمرين الملكيين جاءا ليواكبا التطور الملحوظ في أداء المجلس ، ويعززا من حضور المرأة في أعمال المجلس مما يعد نقلة نوعية مهمة في ممارسة مبدأ الشورى.

وأكد معالي الدكتور فهاد الحمد أن دخول المرأة عضواً في مجلس الشورى نقلة نوعية للمجلس حيث أن رؤية خادم الحرمين الشريفين وثقته في المرأة السعودية بما وصلت إليه من مستوى تعليمي متقدم وباتت تتبوأ مناصب قيادية في الدولة كانت وراء قراره التاريخي بتوسيع المشاركة في صناعة القرار الوطني ليشمل المرأة بتعيينها عضواً في مجلس الشورى لتشارك أخيها الرجل في صناعة القرار الوطني .

ونوه معالي الدكتور فهاد الحمد بما يلقاه مجلس الشورى من دعم ورعاية من خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين– حفظهم الله–، مما مكن المجلس في آداء دوره التشريعي والرقابي وفق اختصاصاته

وصلاحياته، وبات شريكاً رئيساً في صناعة القرار الوطني.

وسأل معاليه الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قائد مسيرتها خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يديم عليها الأمن والاستقرار.

زار بنغلاديش والتقى رئيس الجمهورية ورئيسة الوزراء وزعيمة المعارضة ومسؤولين برلمانيين

آل الشيخ بحث مع رئيس البرلمان العلاقات البرلمانية

قام معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بزيارة لجمهورية بنغلاديش الشعبية على رأس وفد ضم عضوي المجلس الدكتور صالح بن زابن البقمي والدكتور حاتم بن عارف الشريف.. وقد استقبل فخامة الرئيس محمد ظل الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية في مكتبه بقصر الرئاسة في دكا معالي رئيس المجلس والوفد المرافق له، ونوه بمتانة العلاقات الثنائية بين المملكة وبنغلاديش ووصفها بأنها عميقة الجذور .

• دكا: على الخضير

ونقل معالي رئيس مجلس الشورى للرئيس محمد ظل الرحمن تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع – حفظهما الله – وتمنياتهما لفخامته بموفور الصحة والعافية.

واستعرض الجانبان سبل تطوير العلاقات الثنائية بين المملكة وبنغلاديش وتنميتها وتوسيع آفاقها بما يخدم مصالح البلدين وشعبيهما الصديقين.

رئيسة الوزراء تستقبل رئيس مجلس الشورى

من جهة أخرى استقبلت دولة رئيسة الوزراء بجمهورية بنغلاديش الشيخة حسينة في مكتبها معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والوفد المرافق له.

ونقل رئيس المجلس لدولة رئيسة الوزراء تحيات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين – حفظهما الله – وتمنياتهما لجمهورية بنغلاديش حكومة وشعباً التقدم والازدهار.

وأكد حرص المملكة العربية السعودية على تعزيز علاقاتها مع جمهورية بنغلاديش في مختلف المجالات بما يحقق المصالح المشتركة لشعبي البلدين الشقيقين، معرباً عن شكره لدولة رئيسة الوزراء على الجهود التي بذلتها حكومة بنغلاديش للقبض على قتلة الدبلوماسي السعودي خلف العلي وتقديمهم للعدالة حيث صدر حكم القضاء بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجناة الخمسة الذين ارتكبوا تلك الجريمة البشعة التي تخالف جميع الأعراف الدبلوماسية.

وقدم معالي الدكتور عبدالله آل الشيخ لدولة رئيس الوزراء نبذة عن مجلس الشورى وآلية اختيار أعضائه وعمله واختصاصاته.

من جهتها أعربت دولة رئيسة الوزراء بجمهورية بنغلاديش عن سعادتها بشفاء خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – بعد العملية التي أجريت له.

وأكدت أن مثل هذه الزيارة والزيارات المتبادلة بين كبار المسؤولين في البلدين تسهم في دعم العلاقات الثنائية والدفع بها إلى مجالات أوسع بما يخدم المصالح المشتركة للبلدين وشعبيها الشقيقين.

وتمحور الحديث خلال اللقاء على العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات وسبل تعزيزها وتنميتها بما في ذلك زيادة الاستثمارات المشتركة بين رجال الأعمال في البلدين حيث تزخر بنغلاديش بفرص الاستثمار في مجالات صناعية مختلفة إلى جانب توفر الأيدي العاملة.

حضر الاجتماع واللقاء عضوا مجلس الشورى عضوا الوفد المرافق لمعالي رئيس المجلس الدكتور صالح بن زابن البقمي والدكتور حاتم بن عارف الشريف وسفير خادم الحرمين الشريفين الدكتور

عبدالله بن ناصر البصيري وسفير جمهورية بنغلاديش لدى المملكة محمد شهيد الإسلام.

وعلى المستوى البرلماني عقد معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ اجتماعاً مع معالي رئيس البرلمان البنغلاديشي عبدالحميد فوكيت ، وذلك بمقر البرلمان في العاصمة دكا.

وفي بداية الاجتماع رحب معالي رئيس البرلمان البنغلاديشي عبدالحميد فوكيت بمعالي رئيس مجلس الشورى والوفد المرافق له، مؤكداً حرص جمهورية بنغلاديش على تعزيز علاقاتها الثنائية مع المملكة العربية السعودية بوصفها دولة رائدة للعالم الإسلامي.

وحمَّل معالي رئيس مجلس الشورى تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع – حفظهما الله. –

وأفاد أن البرلمان البنغلاديشي أنشأ مجموعة للصداقة مع المملكة لتعمل مع نظيرتها في مجلس الشورى على تطوير التعاون البرلماني بين الجانبين، مبدياً رغبة بلاده في تعزيز وتطوير العلاقات التجارية مع المملكة، داعياً رجال الأعمال السعوديين إلى استغلال فرص الاستثمار المتوفرة في بنغلاديش لا سيما في مجالات الطاقة وصناعة الملابس.

من جانبه عبر معالي الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ عن شكره لمعالي رئيس البرلمان البنغلاديشي على الحفاوة وحسن الاستقبال وكرم الضيافة، معرباً عن شكره للبرلمان على تشكيل مجموعة للصداقة مع المملكة، ورأى أن ذلك من شأنه أن يطور العلاقات البرلمانية بين المجلسين لما للجنتي الصداقة من دور في تعزيز التواصل بين مجلس الشورى والبرلمان البنغلاديشي وتنسيق مواقف المجلسين تجاه مختلف القضايا التي تبحث على مستوى البرلمانات الإسلامية أو الدولية.

ووجه معالي رئيس مجلس الشورى الدعوة لمعالي رئيس البرلمان البنغلاديشي لزيارة المملكة.

وتركزت المباحثات خلال الاجتماع على سبل تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات وفي مقدمتها العلاقات البرلمانية والدفع بها إلى آفاق أرحب وتفعيل دور لجنتي الصداقة في المجلسين بما يسهم في تطوير آليات التعاون بين مجلس الشورى والبرلمان البنغلاديشي.

آل الشيخ يستقبل وزيرة الخارجية

على صعيد ذي صلة استقبل معالي رئيس مجلس الشورى في مقر إقامته بالعاصمة دكا معالي

وزيرة الخارجية بجمهورية بنغلاديش الدكتورة ديبي موني التي رحبت بمعاليه والوفد المرافق مؤكدة أهمية هذه الزيارة في دعم العلاقات بين البلدين الشقيقين لما لمجلس الشورى والبرلمان البنغلاديشي من دور في تعزيز روابط الأخوة وعلاقات التعاون بين الشعبين السعودي والبنغلاديشي.

وعبرت عن تقديرها البالغ للمملكة العربية السعودية قيادة وحكومة وشعباً على الوقوف إلى جانب بنغلاديش وتقديم المساعدات لها للنهوض بتنميتها في مختلف المجالات إلى جانب مد يد العون وإغاثة الشعب البنغلاديشي والتخفيف من آلامه ومعاناته عند تعرضه للكوارث.

من جهته أكد معالي رئيس مجلس الشورى أن المجلس سيعمل ما بوسعه على دعم وتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين الشقيقين وتشجيع الاستثمارات المشتركة.

وتركز الحديث خلال الاستقبال على أوضاع العمالة البنغالية في المملكة وسبل تعزيز الاستثمارات المشتركة بين البلدين بتشجيع رجال الأعمال السعوديين للاستثمار في بنغلاديش.

وأكدت معالي وزيرة الخارجية البنغلاديشية أن المملكة العربية السعودية لم تتدخل في مسار قضية الجناة الذين قتلوا الدبلوماسي السعودي خلف العلي حيث إن المملكة تؤكد دائماً أنها لا تتدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد.

وشددت في تصريح صحفي عقب الاستقبال على أن القبض على الجناة تم بجهود أجهزة الأمن البنغلاديشية وتم تقديمهم للعدالة وصدر بحقهم حكم المحكمة بإعدامهم جميعاً.

خالدة ضياء تنوه بخدمات المملكة لضيوف الرحمن

من جانب آخر زار معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ دولة رئيس الوزراء السابقة لجمهورية بنغلاديش زعيمة المعارضة في البرلمان خالدة ضياء التي رحبت بمعاليه وعبرت عن سرورها بزيارته لبنغلاديش.

ونوهت بالخدمات الجليلة والرائدة التي تقدمها المملكة العربية السعودية لخدمة الإسلام والمسلمين بعامة ولضيوف الرحمن بخاصة وما تبذله من جهود كبيرة في عمارة وتوسعة الحرمين

الشريفين والمشروعات الكبرى في المشاعر المقدسة.

من جهته نوه معالي رئيس مجلس الشورى بجهود خالدة ضياء في تعزيز وتنمية العلاقات بين البلدين إبان توليها رئاسة الوزراء في بنغلاديش.

وقدم خلال الاستقبال إيجازاً عن التوسعة الكبرى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ووصفها بأنها الأكبر في التاريخ الإسلامي وتندرج ضمن اهتمامه – أيده الله – بخدمة ضيوف الرحمن والتيسير عليهم أداء مناسكهم وزيارتهم للمسجد النبوي الشريف.

وقد عقد الدكتور صالح البقمي والدكتور حاتم الشريف عضوا المجلس عضوا الوفد المرافق لمعالي رئيس المجلس اجتماعاً مع أعضاء مجموعة الصداقة البنغلاديشية السعودية في البرلمان البنغلاديشي برئاسة عضو البرلمان رئيس اللجنة فضل الله هارون.

وتركز البحث خلال الاجتماع على أهمية تفعيل دور مجموعتي الصداقة في المجلسين وتعزيز التواصل فيما بين أعضاء اللجنتين من خلال تكثيف الزيارات المتبادلة والعمل على تطوير التعاون البرلماني بين المجلسين وتنسيق مواقفها تجاه مختلف القضايا التي تهم المسلمين.

وفي ذات السياق حضر معالي رئيس مجلس الشورى حفل العشاء الذي أقامه سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دكا الدكتور عبدالله البصيري تكريماً لمعاليه والوفد المرافق له، بحضور معالي رئيس البرلمان البنغلاديشي وعدد من الوزراء في الحكومة البنغلاديشيه ورئيس وأعضاء مجموعة الصداقة البنغلاديشية السعودية في البرلمان، والسفراء العرب المعتمدون لدى جمهورية بنغلاديش.

رافق وفد مجلس الشورى خلال الزيارة المدير العام للعلاقات العامة والإعلام الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الصغير ومدير إدارة المراسم محمد بن حمد البراهيم ومساعد مدير الإعلام والنشر علي بن عبدالله الخضير.

تنمية موارد الجامعات: الواقع والمأمول!!

د. زيد بن محمد الرماني

إن الاهتمام باستثمار الأموال قد زاد كثيراً في أيامنا وشغل الكبير والصغير. فلا يكاد ينعقد مجلس إلا ويتطرق الحديث فيه إلى الاستثمارات.

ولاشك أن اختيار استثمار معين ينبغي أن ينطلق من أمرين: الأول: المعرفة الوافية لمختلف أنواع الاستثمار وميزات كل منها. والثاني: الرؤية الواضحة للأهداف المتوخاة من الاستثمار.

إن الناس متفقون على أن الاستثمار هو الطريق الأكثر ضمانة وسلامة لتنمية المال.

والجامعات اليوم. كما غيرها. مطالبة بتنمية مواردها البشرية والتقنية، الحكومية وغير الحكومية، وعدم الاعتماد على مصدر وحيد في التمويل بما هو مخصص لها في ميزانية الدولة.

أما أبرز المجالات التي يمكن للجامعات تنمية مواردها من خلال استثمارها، ففي نظري إن أبرز المجالات تتمثل في: التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، ولكن وفق شروط معينة، منها:

أولاً: إن وجدت شروط من قبل المتبرعين والمانحين والموصين والواقفين، فتطبق تلك الشروط، بحيث يكون صرفها بحسب الشروط. أما إذا تعارضت تلك الشروط مع أهداف الجامعة، فلا تقبل تلك التبرعات والمنح والأوقاف والوصايا أصلاً. وكذلك إذا كان من الشروط ما هو غير معتبر شرعاً، فإنه يكون لاغياً تلقائياً، كما لو شرط صرف المال في ترجمة كتب سحر وشعوذة وإلحاد أو إعداد بحوث في مناقضة الشريعة أو الرد على أهل العلم الشرعيين.

ثانياً: إذا لم توجد شروط للمتبرع أو الموصى أو الواقف حينئذ، فالأولى صرفها في وجوه البر والقُرب، مثل طباعة كتب العلوم الشرعية أو ترجمة شيء منها أو ترجمة معاني القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإنفاق على طلاب العلم الشرعي وحفظة القرآن والسنة، كما يجوز صرفها في كل الوجوه المباحة من تعليم العلوم الشرعية وإعداد البحوث فيها أو إصدار مجلات دورية أو الإنفاق على مشاريع الجامعة الأخرى.

ثالثاً: بالنسبة للأوقاف والوصايا أرى أن يكون التنسيق بين الجامعات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حتى لا يُساء التصرف فيها ولكي يكون الموصي أو الواقف واثقاً من الصرف في المجال وبالأسلوب المناسب.

ويمكن للجامعة أن تنشيء مراكز بحثية أو كراسٍ بحثية أو عمادات للبحوث أسوة بعمادة البحث العلمي ومعهد البحوث والدراسات الاستشارية والمركز الجامعي لخدمة المجتمع على أن يكون من ضمن اختصاصاتها إجراء البحوث والدراسات وإقامة الدورات مقابل عوائد مناسبة.

ويمكن لتلك الجهات البحثية أن تقدم خدماتها للمؤسسات التجارية والصناعية وغير ذلك كالجهات الأمنية مدفوعة الأجر وبأسعار منافسة.

وهناك المعارض الدائمة التي يمكن للجامعات أن تنشطها وتعقدها للكتب الجامعية والعلمية والأدوات الدراسية مقابل عوائد مناسبة.

ويمكن دعوة الأثرياء ورجال الأعمال والقطاع الخاص من أجل: تبني أعمال معينة والتكفل بتكاليفها مثل عمل أبحاث معينة، دعم برامج المنح الطلابية، تأمين أجهزة وتشغيلها، وتمويل المعامل والمختبرات..

وتأجير بعض الممتلكات داخل المملكة وسيلة مناسبة من وسائل تنمية موارد الجامعات.

كما يمكن للجامعات أن تحقق نفعاً وتحصل على روافد مالية من القاعات والصالات والمراكز الترفيهية والرياضية والاجتماعية من خلال:

١- تبني الأثرياء ورجال الأعمال والقطاع الخاص تمويل واستثمار تلك المناشط.

٢- وضع عوائد مالية مناسبة للاشتراك والمساهمة في تلك المناشط.

٣- إقامة الدورات والمسابقات والأمسيات مقابل مبالغ رمزية.

٤- دعوة المؤسسات والشركات للاستفادة من مرافق الجامعة مقابل عوائد مجزية.

وأزعم أن الدور الإعلامي ضعيف وخافت فيما سبق، بل إن الإعلام بمختلف أشكاله لم يعط هذه القضية الاهتمام المناسب.

وأظن أن قيام وسائل الإعلام وفنون الدعاية والإعلان وشركات التسويق بدورها على الوجه الأكمل في مجال حث أفراد المجتمع بمختلف شرائحه وطبقاته وأجناسه على تطوير وتنمية موارد الجامعات سيدفع بالقضية إلى حيز الاهتمام اللائق بها.

ولذا، فإن من أفضل السبل لإيجاد تعاون بين الجامعات والمؤسسات الإعلامية المحلية:

١- تبني أقسام الإعلام بالجامعات مهمة التنسيق وتوحيد الجهود ووضع الآليات المناسبة وفتح القنوات اللازمة لذلك.

٢- قيام إدارات الإعلام الجامعي والعلاقات العامة بالجامعات بدور ريادي في مجال الدعاية والإعلان وتوزيع المطويات الموضحة للأهداف.

٣- مشاركة أعضاء هيئة التدريس في البرامج الإذاعية والتلفازية إلى جانب الكتابات الصحفية، عن هذا الموضوع.

وأزعم أن الجامعات بكافة مرافقها ومبانيها وأنشطتها وإداراتها وكلياتها وعماداتها مناسبة لأي استثمار، فمن خلال المنشآت الرياضية ونوادي الطلاب ومعامل الكليات وبرامج المركز الجامعي لخدمة المجتمع وأنشطة ودورات الكليات وغيرها كثير، من خلال ذلك يمكن أن تحقق الجامعات تنمية مضطردة في مجال تنمية استثماراتها من خلال:

العوائد المناسبة، التأجير، التمويل، الاستثمار، الرسوم الرمزية.

ختاماً: فإني أرى الوقت قد حان للجامعات للتفكير الجدي ووضع الآليات المناسبة لدعم وتطوير وتنمية مواردها واستثمار طاقاتها ومرافقها.

ثم إني أدعو إخواني رجال الأعمال والأثرياء والقطاع العام والخاص بكل أشكالهما للمساهمة في ذلك ودعم القنوات الاستثمارية وتبني الأوعية التنموية من أجل مستقبل أرحب للجميع.

• عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدورة الخامسة لمجلس الشورى:

إنجازات بحجم الجهود.. وقرارات أسهمت في معالجة القضايا الملحة وتحسين مستوى الرعاية الصحية والخدمات التعليمة والاجتماعية

مجلس الشورى واحد من السلطات التنظيمية (التشريعية) والرقابية الرئيسة في المملكة، وشريك مهم في صناعة القرار، بما يبذله من جهود كبيرة في مناقشة ودراسة الموضوعات التي تحال إليه، أو المقترحات التي يقدمها الأعضاء بشأن نظام جديد أو تعديل نظام قائم بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام مجلس الشورى.

لقد نجح مجلس الشورى في تعزيز دوره كشريك في صناعة القرار وكان لمبادراته الأثر الإيجابي على المجتمع في قضايا حيوية تمس حياة المواطن ومستقبله.

فقد قدم مجلس الشورى رؤيته في أداء الأجهزة الحكومية تضمنتها قرارات رفعها المجلس إلى مقام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بوصفه المرجعية العليا للسلطات في الدولة، وذلك إثر دورة عمل نظامية دقيقة ومناقشات عميقة لتقارير أداء الوزارات والأجهزة الحكومية بهدف الارتقاء بخدماتها المقدمة للمواطن، كما سعى المجلس إلى ترسيخ علاقاته بأجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الأهلي والسلطات الأخرى وإقامة جسور من الثقة المتبادلة عبر الزيارات واللقاءات، للاطلاع عن قرب على خططها ومشروعاتها، وما تقدمه تلك الجهات من خدمات، والتعرف على احتياجاتها والعقبات التي تواجهها.

وعلى صعيد آخر سعى المجلس إلى ترسيخ علاقاته بأجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الأهلي والسلطات الأخرى وإقامة جسور من الثقة المتبادلة عبر الزيارات واللقاءات، حيث دأب المجلس على القيام بزيارات ميدانية للأعضاء إلى مقار الوزارات والمؤسسات الحكومية والجامعات والقطاعات الإنتاجية والخدمية، كما حرص المجلس على توثيق التعاون مع مجالس المناطق بما يسهم في التعرف عن قرب على أولويات خطط برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق.

ولقد تجسد دور مجلس الشورى في خدمة المواطن وصيانة مقدرات الوطن متجاوزاً المفهوم الضيق لإبداء الرأي إلى آفاق أوسع فما يقدمه المجلس هو بمثابة قرار له قوته وإجراءاته الدقيقة والمحكمة بعد دراسات ومناقشات معمقة سواء في اللجان المتخصصة أو تحت القبة.

وتمكن مجلس الشورى عبر الحوار الراقي من دراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله دراسة شاملة ومعمقة وأصدر بشأنها القرارات المناسبة واقترح العديد من الأنظمة مما أهله للقيام بدور فاعل ومؤثر في معالجة بعض القضايا الحيوية في مجتمعنا، وأيضاً مراقبة أداء الجهات الحكومية سعياً للرفع من كفاءة العمل وتحسين الأداء.

وبلغة الأرقام التي توثق المنجزات أحصى تقرير لمجلس الشورى ٥٧٥ قراراً أصدرها المجلس في دورته الخامسة خلال المدة من ٣ / ٣ / ١٤٣٠ إلى ٢ / ٣ / ١٤٣٤هـ بشأن الموضوعات التي ناقشها وبحثها تحت القبة شملت الأنظمة والتقارير السنوية للأجهزة الحكومية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

> **أنهى ٦٠٠ موضوع وأصدر ٥٧٥ قراراً ٨٥٠٠ مداخلة أسهمت في مخرجات المجلس كماً وكيفاً**

فقد أنهى المجلس مناقشة ٦٠٠ موضوع بحثها خلال ٣١٥ جلسة عامة عقدها خلال تلك المدة أصدر بشأنها ٥٧٥ قراراً منها ١١٨ قراراً بشأن الأنظمة واللوائح و٢٢٤ قراراً بشأن التقارير السنوية للأجهزة الحكومية و ٢٠٥ قرارات للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمعاهدات الدولية وبلغ عدد المداخلات التي قدمها الأعضاء على جميع الموضوعات ٨٥٠٠ مداخلة أثرت بالرأي والمقترحات الموضوعات التي ناقشها المجلس.

وفي التقرير التالي نعرج إلى أهم الموضوعات التي وافق عليها مجلس الشورى خلال الدورة الخامسة:

في مجال الأنظمة:

وافق مجلس الشورى على العديد من الأنظمة الجديدة المقدمة من الحكومة، أو المقترحة من عدد من أعضاء المجلس بموجب المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى.

فقد وافق على مشروع نظام الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقدم من عدد من الأعضاء بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس، ومشروع نظام المجالس البلدية، ومشروع نظام الغذاء، ومشروع نظام الحماية من الإيذاء، ومشروع نظام القياس والمعايرة،

ومشروع نظام السياحة، ومشروع اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية، وتعديل تسع مواد من مواد نظام الخدمة المدنية، وإضافة مادتين له، وتعديل نظام حماية المناطق المحمية للحياة الفطرية، ومشروع نظام الهيئة الوطنية للاعتماد الأكاديمي، ومشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، ومشروع نظام المرافعات الشرعية، ومشروع نظام الإجراءات الجزائية، ومشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومنع المركبات التي تقل حمولتها عن ٢٥ راكباً من دخول مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ومشروع نظام إيرادات الدولة، ومشروع نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، ومشروع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، ومشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية، ومشروع نظام العمل التطوعي المقدم بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس، ومشروع النظام الجزائي لجرائم التزوير، ومشروع نظام حماية الطفل، ومشروع المركز الوطني لتقويم التعليم العام، ومشروع نظام إجراءات التراخيص البلدية، وظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية ومشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، ومشروع نظام الشركات، ومشروع قواعد إنشاء مراكز الخدمة ومحطات الوقود على الطرق، ومقترح مزاولة مهنة التعليم المقدم بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس، مشروع لائحة دور الرعاية الاجتماعية، مشروع نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم، ومقترح مشروع نظام مركز بلاغات الطوارئ المقدم بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس.

الاستراتيجيات:

والاستراتيجية الوطنية لتنمية الحرف والصناعات اليدوية وخطتها التنفيذية، والاستراتيجية الوطنية للنقل، يضاف إلى ذلك ما صدر عن المجلس من قرارات بشأن التقارير السنوية لأجهزة الدولة ومؤسساتها التي ناقشها المجلس خلال دورته الخامسة التي قاربت ٢٢٠ تقريراً، إلى جانب ٢٠٥ اتفاقيات ومعاهدة دولية ومذكرة تفاهم بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة في مجالات عديدة، وأحصى التقرير نحو ٨٥٠٠ مداخلة هي حصيلة المداخلات التي تقدم بها أعضاء المجلس على مجمل الموضوعات التي أدرجت على جدول أعمال المجلس خلال دورته الخامسة.

ومجلس الشورى الذي يشرف على بدء أعمال دورته السادسة بات شريكاً رئيساً في القرار الوطني، ورافداً مهماً لقرارات مجلس الوزراء، حيث لا تخلو جلسة من جلسات مجلس الوزراء إلا ويصدر بها قرارات مبنية على قرارات مجلس الشورى، وبلغة الأرقام فقد أحصى التقرير صدور ٢٤٣ قراراً عن مجلس الوزراء بناء على قرارات مجلس الشورى خلال مدة الدورة الخامسة للمجلس. وهي قرارات تصب في خدمة قضايا الوطن والمواطن وهمومه وتلبي احتياجاته. هذا إلى جانب ما صدر من مجلس الوزراء بشأن قرارات مجلس الشورى الخاصة بالتقارير السنوية للوزارات والجهات الحكومية.

وبصدور قرارات مجلس الوزراء المبنية على قرارات مجلس الشورى تكون تلك القرارات استكملت دورتها النظامية وأصبحت ملزمة للتنفيذ من الأجهزة التنفيذية المعنية.

ملخص أعمال وإنجازات مجلس الشورى للسنة الأولى من الدورة الخامسة خلال المدة من ١٤٣٠/٣/٣هـ وحتى ١٤٣١/٣/٢هـ

م	الموضوع	
١	عدد محاضر جلسات المجلس	٧٧
٢	عدد الموضوعات المنتهية	١٠٨
٣	عدد قرارات المجلس	١١١
٤	عدد القرارات الخاصة بالأنظمة واللوائح	١٧
٥	عدد القرارات الخاصة بالتقارير السنوية	٥٠
٦	عدد القرارات بالاتفاقيات والمعاهدات	٣٧
٧	عدد القرارات بالموضوعات أخرى	٧
٨	عدد المداخلات على جميع الموضوعات المنتهية	٢٣٠٠
٩	عدد المداخلات على موضوعات الأنظمة واللوائح المنتهية	٨٥٤
١٠	عدد المداخلات على موضوعات التقارير السنوية المنتهية	١٠٧٠
١١	عدد المداخلات على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات المنتهية	٣١٥
١٢	عدد المداخلات على الموضوعات الأخرى	٦١
١٣	عدد توصيات اللجان التي أقرها المجلس على جميع الموضوعات	٢٥٣
١٤	عدد توصيات اللجان التي أقرها المجلس على موضوعات الأنظمة واللوائح	٣٠
١٥	عدد توصيات اللجان التي أقرها المجلس على موضوعات التقارير السنوية	١٧٦
١٦	عدد توصيات اللجان التي أقرت على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات	٤٧
١٧	مجموع التوصيات الإضافية التي عرضت على المجلس	١٢٧
١٨	التوصيات الإضافية التي وافق المجلس على مناقشتها	٢٧
١٩	التوصيات الإضافية التي أقرها المجلس	١٥

السنة الثانية

م	الموضوع	
١	عدد جلسات المجلس	٧٨
٢	عدد الموضوعات المنتهية	١٥٣
٣	عدد قرارات المجلس	١٥٤
٤	عدد القرارات الخاصة بالأنظمة واللوائح	٣٤
٥	عدد القرارات الخاصة بالتقارير السنوية	٥١
٦	عدد القرارات بالاتفاقيات والمعاهدات	٦٦
٧	عدد القرارات بالموضوعات الأخرى	٣
٨	عدد المداخلات على جميع الموضوعات المنتهية	٢١٨٣
٩	عدد المداخلات على موضوعات الأنظمة واللوائح المنتهية	٨٤٠
١٠	عدد المداخلات على موضوعات التقارير السنوية المنتهية	٨٥٥
١١	عدد المداخلات على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات المنتهية	٤٦٠
١٢	عدد المداخلات على الموضوعات الأخرى	٢٨
١٣	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على جميع الموضوعات	٣٣١
١٤	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات الأنظمة واللوائح	٧٠
١٥	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات التقارير السنوية	١٩٢
١٦	عدد التوصيات التي أقرت على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات	٦٩
١٧	مجموع التوصيات الإضافية التي عرضت على المجلس	١٠٥
١٨	التوصيات الإضافية التي وافق المجلس على مناقشتها	٢٦
١٩	التوصيات الإضافية التي أقرها المجلس	١٢

حضور ٨ وزراء تحت القبة.. ١٢٠٠ مسؤول لاجتماعات اللجان

وفيما يخص حضور الوزراء تحت قبة المجلس فقد حضر خلال فترة التقرير ثمانية وزراء هم صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الشؤون البلدية والقروية وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالله بن محمد وزير التربية والتعليم ومعالي وزير الخدمة المدنية السابق الأستاذ محمد الفايز ومعالي وزير المياه والكهرباء المهندس عبدالرحمن بن الحصين ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين ومعالي وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه ومعالي وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة ومعالي رئيس ديوان المراقبة العامة الأستاذ جعفر فقيه وقدموا بياناً شاملاً عن جهود وزارتهم وأجهزتهم في الارتقاء بالخدمات التي تقدمها للمواطنين وخططها المستقبلية، وأجابوا على استفسارات وأسئلة أعضاء المجلس في حوار راقٍ اتسم بالشفافية والصراحة.

كما حضر للمجلس خلال فترة التقرير أكثر من ١٢٠٠ مندوب للجهات الحكومية بناء على طلب من اللجان المتخصصة لمناقشتهم في الموضوعات التي تخص جهاتهم والتعرف على مرئياتهم والاستيضاح عن بعض الحقائق حول الصعوبات والمعوقات التي تواجه الوزارة أو المؤسسة الحكومية أثناء تقديم خدماتها للمواطنين، أو لاستطلاع آرائهم بشأن نظام جديد أو تعديل نظام قائم تعمل اللجنة على دراسته.

زيارة ٦٩ وفداً برلمانياً للمجلس

وأحصى التقرير 69 وفداً يمثلون العديد من البرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة زاروا المجلس خلال الدورة الخامسة، كما زار المجلس أكثر من 142 وفداً طلابياً من المدارس والجامعات السعودية وحضروا جانباً من جلسات المجلس وتعرفوا على آلية العمل تحت القبة، والحوار الراقي المتميز بالشفافية والصراحة والرأي والرأي الآخر.

وعلى الصعيد الخارجي بات مجلس الشورى أحد أذرع السياسة الخارجية للمملكة، يدافع عن ثوابتها، ويحشد المساندة لمواقفها، ويعمل على تعزيز الصورة الذهنية الإيجابية عن المملكة والإسلام والمسلمين، من خلال مشاركاته في اجتماعات ومؤتمرات الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية، والزيارات الرسمية التي تقوم بها وفود المجلس أو لجان الصداقة البرلمانية بالمجلس للعديد من الدول العربية والإسلامية والصديقة، حيث يعمل المجلس على توثيق علاقاته مع المجالس البرلمانية والتشريعية في مختلف دول العالم، وإقامة حوار دائم مع صناع القرار في تلك الدول.

مجلس الشورى يستضيف اللقاء التشاوري لرؤساء برلمانات دول العشرين

واستضاف مجلس الشورى اللقاء الثالث لرؤساء البرلمانات في دول مجموعة العشرين في شهر ربيع الأول 1433هـ برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، واستضافة مجلس الشورى السعودي للقاء التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات دول مجموعة العشرين اعتراف دولي بنجاح المجلس في أداء دوره التشريعي والرقابي ومشاركته في صناعة القرار لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة إضافة إلى دوره المهم على صعيد السياسة الخارجية للسعودية من خلال تكريس المجلس الدبلوماسية البرلمانية لتعزيز ودعم مواقف المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين – حفظهما الله – تجاه مختلف القضايا العربية والإقليمية والدولية.

السنة الثالثة

م	الموضوع	العدد
١	عدد جلسات المجلس	٨٠
٢	عدد الموضوعات المنتهية	١٠٣
٣	عدد قرارات المجلس	١٠٣
٤	عدد القرارات الخاصة بالأنظمة واللوائح	٢٩
٥	عدد القرارات الخاصة بالتقارير السنوية	٣٧
٦	عدد القرارات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات	٣٣
٧	عدد القرارات الخاصة بالموضوعات الأخرى	٤
٨	عدد المداخلات على جميع الموضوعات المنتهية	١٩٢٤
٩	عدد المداخلات على موضوعات الأنظمة واللوائح المنتهية	١٠٥٦
١٠	عدد المداخلات على موضوعات التقارير السنوية المنتهية	٦٢٢
١١	عدد المداخلات على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات المنتهية	٢٠٣
١٢	عدد المداخلات على الموضوعات الأخرى	٤٣
١٣	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على جميع الموضوعات	٢٦٠
١٤	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات الأنظمة واللوائح	٥٠
١٥	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات التقارير السنوية	١٦٧
١٦	عدد التوصيات التي أقرت على موضوعات الاتفاقيات والمعاهدات	٣٩
١٧	عدد التوصيات التي أقرت على الموضوعات الأخرى	٤
١٨	مجموع التوصيات الإضافية التي عرضت على المجلس	٧٨
١٩	التوصيات الإضافية التي وافق المجلس على مناقشتها	٢٨
٢٠	التوصيات الإضافية التي أقرها المجلس	١٥

السنة الرابعة

م	الموضوع	العدد
١	عدد جلسات المجلس	٧٦
٢	عدد الموضوعات المنتهية	١٩٤
٣	عدد قرارات المجلس	١٨٨
٤	عدد القرارات الخاصة بالأنظمة واللوائح	٣٦
٥	عدد القرارات الخاصة بالتقارير السنوية	٧٨
٦	عدد القرارات الخاصة بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم	٦٧
٧	عدد القرارات الخاصة بالمواضيع الاخرى والمادة (٢٣)	٧
٨	عدد المداخلات على جميع الموضوعات المنتهية	٢٠٨٧
٩	عدد المداخلات على موضوعات الأنظمة واللوائح المنتهية	٧١٩
١٠	عدد المداخلات على موضوعات التقارير السنوية المنتهية	١١٣٠
١١	عدد المداخلات على موضوعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المنتهية	١٩٥
١٢	عدد المداخلات على الموضوعات الأخرى	٤٣
١٣	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على جميع الموضوعات	٣٧٥
١٤	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات الأنظمة واللوائح	٥٥
١٥	عدد التوصيات التي أقرها المجلس على موضوعات التقارير السنوية	٢٣٧
١٦	عدد التوصيات التي أقرت على موضوعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم	٨٠
١٧	عدد التوصيات التي أقرت على الموضوعات الأخرى	٣
١٨	مجموع التوصيات الإضافية التي عرضت على المجلس	٩٦
١٩	التوصيات الإضافية التي وافق المجلس على مناقشتها	٣٣
٢٠	التوصيات الإضافية التي أقرها المجلس	١٢

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
اللقاء التشاوري الثالث
لرؤساء برلمانات مجموعة العشرين
G20
3rd G20 SPEAKERS' CONSULTATION MEETING
SAUDI ARABIA - RIYADH 24 - 26 FEBRUARY 2012
Under the patronage of The Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah Bin Abdulaziz

مجلس الشورى يوافق على نظام تطبيق كود البناء السعودي

المهندس محمد بن حامد النقادي

وافق مجلس الشورى على مشروع نظام تطبيق كود البناء السعودي وذلك في جلسته التي عقدت يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مشروع نظام تطبيق كود البناء السعودي، تلاها رئيس اللجنة المهندس محمد بن حامد النقادي؛ فأوضح أن اللجنة أخذت بعدد من مقترحات الزملاء، فأعادت اسم مشروع النظام كما جاء من الحكومة بحذف كلمة: «تحديث» ونقلت تعريفات النظام واللوائح إلى بداية التعريفات في المادة «الأولى»، ونقلت الفقرة الثانية من المادة «الرابعة» ووضعتها في مادة مستقلة، وأجرت تعديلاً في المادة «السادسة» ليكون التصميم والإشراف فقط لمتخصصين يحملون رخص ممارسة، وإعادة صوغ المادتين «الرابعة عشرة» و«الخامسة عشرة» ودمجهما وفق ما ورد في مشروع الحكومة.

ورأى أنه من غير المناسب الاقتصار على تعريف المبنى دون البناء أو حذفهما؛ لأن كلاهما وردتا في متن مشروع النظام؛ وهما يحددان نطاق الكود فيما يشيد ويجهز للاستخدام والأشغال وورد له تصنيف في الكود؛ وبذلك فإن الكود لا يشمل الطرق والإنفاق والجسور وصوامع الغلال وغيرها.

ولفت إلى أن التفريق بين المخالفة والمخالفة الخطرة قد بينه مشروع النظام وبين أهميته، حيث إن المخالفة الخطرة يترتب عليها تعرض الأرواح والممتلكات للخطر؛ وعليه فإنه في حال اكتشاف أخطاء في التصميم أو التنفيذ تشكل خطورة أو مؤشرًا لإمكانية انهيار جزئي أو كليّ أو حرائق؛ فإن المادة «الحادية عشرة» تقضي بإيقاف البناء أو الجزء أو القسم الذي يشكل خطورة، أو منع الأشغال أو إخلاء المبنى وهذا الحكم يختلف في حال المخالفات غير الخطرة، والأصل هو إزالة المخالفة أو تصحيحها وستتضمن اللوائح تفصيلات ذلك.

وأشار إلى أن التأكد من مطابقة الكود يتم قبل اعتماد التصميم، وكذلك بالتفتيش خلال التنفيذ، وقد بين الكود آلية إيصال الخدمات بفرض الاختبارات.

المجلس يوافق على تعديل بعض البدلات في نظام خدمة الضباط وخدمة الأفراد

د. سعد السبيعي

وافق مجلس الشورى على التعديلات والزيادات الواردة في البنود (الخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر) من نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد من قرار مجلس الخدمة العسكرية ذي الرقم (٥٠) والتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ، جاء ذلك في قرار أصدره المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم ١٤٣٤/٢/٣هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، بعد أن استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه طلب تعديل بعض مواد نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد، تلاها رئيس اللجنة الدكتور سعود بن حميد السبيعي؛ فأوضح أن ملحوظات الأعضاء القيمة كانت جميعها مؤيدة لما تم من تعديـلات على نظامي خدمة الضباط والأفراد فيما يخـص المواد التي دُرست من قِبل اللـجنة والتي تصب في مصلحة الضباط والأفراد ومساواتهم بزملائهم موظفي الخدمة المدنية فيما يخص بدل النقل وبدل العدوى والضرر، وبدل الخطر. حيث ارتفع بدل الضرر بالنسبة للضباط والأفراد من (٣٠٠) إلى (٧٥٠) ريالاً، وارتفع بدل الخطر أيضًا من (٣٠٠) إلى (٦٠٠) ريال.

وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة توافق على طلب رفع رواتب العسكريين، إلا أن موضوع الدراسة محدد في بنود تمت دراستها من قِبل مجلس الخدمة العسكرية، ولم تتطرق لرواتب العسكريين.

ولفت إلى أن البنود (أولًا، وثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وسادسًا) صدر بها مرسوم ملكي برقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ؛ قضى بإقرار لائحة الحقوق والمزايا المالية. أما بقية البنود فهي التي تمت إحالتها للمجلس لغرض دراستها.

وأوضح الدكتور السبيعي أن المجلس قد رفع قراره رقم (١٦/٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٥/٤هـ الخاص بنظام التقاعد العسكري للأفراد، والقرار رقم (٧٠/٨٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ الخاص بتعديل نظام التقاعد العسكري للضباط، وأن هذين القرارين تمت دراستهما وإعدادهما بما يضمن ضم البدلات السابقة إلى الراتب الذي تحتسب فيه نسبة التقاعد؛ وبالتالي يستفيد العسكري من البدلات في راتبه التقاعدي.

وقال رئيس اللجنة: إن نظام خدمة الأفراد تحت الدراسة لدى مجلس الخدمة العسكرية، وقد تشكلت لجان لهذا الغرض، ولجنة الشؤون الأمنية على تواصل مع مجلس الخدمة العسكرية للإسراع في إنهاء هذه الدراسة.

د. أحمد آل مفرح

المجلس يدعو لحل المشكلات الوظيفية لمنسوبي وزارة التربية والتعليم

حث مجلس الشورى وزارة التربية والتعليم على إنجاز برامجها التطويرية ذات الأولوية الملحة قبل الشروع في تنفيذ برامج أخرى، ودعا المجلس إلى دعم جهود الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة المشكلات الوظيفية لمنسوبيها من شاغلي الوظائف التعليمية، والوظائف المؤقتة ووظائف محو الأمية والبديلات المستثنيات وغيرها معالجة جذرية.

جاء ذلك في قرار أصدره المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم ١٤٣٤/٢/٣هـ، برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، بعد أن استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور أحمد آل مفرح؛ حيث أوضح أن حضور سمو وزير التربية والتعليم للمجلس مؤخراً، وما دار معه ومع مسؤولي ومسؤولات الوزارة من نقاشات، وبناء على ما لدى اللجنة من تقارير ومعلومات، وما سبق أن تضمنته قرارات مجلس الشورى حيال تقارير وزارة التربية والتعليم السابقة، وبناءً على توصيات لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي، وجميع ما تضمنه تقرير اللجنة المعروض على المجلس؛ فإن اللجنة تأمل أن يكون في كل ذلك ما أجاب على أغلب تساؤلات الأعضاء حول تقرير الوزارة.

ولفت د. آل مفرح إلى أن مداخلات الأعضاء تضمنت تساؤلات ذات أهمية حيال مشروعات المباني المدرسيّة وأنها لا تزال تعاني من تعثّر ونقص كبير واحتياجات عديدة وصيانة شاملة، سواء في المباني الحكومية أو المستأجرة، وأن المناهج والوسائل التعليمية لا يزال ينقصها الكثير، وأنّ القيادات التربوية في حاجة إلى مزيد من الدعم والصلاحيات، كما أشارت تلك المداخلات إلى تراجع مكانة المعلم والمعلمة، وأن اللجنة تؤكد بأنها سبق وأولت تلك الأمور والاقتراحات دراسة مستفيضة واتخذت حيالها توصيات ذات أهمية أقرها المجلس، وأن ردود سمو وزير التربية ومسؤولي الوزارة ركزت على تلك الجوانب، ومن أبرزها إنشاء شركات مساندة للخدمات التعليمية تعنى بالمنهج وتطويره والمعلم وتأهيله وغير ذلك من الجوانب الفنية، كما أن استقلال المباني المدرسية والتغذية والصحة المدرسية والنقل المدرسي عن الوزارة كما ورد في التوجهات المستقبلية للوزارة التي عرضها سمو الوزير وما تم اتخاذه عملياً سيسهم – بإذن الله– في تطوير تلك الجوانب المهمة، وسيعطي الوزارة الوقت الكافي للتركيز على رسالتها التربوية وعلى عمليات التعليم والتعلم. وللإيضاح فإن ميزانية الوزارة بلغت (١١٦) ملياراً تصرف معظمها على الباب الأول.

وأشار إلى أن اللجنة في ختام دراستها لتقرير الوزارة السابق أكدت على التوصية بإعادة الاستقلالية لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم العام عن الوزارة بعيدًا عن ما قد يعتريه من بيروقراطية إدارية تعيق سرعة تحقيق أهدافه المأمولة، وقال: إن اللجنة تأمل أن يكون في توصيتها الأولى (المعدلة) الخاصة بوضع أولوية تنفيذ برامج الوزارة المختلفة، وفي استحداث هيئة تقويم التعليم العام التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ، ما يحقق نقلة نوعية في التعليم الحكومي والأهلي وركيزة اتزان وتوازن في الاستفادة الحقة من البرامج والخطط التطويرية والتقنية الجديدة في الوزارة حتى تجني جميع مؤسسات التعليم العام ثمارها دون تناقض أو ضياع.

وأكد رئيس اللجنة أن الجميع يعلم أن التعليم الأهلي يشكل مع التعليم الحكومي ركيزة أساسية في الارتقاء بالمسيرة التربوية والتعليمية، وأنهما يتحملان معًا مسؤولية إعداد الأجيال الصاعدة تربية، وتثقيفًا، وتنشئة، وأن التعليم الأهلي كان النواة الأولى للتعليم العام في بلادنا الغالية مما يجعله مستحقًا لمزيد من الاهتمام والعناية؛ خاصة أن خطة التنمية الثامنة استهدفت أن يصل عدد المستفيدين من التعليم الأهلي نحو (٣٠ ٪) من مدارس التعليم العام وأعداد الطلاّب؛ إلاّ أنه لم يتحقق حتى الآن سوى (١٠٪) فقط.

وأوضح أن الوزارة أكدت على المدارس الأهلية الالتزام بما تضمنته لائحة المدارس الأهلية في مسألة الرسوم المدرسية، وطالبت الوزارة كثيرًا بأن يكون لها دور لترشيد الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية، ولذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ، القاضي بأن تتولى وزارة التربية والتعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة في المدارس الأهلية وذلك وفقًا لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، والوزارة تعمل مع الجهات الأخرى لوضع معايير محددة للرسوم الدراسية.

الموافقة على عقوبات مخالفة نظام تملك غير السعوديين للعقار

الأستاذ أسامة بن ماجد قباني

وافق مجلس الشورى على اقتراح عقوبات لمن يخالف حكم المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بعد أن استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه اقتراح عقوبات لمن يخالف حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ، تلاها رئيس اللجنة الأستاذ أسامة بن علي قباني، فأوضح أن اللجنة درست ما هو محال إليها فقط، وهو ما يتعلق بوضع العقوبات على مخالفات أحكام النظام، والتي لم تدرج في صلب النظام عند دراسته قبل إصداره، وهي من الأهمية بحيث لا يمكن تأخير دراستها والبت فيها، أما بالنسبة للنظام عامة فيمكن تقديم مقترح شامل للنظام وفق المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى لمن أراد التعديل عليه.

وقال: إن المادة «الخامسة» من النظام تحدد مدة الاستئجار بمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، ومن المتوقع أن تتضمن اللائحة التنفيذية للنظام أحكامًا تفصيلية لمدة التأجير وشروطه لغير السعودي الذي يعمل في مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

ولفت إلى أن مقترح منح غير السعودي من المسلمين الحق باستئجار العقار داخل حدود مكة والمدينة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بدلاً من سنتين يخرج عن موضوع الدراسة، وأما قرار مجلس الشورى السابق بتعديل المدة إلى عشر سنوات بدلاً من سنتين فلم يصدر بشأنه بعد مرسوم ملكي بالموافقة عليه.

وأشار إلى أن اللجنة ترى عدم سلامة التوجه بتقرير عقوبات ثم وضع استثناءات من هذه العقوبات، ومن جانب آخر، فإن السماح للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بالتملك أو الاستئجار في مكة المكرمة أو المدينة المنورة وتحديد المقصود بـ (غير السعودي) في تطبيق أحكام النظام فهما محل دراسة في اللجنة، وسيتم عرض رأي اللجنة قريبًا على المجلس (إن شاء الله).

وقال: إن تبني مقترح تحديد العقوبة لتكون بقيمة الإيجار لمدة سنة واحدة فقط يؤدي إلى إضعاف الغرامة المقررة، ويفتح الباب واسعًا للمخالفة بالتأجير. ومن المناسب منح اللجنة التي تنظر في مخالفات أحكام النظام المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) المرونة اللازمة لإقرار الغرامة المناسبة للمخالفة- وفق الحدين الأدنى والأعلى المقرر للعقوبة في هذه المادة- نظرًا لتفاوت جسامة المخالفة واختلاف صفة من تقع عليه الغرامة.

واتفقت اللجنة مع الرأي بأن المادة المعنية أغفلت النص على الجهة المناط بها مهمة الضبط والتحقيق والادعاء. لذا، تقترح اللجنة إضافة مادتين جديدتين لتحديد الجهة المناط بها مهمة الضبط، وتلك المناط بها مهمة التحقيق والإدعاء، وذلك حسب النصوص الموضحة في جدول المقارنة.

ولفت إلى أن الأصل أن تطبق العقوبات المقترحة على المخالفات الناشئة بعد نشر العقوبات ونفاذها وعلم المكلفين فيها، ولا ينبغي أن تطبق بأثر رجعي على المخالفات الناشئة قبل نشر العقوبات ونفاذها. وترى اللجنة أهمية منح المشمولين بأحكام هذا النظام مهلة مناسبة لتصحيح أوضاعهم.

الأعضاء: المشاريع الصناعية تتركز في المدن الكبرى.. وبرنامج (كفالة) لم يحقق أهدافه

سعد بن محمد مارق

لاحظ أعضاء مجلس الشورى خلو تقرير صندوق التنمية الصناعية من ذكر الصعوبات والمعوقات والمقترحات، ودعوا إلى استضافة بعض ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعرف على معاناتهم من بطء الإجراءات والمعوقات الأخرى، ولفتوا إلى أن برنامج (كفالة) لم يحقق أهدافه، وأن المشروعات تركزت في المناطق الكبرى حتى أثر سلباً على العاصمة والمدن الرئيسة، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٧هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاه رئيس اللجنة الدكتور سعد بن محمد مارق، ثم عرض تقرير اللجنة للمناقشة وأبديت عليه بعض الملحوظات؛ حيث رأى أحد الأعضاء إلى أن توصية اللجنة عامة، لاسيما أن حديث المندوبين الوارد في التقرير كان شافيًا بالنسبة لموضوع برنامج كفالة، واقترح على اللجنة أن تعالج مشكلة طول الإجراءات في الصندوق والشروط التي يواجهها المستثمرون في الحصول على قرض من الصندوق.

ولفت أحد الأعضاء إلى أن التقرير خلا من الصعوبات والمعوقات والمقترحات، ولم تتمكن اللجنة من استخراج بعض التوصيات من الحوار الذي دار مع مندوبي الصندوق، ولم تناقش موضوع تنمية الاستثمارات الصناعية بشكل كاف، كما أن التركيز في التقرير كان على المدن الرئيسة، ولم تحظ المناطق الأقل نموًا على الدعم المناسب مثل المدن الرئيسة.

واقترح أحد الأعضاء أن تستضيف اللجنة بعض ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعرف على معاناتهم من بطء الإجراءات وكثرة الطلبات من البنك، والمبالغ التي يدفعونها للبنك لقاء أتعابه. ودعا إلى حماية هذه المؤسسات من البنوك التجارية، وإعادة النظر في برنامج كفالة.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن برنامج كفالة الذي ينفذه صندوق التنمية الصناعية لم يحقق أهدافه، فالبنوك السعودية المنفذة لهذا البرنامج لا تتعامل معه بجدية ومرونة؛ بل وضعت شروطًا صعبة على الشركات والمؤسسات الصغيرة؛ ولهذا السبب لم يحقق هذا البرنامج أهدافه بالشكل المأمول، وأن هذا النظام يحتاج إلى إعادة نظر. ولفت إلى أن مؤسسات التمويل الدولية تشير إلى أن القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة في دول الخليج وعلى رأسها المملكة لا تتجاوز (٢٪) من إجمالي القروض التي تمنحها البنوك، ويوجد أكثر من (٧٠٪) من المؤسسات الصغيرة ليس لها علاقة مصرفية أو تمويلية، وهذه المؤسسات تعتمد على تمويلها الذاتي أو العائلي أو الاقتراض الشخصي، واقترح إنشاء صندوق تنموي لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يسهم إلى حد كبير في حل أزمة البطالة والفقر وسيشجع على ثقافة العمل الحر. وطالب بدعم نظام كفالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحويله إلى صندوق تنموي خاص لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولفت أحد الأعضاء إلى تركز المشروعات في المناطق الكبرى مما يؤثر بشكل مباشر على الازدحام في العاصمة والمدن الرئيسة، ويساعد في الهجرة من المدن الأقل نموًا إلى العاصمة والمدن الرئيسة، وأن ذلك لوحظ في التوزيع الجغرافي للقروض في التقرير. ورأى مناسبة التأكيد على قيام الصندوق بدور في رفع الوعي الاستثماري الصناعي لدى من يتقدمون بطلب التمويل، ومساعدتهم في دراسات الجدوى الاقتصادية، ومن ثم القرار التمويلي لمشروعاتهم إن كان مجديًا اقتصاديًا أم لا. أما برنامج كفالة فيحتاج إلى بعض الوقت للحكم عليه، كما أن معدلات النمو في الاستثمار الصناعي خلال خطة التنمية الأخيرة غير كافية، ولا تواكب تطلعات الاستراتيجية الوطنية للصناعة، والتي تهدف إلى رفع مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي.

ودعا أحد الأعضاء القائمين على الصندوق إلى زيادة المنشآت الصناعية في المملكة، وذلك من خلال تحقيق تنمية صناعية جذرية، وأن على الصندوق التعاون مع الجهات كافة، وبخاصة الجهات التي ترتبط أعمالها مع عمل الصندوق، ومنها الغرفة التجارية الصناعية، لما لها من دور ملموس لخدمة القطاع الخاص بشقيه الصناعي والتجاري، ولقيام الصندوق بدور فاعل في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

ولفت عضو آخر إلى ضرورة التأكيد على تفعيل الاتفاقيات الخاصة بمؤسسات التحكيم الدولية، والإسراع في إنشاء المحاكم الاقتصادية والاستثمارية، هذا إلى جانب تخصيص دوائر لمنازعات الاستثمار الأجنبي، وهذا بدوره يساعد على تعزيز المشروعات الصناعية. ودعا القائمين على الصندوق إلى ترويج الفرص الاستثمارية في المملكة، وإلى القيام بحملة إعلامية دولية للتعريف بأنظمة الاستثمار في المملكة والمزايا والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، وذلك لجلب الاستثمارات الأجنبية الصناعية بأنواعها كافة.

ورأى أحد الأعضاء أن صندوق التنمية الصناعية يعد أهم مؤسسة احترافية متخصصة في الشرق الأوسط. ومن المهم أن يكون له دور في مساعدة المنشآت الصغيرة على أن تسهم مساهمة فعالة في الناتج المحلي وسيكون دعمها لتحقيق تنويع مصادر الدخل الوطني للمملكة. وأن يكون لها دور لإيجاد فرص وظيفية للمواطنين من خلال هذه البرامج المتخصصة التي يقدمها الصندوق. ومن الأنسب دعم صندوق التنمية الصناعية وبنك التسليف للقيام بمزيد من الإسهام في دعم تلك المنشآت من خلال مبادرات مبتكرة، واقترح التأكيد على قرار المجلس السابق بشأن معاملة موظفي الصندوق بمتوسط ما يحصل عليه موظفو البنوك التجارية، حتى لا تتسرب الكفاءات من الصندوق.

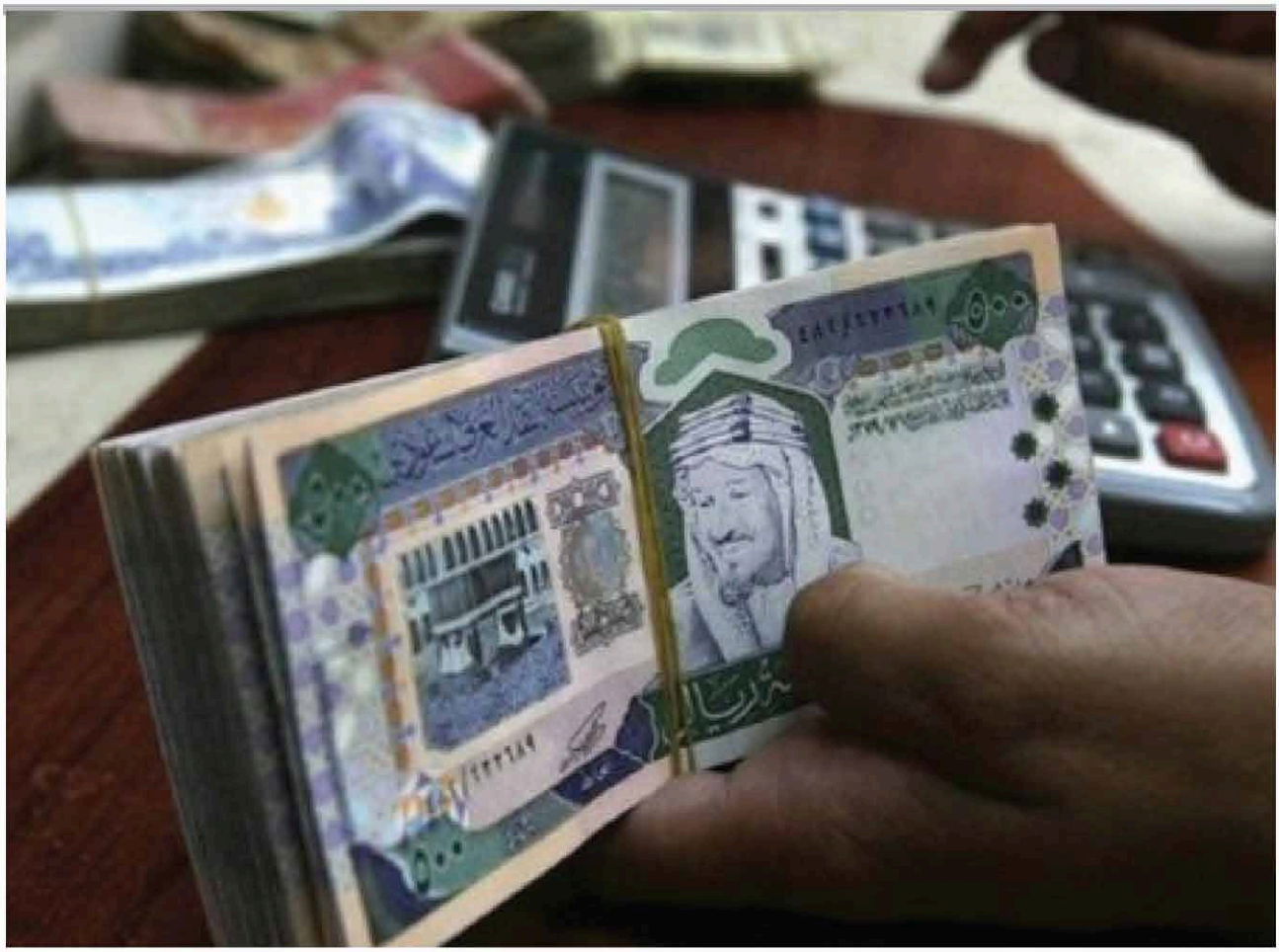

تمكين ديوان المراقبة من فحص مستندات الحساب الختامي للدولة

طالب مجلس الشورى بسرعة الانتهاء من تحديث نظام ديوان المراقبة العامة، وتمكين الديوان من مراجعة وتدقيق حسابات البنوك التي تساهم الدولة بما لا يقل عن (٢٥٪) من رأسمالها، مع تزويد مجلس الشورى سنويًا بنسخة من تقرير الديوان المتعلق بنتائج عمليات المراجعة المالية ورقابة الأداء على الأجهزة الحكومية المشمولة برقابته، وتمكين الديوان من فحص مستندات الحساب الختامي للدولة ميدانيًا بوزارة المالية وفقًا لمقتضى المادتين العاشرة والعشرين من نظام الديوان».

جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٣هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون المالية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور سعد بن محمد مارق؛ فأوضح أن معايير الرقابة الصحيحة تتطلب فصل الرقابة السابقة عن الرقابة اللاحقة؛ وبالتالي ليس من المصلحة دمج هذين النوعين في جهاز واحد بضم المراقب المالي في وزارة المالية لديوان المراقبة العامة، أما بشأن المطالبة بتشكيل لجنة عليا لدراسة وضع الديوان ومدى الحاجة لاستمراره؛ وأشار رئيس اللجنة إلى إن جميع دول العالم لديها جهاز للمراقبة المالية ويعد من أهم الأجهزة الرقابية بل هو الذراع الرقابي لجميع برلمانات العالم، وأي مطالبة بإلغائه يعني تأثر النظام الرقابي في المملكة عمومًا والمالي خصوصًا. كما سيؤثر على التصنيفات الدولية للمملكة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد. وديوان المراقبة العامة ضمن (١٩٠) عضوًا في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية.

وفيما يتعلق بإمكانية دمج الجهات الرقابية في جهة واحدة (ديوان المراقبة العامة، وزارة المالية، هيئة الرقابة والتحقيق والهيئة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد)؛ لفت رئيس اللجنة إلى أن ذلك ليس من مصلحة العمل لاختلاف طبيعة عمل كل منها، ولقيام كل جهة رقابية بتكملة عمل الأخرى. ولكل منها مهماتها وواجباتها التي حددها لها نظامها ولوائحها.

وكان المجلس قد وافق على توصية إضافية قدمها د. عبدالله الظفيري نصت على تمكين ديوان المراقبة من فحص مستندات الحساب الختامي للدولة ميدانيًا بوزارة المالية وفقًا لمقتضى المادة «العاشرة» والمادة «العشرين» من نظام الديوان».

المجلس يؤكد ضرورة تنسيق وزارة الخارجية مع الجهات المختصة لدراسة ملف المقيمين غير الشرعيين بالمملكة

د.عبدالله بن إبراهيم العسكر

دعا مجلس الشورى وزارة الخارجية إلى التوسع في مجال الدبلوماسية العامة، التي من شأنها مخاطبة الشعوب، للتعريف بوجهة نظر المملكة تجاه القضايا والمستجدات السياسية، وإلى زيادة تنسيق وزارة الخارجية مع الجهات ذات العلاقة تجاه التحديات السياسية والثقافية التي تواجه المملكة، التي رافقت بعض التطورات السياسية في المجال الإقليمي والدولي، وكذلك لمواجهة التحركات السياسية والثقافية التي تقوم بها بعض القوى الإقليمية المناهضة لسياسة المملكة وتوجهاتها.

وأكد قرار مجلس الشورى على إيلاء وزارة الخارجية ظاهرة الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والمشكلات الأمنية التي تحدث في دول عديدة اهتماماً أوسع. وعليها التوسع في رصد التطورات السياسية في الدول التي تعاني من أزمات سياسية، ومساندة بعثات المملكة في الخارج على التعامل مع الكوارث الطبيعية والمشاكل الأمنية، وأخيراً أكد القرار على قيام وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص بدراسة ملف المقيمين غير الشرعيين في المملكة، واقتراح الحلول العاجلة لها. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الخارجية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة الخارجية للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور عبدالله بن إبراهيم العسكر، فأوضح أن توصيات اللجنة محددة لمعالجة مشكلات ملموسة ومعروفة، وفيما يخص الدبلوماسية العامة فإنها أصبحت إحدى أدوات الدبلوماسية، وفي بعض الدول يوجد وكيل لوزير الخارجية لشؤون الدبلوماسية العامة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن المؤتمرات الصحفية التي يعقدها الدبلوماسيون بعد الانتهاء من أعمالهم كالمحادثات الثنائية والجماعية، والاجتماعات الرسمية هي مظهر من مظاهر الدبلوماسية العامة. كما أن أهم ركيزة في الدبلوماسية العامة هي توجهها مباشرة إلى الشعوب ومؤسسات المجتمع المدني وإلى المجالس التشريعية. أما الدبلوماسية التقليدية أو الرسمية فهي تتوجه مباشرة إلى الحكومات.

وفيما يتعلق بالعمالة غير الشرعية قال: إن وزارة الخارجية هي التي تصدر تأشيرات العمالة ابتداءً ثم بعد وصول هذه العمالة وبقائها في المملكة بصورة غير شرعية تصبح مسؤولياتها مناطة بعدة وزارات منها وزارة الخارجية فهي تعد مسؤولة أمام هيئات حقوق الإنسان الدولية، بل إن سفراء خادم الحرمين الشريفين يقعون تحت ضغط من الحكومات بسبب تلك العمالة، ويصعدون حقوق عمالتهم السياسية والإنسانية وغيرها، مما يدخل في واجبات وزارة الخارجية أمام المحافل الدولية، وكمثال نشير إلى مشكلة الجالية البرماوية الحالية فهي في الأصل دخلت المملكة لاعتبارات دينية وسياسية، ثم ازداد عددهم بصورة غير شرعية، وملف هذه الجالية الآن لدى لجنة يرأسها مدير فرع وزارة الخارجية في جدة، فهذا يعني أن وزارة الخارجية معنية بالعمالة غير الشرعية.

وفيما يتعلق بمقترح إضافة وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم للجهات ذات العلاقة بالجانب الثقافي، فإن هاتين الوزارتين وغيرهما تعدان من الأمثلة، كما أن التوصية جاءت مطلقة والأمر لا يقتصر على وزارة واحدة.

ولفت د. العسكر إلى أن التوصية الأولى تركز على العمل الإعلامي في السفارات السعودية في الخارج؛ لأن الوزارة مقصرةٌ في هذا الشأن، ولهذا جاءت لتنص على التوسع في الدبلوماسية، التي يعد العمل الإعلامي أحد آلياتها.

وأشار إلى أن من مهام لجنة الشؤون الخارجية التطرق لبعض قرارات السياسة الخارجية، على أن مواقف المملكة الرسمية تؤكد على فهم ورؤية ناضجة تجاه السلوك الإيراني في المنطقة.

وأكد أن اللجنة لا ترى عدم انسجام التقرير مع المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، كما ترى اللجنة أن مخاطبة الشعوب تقليد دبلوماسي معروف ومنتشر، ونشهد في أيامنا الراهنة السفارات الأجنبية تتواصل إيجابيًا مع الشعوب التي تعمل بين جنباتها وبأشكال متعددة مثل: إقامة ندوات ومحاضرات ومعارض فنية، ومشاركات علمية وغيرها كثير، ولم نسمع أن هذا الصنيع يعد تدخلاً من قبل هذه السفارات في شؤون البلد التي تقيم فيه.

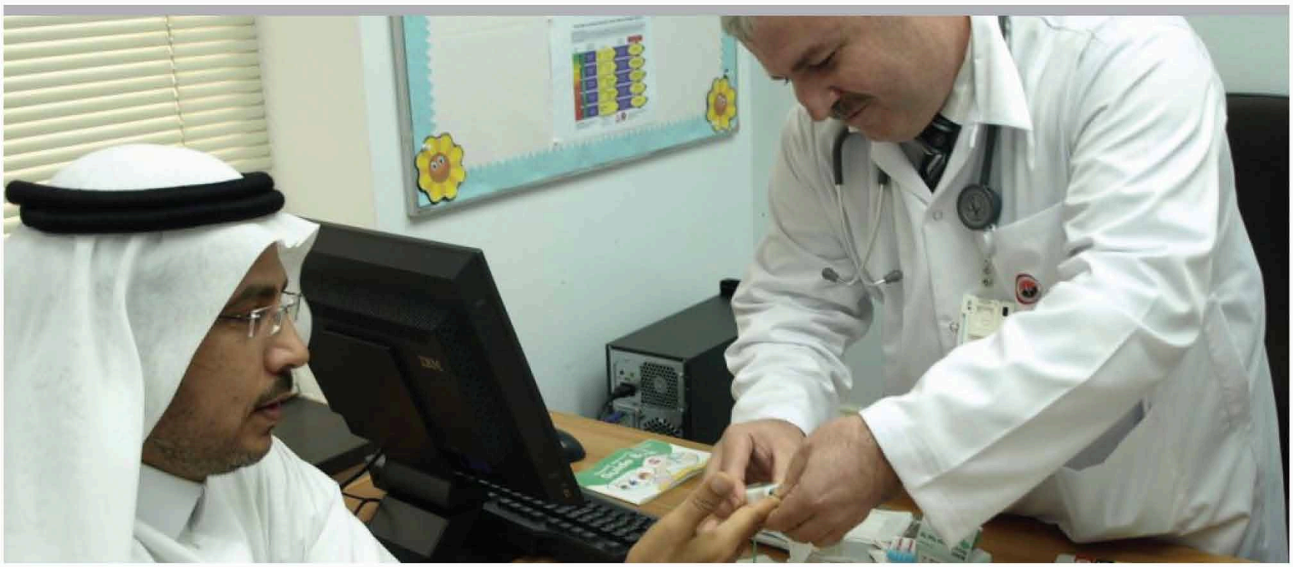

قدمها المهندس محمد النقادي على تقرير وزارة الصحة

المجلس يتبنى توصية لبرامج التوعية الصحية وافتتاح مراكز الصحة الأولية

تبنى مجلس الشورى خلال مناقشة تقرير وزارة الصحة للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢هـ توصية إضافية مقدمة من عضو المجلس المهندس محمد بن حامد النقادي- ونصها: «على وزارة الصحة وضع خطة تنفيذ برامج التوعية الصحية الأولية والالتزام بافتتاح مراكز الصحة الأولية المعتمدة في الميزانية، وتحقيق المستهدف في الخطة التشغيلية لخطة التنمية التاسعة».

وعرض المهندس النقادي مسوغات التوصية بأن الدراسات أشارت إلى أن نسبة (٨٠-٨٥٪) من المشكلات الصحية يمكن علاجها عند مستوى الرعاية الصحية الأولية. وأن الحاجة تزداد إلى الأخذ بأساليب الوقاية بعد انتشار المرض مع عدم كفاية الأطباء ذوي الاختصاصات الدقيقة، وارتفاع تكاليف العلاج، وأن كثيراً من دول العالم تتخذ إجراءات جادة للاهتمام بالرعاية الصحية الأولية. وقال: إن منظمة الصحة العالمية أوصت عام ١٩٦٣م الدول بتدريب أطباء ومتخصصين للقيام بذلك، مشيراً إلى انتشار المراكز الصحية الأولية في الأحياء قبل سنوات، وكان هناك إقبال من المواطنين عليها، وساهمت بشكل واضح في سنواتها «الأولى» في تخفيف الضغط على المستشفيات بما تقدمه من خدمات صحية ووقائية وعلاجية، غير أن نمو تلك المراكز اتسم بالبطء حيث لم يتم خلال السنوات الثمان السابقة لعام التقرير سوى ٢٣٦ مركزاً واعتمد للوزارة في الميزانية افتتاح «مئة» مركز، لكنها لم تستطع افتتاح أكثر من «سبعةٍ وخمسين» مركزاً.

وعرض رئيس اللجنة د. محسن الحازمي لتوضيح وجهة نظر اللجنة بشأن هذه التوصية؛ فأوضح أن التوصية: تشتمل على «ثلاث» طلبات هي: وضع خطة لتنفيذ برامج التوعية الصحية الأولية، والالتزام بافتتاح مراكز الصحة الأولية المعتمدة في الميزانية، وتحقيق المستهدف في الخطة التشغيلية لخطة التنمية التاسعة.

وقال: إن وزارة الصحة أشارت إلى أنها دأبت على دعم التثقيف والتوعية من خلال الإعداد والتنفيذ لعدد من الأنشطة التي تخدم التوعية والتثقيف. وفي العام ١٤٣٢هـ قامت بتنفيذ عدد من المحاضرات التوعوية: مجموعها (٧٨,٣٢٠) محاضرة استهدفت (٩٢٤,٩٢٣) من المواطنين داخل وخارج مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات.

وبلغ عدد الندوات التوعوية (٦,٨٩٤) ندوة قُدمت لعدد (٣١٧,٢٩٦) مستفيداً.

وبلغ عدد المطبوعات الإعلامية والتوعوية: (١٥٧,٠١٤) كتيباً، و(١,٠٠٦,٣٤٦) نشرة، و(٩١,١١٩) ملصقاً، و(٧٠٠,٧٢٦) مطوية، إضافة إلى (٧) مواقع إلكترونية و(١٨) وسائل اجتماعية مختلفة، و(١٩) معرضاً توعوياً، و(١٧) حملة وطنية غطت جميع المناطق.

وفيما يتعلق بالالتزام بافتتاح مراكز الرعاية الأولية المعتمدة في الميزانية قال الحازمي: إن الوزارة ذكرت بالإضافة إلى ما ورد في التقرير أن الزيادة السنوية تراوحت من «عشرة» مراكز إلى واحد وستين» مركزًا، وتشمل مبان مستأجرة تم استبدالها بمبان حكومية؛ وقد كان عدد المباني المستأجرة (١٦١٢) مركزًا تمثل (٨٥٪) من مجمل المراكز الصحية؛ حيث يتم تغطية (٦٤٪) من المباني المستأجرة من خلال مراحل الإحلال.

وأشار د. الحازمي إلى اعتماد (٦٠٠) مركز صحي خلال «الأربع» سنوات الماضية، وافتتاح (٤٤) مركزًا، وأنه جاري افتتاح (٤٠٤) مراكز هذا العام، في حين أن المراكز المستهدفة في خطة التنمية «التاسعة»٧٥٠ مركزاً، وتعمل الوزارة على الالتزام بها فيما يتعلق بالمعتمد في الميزانية.

د. محسن الحازمي

علاج قصور توزيع الخدمات الصحية بالمملكة وتذليل عقبات تشغيل المختبر الصحي الوطني

دعا مجلس الشورى وزارة الصحة إلى تضمين تقاريرها القادمة معلومات وإحصائيات عن واقع الخدمات الصحية في محافظات المملكة المختلفة فيما يتعلق بأعداد المستشفيات والمراكز الصحية القائمة في كل منها والسعة السريرية مقرونة بعدد السكان التي تخدمهم تلك المرافق في كل مدينة والتخصصات الدقيقة المتوفرة، وكذلك المستشفيات التي يجري إنشاؤها حاليًا أو تجهيزها أو العمل على تشغيلها، وخطط الوزارة التكميلية لإصلاح ما تبقى من قصور في توزيع الخدمات الصحية في المملكة بالتنسيق مع خطط القطاعات الصحية الأخرى.

كما دعا كل من وزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة المياه والكهرباء ووزارة النقل كل فيما يخصه إلى تذليل العقبات التي تعترض تشغيل المختبر الصحي الوطني، وأن توفر وزارة الصحة مراكز متقدمة في كل مناطق المملكة لتشخيص حالات التوحد بأطيافه المختلفة بما يحقق التدخل المبكر ويوفر العلاج والتأهيل الملائم للمصابين به، وأكد القرار على صرف كامل المقابل المالي للسكن وبدون اشتراط تقديم عقد للإيجار لكل مستحق من الأطباء وأطباء الأسنان بموجب النظام عندما لا توفر له جهته السكن، مع التوسع في برنامج التعاون الطبي المشترك لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون ليشمل أكبر عدد من المستشفيات في المملكة وتذليل الصعوبات التي تكتنف هذا التوسع، وأن تتبنى وزارة الصحة مشروعاً وطنياً لمكافحة السمنة والحد منها، ووضع خطة لتنفيذ برامج التوعية الصحية الأولية والالتزام بافتتاح مراكز الصحة الأولية المعتمدة في الميزانية وتحقيق المستهدف في الخطة التشغيلية لخطة التنمية التاسعة.

جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٣هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الصحية والبيئة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١هـ، والتقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون لعام ٢٠١٠م، تلاها رئيس اللجنة الدكتور محسن بن علي الحازمي، فأوضح أن ما طالبت به اللجنة من إحصائيات عن واقع الخدمات الصحية أكثره لا يتوافر في الكتاب الإحصائي المشار إليه، وبعضها ليس جاهزًا لدى الوزارة، وهي بحاجة لإعداد دراسة مستفيضة لتحقيق ما طلبته اللجنة من قاعدة بيانات شاملة عن الخدمات الصحية في محافظات المملكة.

ولفت إلى أن تطبيق التأمين الصحي على المواطنين أصبح ضرورة، وأشار إلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨١١/م ب) والتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ القاضي بالتريث في تطبيق التأمين الصحي على

موظفي الدولة إلى أن يدرس مجلس الخدمات الصحية الموضوع بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي، والرفع بذلك للمقام السامي. وقال: إن مجلس الخدمات الصحية يقوم حاليا بإعداد دراسة شاملة عن الموضوع وتنظيم حلقات عمل حوله مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛ للوصول لما يخدم المصالح العام توطئة للرفع بما يتم التوصل إليه للمقام السامي الكريم.

وأكد على أن الصعوبات والتحديات الواردة في التقرير تتمحور أساسا حول نقص الاعتمادات المالية. ويجري كل عام مالي تعزيز البنود حسب الحاجة، وقد بلغ مجمل التعزيزات المالية لميزانية الوزارة في عام التقرير (٩,٨٥) مليار ريال؛ وبذلك بلغت ميزانية الوزارة ما نسبته (٨,١٪) من الميزانية العامة للدولة. أما التحديات المتعلقة بنقص الكوادر الطبية، فقد سبق أن أصدر المجلس قرارا برقم (٥٣/٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ؛ يدعو لدعم زيادة الوظائف في وزارة الصحة، وكذا زيادة الاعتمادات المالية لدعم التدريب والابتعاث، إلى جانب بنود التشغيل والأدوية والمستلزمات الطبية، وكذلك إعداد برنامج وطني لتوفير جميع المتطلبات لتحقيق التوسع في إنشاء المزيد من برامج التدريب في مستشفيات المملكة الكبيرة والمتوسطة، للحصول على شهادات الزمالة الطبية في المملكة في التخصصات المختلفة، مما يتوقع معه زيادة الأطباء السعوديين المتخصصين في مختلف الفروع الطبية. كما اشتملت إستراتيجية الرعاية الصحية في المملكة على الأساس الثالث المتعلق بتنمية القوى البشرية، ودعت إلى تنمية القوى البشرية ورفع كفاءتها ووضعت لذلك آلية للتنفيذ.

وصحح رئيس اللجنة المقولة بأن نسبة الأطباء في مرافق وزارة الصحة أقل من (١٪) لكل «ألف» من السكان، حيث ذكر أن المعدل الإجمالي للأطباء بالنسبة للسكان في المملكة قد بلغ (٢,٤٤٪) طبيبا لكل «ألف» من السكان وهذا يفوق المعدل العالمي وليس بعيدا عن المعدلات في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والتي هي (٢,٦٧٪) (٢,٧٤٪) على التوالي، وينتظر أن يزيد هذا المعدل مع افتتاح المشروعات الجديدة في القطاعات الصحية المختلفة في المملكة.

وأشار د. الحارثي إلى أن توجه وزارة الصحة للتوسع في برامج التشغيل الذاتي لمستشفياتها سيوفر -بمشيئة الله- الحوافز الكافية للسعوديين للعمل في المناطق النائية كما هو الحال في الجامعات الحديثة. أما عزوف الأطباء المميزين من الوافدين عن العمل في المناطق النائية فمرده أساسا لعدم توفر خدمات يحتاجونها ومنها عدم توفر مدارس مناسبة لتعليم أبنائهم كما يرغبون.

وأوضح رئيس اللجنة أن التخطيط الاستراتيجي للخدمات الصحية ومنها الاستراتيجية الصحية بالمملكة، قد أعدها مجلس الخدمات الصحية بعد دراسات مستفيضة من قبل متخصصين في مختلف الجوانب الفنية والإدارية للخدمات الصحية. أما عن التقويم للجوانب الإدارية في القطاع الصحي فإن إدارات الجودة ومراكزها وجهات الاعتراف بالمستشفيات تأخذ هذا البعد في الحسبان ضمن متطلبات الاعتماد للمنشآت الصحية، وتتابع اللجنة مع الوزارة ما حققته في هذا الشأن.

ولفت إلى أن الشهادات الطبية المزورة والنظر فيها من اختصاص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وهي تبذل جهودا موفقة في هذا الشأن، وقد بينت هذه الجهود بشكل مفصل عند دراسة تقارير الهيئة في المجلس. أما جهود الوزارة لتقليل وقوع الأخطاء الطبية – فهي تتمثل بصفة أساسية- في إلزام جميع المنشآت الصحية بعملية الاعتماد، إلزام جميع الكوادر الصحية بالتسجيل المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، التعليم الطبي المستمر لجميع الكوادر الصحية؛ واعتباره شرطا لإعادة التسجيل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لممارسة المهنة، تطبيق برنامج لرصد وقياس الأحداث الجسيمة بالمستشفيات، وتطبيق برنامج المراجعة الإكلينيكية.

أما آلية التسعير لخدمات القطاع الخاص فيحكمها ما جاء في المادة «السابعة» من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ وتنص على: «تقوم لجنة مكونة من مندوبين من كل من: الوزارة، ووزارة التعليم العالي، والقطاعات الصحية العسكرية، والمجلس الصحي التعاوني، ومجلس الغرف التجارية الصناعية، وشركات التأمين الصحي بتحديد متوسط سعر المراجع حوله أسعار الخدمات التي تقدمها المستشفيات...».

وأوضح رئيس اللجنة أن المؤشرات التي تعكس أداء المرافق الصحية وكوادرها قياسا بعدد السكان متوفرة في التقرير، وكذلك مؤشرات الأداء في الجوانب الوقائية وخاصة التطعيمات ومدى انتشار الأمراض المعدية.

ولفت إلى أن اللجنة أخذت بتوصية حول تبني وزارة الصحة لمشروع وطني لمكافحة السمنة والسكري، جزئيا فيما يتعلق بالسمنة. أما برامج السكري فهي متحفظة على المستوى الوطني ويوجد «عشرون» مركزا متخصصا بمختلف مناطق المملكة تدعم الوزارة لمكافحة وعلاج داء السكري ومضاعفاته.

الأعضاء يطالبون التجارة بتكثيف الرقابة على المحلات وتعزيز فروعها في مختلف المناطق

عزا أعضاء مجلس الشورى انخفاض عدد الشركات إلى نظام الشركات القديم وعدم صدور الجديد الموافق عليه من المجلس. ولاحظوا أن هناك بطئاً في تنفيذ مبادرة خادم الحرمين الشريفين للاستثمار الزراعي في الخارج. ورأوا أن إمكانات وزارة التجارة والصناعة لا تتناسب مع الأعباء المناطة بها نظراً لضخامة تلك الأعباء. وامتدحوا افتتاح الوزارة لأحد مصانع السيارات مؤخراً. وطالبوا بزيادة فرق التفتيش وتكثيف الرقابة على المحلات التجارية. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١١هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن التقرير السنوي لوزارة التجارة والصناعة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١هـ. تلاه رئيس اللجنة الأستاذ أسامة بن علي قباني؛ ثم عرض للمناقشة. حيث أشار أحد الأعضاء إلى أن من أهم أسباب انخفاض عدد الشركات هو نظام الشركات القديم، مع تأخر صدور نظام الشركات الجديد الذي درس في المجلس. ورأى أن دور الغرف التجارية ومجلس الغرف في المملكة تقلص كثيراً في السنوات الأخيرة. وأرجع سبب ذلك إلى توجه الوزارة – في فترة سابقة- بعدم دعم الغرف التجارية أو إشراكها في قراراتها أو في الأنظمة التي تقرها. واقترح إعادة النظر في دور الغرف التجارية لتعود لما كانت عليه سابقاً.

وأشاد أحد الأعضاء بتطيمات الوزارة بالسماح لسيدات الأعمال بمزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية أسوة برجال الأعمال، حيث إن هناك شريحة كبيرة من السيدات يملكن حصصاً كبيرة في الشركات. وأشار إلى أن هناك بطئاً في تطبيق مبادرة خادم الحرمين الشريفين للاستثمار الزراعي في الخارج. واقترح أن تكون دول أوروبا الشرقية التي فيها جدوى زراعية واستقرار سياسي ضمن المنظومة التي تنظر إليها الوزارة. وأن تنسق الوزارة مع الوزارات المعنية والتي لها دور كبير في إصدار القرارات، وتؤثر على القطاع التجاري والصناعي.

ولفت عضو آخر إلى أن إمكانيات الوزارة المالية والبشرية لا تتناسب مع الأعباء المناطة بها، فأعمالها كبيرة جداً؛ إلا أن الفروع ضعيفة مالياً وإدارياً. واقترح أن تُمكن الفروع من استغلال إيراد رسوم السجلات التجارية السنوية، وأن تكون ميزانية الفروع تتناسب مع الكثافة السكانية في المنطقة، وأعداد الشركات العاملة فيها، ورأى دراسة وضع فروع الوزارة والعمل على دعمها بتوصية تمكنها من أداء عملها بشكل أفضل لخدمة المواطنين.

وأشاد عضو آخر بالخطوة المهمة في افتتاح مصنع للسيارات مؤخراً، ورأى أن ربط البحوث التطبيقية للتميزة الوطنية بمثل هذا المصنع وسيلة رئيسة في تحسين وتطوير وتوطين التقنية، ورفع كفاءة الباحث السعودي، وأن غالب الشركات التي تعمل بالقطاع الصناعي لا يوجد بها مراكز للبحث والتطوير أو غير مفطة بشكل جيد، التي هي نقطة الالتقاء بين الباحث والصناعة وتطويرها. وأوضح أن هناك افتقاراً للآليات التي تلزم القطاع الصناعي الاستفادة من الأبحاث الوطنية لتطبيقية المتميزة والكفاءات العلمية الموجودة في الجامعات والمعاهد والمراكز الوطنية البحثية. واقترح إضافة توصية تهدف لإيجاد آلية واضحة وملزمة لتقليل الفجوة بين مراكز ومعاهد البحث والتطوير في الجامعات وبين القطاع الصناعي.

ورأى أحد الأعضاء أن توصية اللجنة «الأولى» مهمة، فمن الأهداف التنموية الأساسية في المملكة الانتقال إلى اقتصاد المعرفة بحلول عام (١٤٤٤هـ)؛ وأن هذا الهدف يستلزم تضافر الجهود ومن بينها جهود الصناعة لكي تلبي هذا الاحتياج وتصب في خدمة هذا الهدف الكبير، وأن من أهم الأمور لتحقيق هذا الهدف الطموح أن تمتلك وزارة التجارة والصناعة الأدوات اللازمة لتفعيل هذا الهدف وتمكينها من تحقيقه. واقترح أن توصي اللجنة بتبعية صندوق التنمية الصناعية إلى وزارة التجارة والصناعة؛ لتمتلك الوزارة الأداة القوية التي تستطيع من خلالها توجيه مسار الصناعة إلى مسار الصناعة المعتمدة على المعرفة.

وانتقد أحد الأعضاء امتلاك الوزارة مبنيين اثنين فقط وأن يصل عدد المباني المستأجرة من قبل الوزارة إلى (٥٥) مبنى. إضافة إلى انتشار البضائع المقلدة والمغشوشة بشكل مخيف في المملكة مما يحتاج إلى إعادة نظر من قبل الوزارة، وزيادة فرق التفتيش وتكثيف الرقابة على المحلات التجارية، وتطبيق العقوبات النظامية عليها، واقترح كذلك إصدار الفواتير باللغة العربية، لافتاً إلى قرار من الوزارة بإلزام المؤسسات ومؤسسات القطاع الخاص بإصدار الفواتير باللغة العربية والتاريخ بالسنة الهجرية.

فتح فرعين جديدين لمكتبة الملك فهد الوطنية وعدم إيداع رسائل الماجستير والدكتوراه من جامعات وهمية

د. سعد البازعي

دعا مجلس الشورى مكتبة الملك فهد الوطنية إلى تنظيم المزيد من البرامج المعرفية والثقافية؛ لتحقيق مهامها المنوطة بها وفق نظامها، وأن تعمل المكتبة على فتح الفرعين المدرجين ضمن مشروعاتها في منطقتي مكة المكرمة، والمنطقة الشرقية، كما وافق المجلس على توصية إضافية قدمها عضو المجلس د. موافق فواز الرويلي بأن على المكتبة عدم إيداع الرسائل الجامعية (ماجستير) و(دكتوراه) التي أعدت في جامعات وهمية، وكذلك عدم إيداع الكتب التي تعود أصولها لرسائل من جامعات وهمية». جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٤/٢/٤هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي ١٤٣٠/١٤٣١هـ، تلاه رئيس اللجنة الدكتور سعد بن عبدالرحمن البازعي أوضح أن اللجنة لا ترى تشابهًا بين توصية اللجنة «الثانية» مع توصية سابقة لها فيما يتعلق بفتح فروع في مناطق المملكة، حيث انطلقت اللجنة في توصيتها الحالية من أرضية واقعية تمثلت في وجود فرعين مدرجين ضمن مشروعات المكتبة، وأن العمل على فتح هذين الفرعين له أولوية في الوقت الحاضر، فضلًا عن أن واقعيته قياسًا إلى المطالبة بفتح فروع في الشمال والجنوب.

ولفت فيما يتعلق بتأخر مبنى المكتبة والدعوة إلى استقلالها ماليًا إلى أن ترى اللجنة أن المبنى شارف على الانتهاء حاليًا، وأن وجود مجلس أمناء للمكتبة من شأنه أن يسير بها في الاتجاه الأنسب، ولعل الاستقلال المالي يكون الخطوة القادمة.

هموم المواطن

رسوم العمالة توجه وطني يستحق الدعم

أشار أحد الأعضاء إلى أن وزارة العمل تطبق الآن قرار مجلس الوزراء بتحصيل رسم «مئتي» ريال على كل عامل وافد على أي شركة أو مؤسسة تكون نسبة الوافدين فيها أكثر من السعوديين، وما حصل أن أكثر رجال الأعمال استنكروا ذلك، وأوضحوا أن هذه الزيادة سوف يتم أخذها من المستهلك وذلك بزيادة أسعار المواد والسلع، وأوضحت الوزارة أن هذه الخطوة الوطنية التي تطبقها تأتي تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن، وأن هذه الرسوم تؤخذ من الشركات التي لا توظف السعوديين وتعطى للشركات التي توظفهم، ودعا العضو لجنة الموارد البشرية إلى الوقوف مع وزارة العمل؛ لخدمة هذا التوجه الوطني الجيد من أجل الشباب، والعمل في نفس الوقت على حماية المستهلك من زيادة الأسعار.

الأعضاء يتساءلون عن ملياري ريال لدى كبار مستهلكي الكهرباء

طالب أعضاء مجلس الشورى بالحد من التوسع في تقنية اليورانيوم وذلك للمخاطر التي يمكن أن تنتج عنها، وتساءلوا عن سبب عدم سماح شركة الكهرباء بوجود سوق مفتوح في ظل فتح المجال للمتنافسين لتقديم خدمة الكهرباء، وعن عدم تحصيل ما قيمته ملياري ريال مديونية على كبار المستهلكين للكهرباء، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٤هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن التقرير السنوي لهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج للعام المالي ١٤٣١/١٤٣٢هـ، ذلاه رئيس اللجنة المهندس محمد ابن حامد القثامي، ثم عرض الموضوع للمناقشة؛ حيث لاحظ أحد الأعضاء أن هناك هدفين مهمين من أهداف الهيئة لم يتطرق لهما التقرير، وهي أهداف متوسطة وطويلة المدى، فالهدف الثاني من أهداف إنشاء الهيئة هو توفير الكهرباء بأقل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. أما الهدف السادس فهو تطوير مصادر الطاقة الكهربائية للنفط والغاز، وأنه بمراجعة التقرير لا يوجد أي إشارة إلى نتائج هذين الهدفين على الرغم من وجود الرغبة في التوسع بتوفير الكهرباء بتقنيات أخرى حديثة.

وأشار أحد الأعضاء إلى ما لتقنية اليورانيوم من إيجابيات كثيرة في توفير الطاقة والمحافظة على الثروات الوطنية من النفض، لكن لها أخطاراً كبيرة عند حدوث الخطأ في استخدام هذه مفاعلاتها، لاسيما في ظل عدم وجود وسائل حماية، فيما لو حدثت أي كارثة في تلك المفاعلات (لا قدر الله).

وأيده عضو آخر حيث أكد أن الدول الأوروبية بدأت في الإحجام عن التوسع في تقنية اليورانيوم للمخاطر التي تشكلها؛ فلجأت باستخدام طاقات بديلة؛ مثل الرياح والطاقة الشمسية. وتمنى من اللجنة الاستفسار من هيئة تنظيم الكهرباء عن مدى تعمقهم في دراسات على المدى المتوسط والطويل حول هذا الموضوع.

ولفت أحد الأعضاء إلى أن محافظ الهيئة أشار في إحدى إجاباته على استفسارات اللجنة بأن الهيئة أضيفت لها المسؤولية عن تنظيم التحلية في جميع جوانبها سواء المحطات التي تنتج بالتناضح العكسي أو التي تعمل بالإنتاج المزدوج، وكذلك على تنظيم خطوط نقل المياه، وأنه لابد من تعديل النظام لكي تتمكن الهيئة من إصدار الرخص، وأنه قد تم الرفع بتعديل النظام في هذا الخصوص. ورأى أنه قد مضى وقت طويل على إضافة هذه المسؤولية للهيئة، إلا أنه لم يصدر أي شيء بخصوص ذلك حتى الآن.

وأوضح عضو آخر أن محافظ الهيئة أشار أيضاً إلى أن الهيئة تعاني من عدم تجاوب الشركة مع توجيهاتها، وأنه قد تم التعامل مع ذلك بالصبر ويعود ذلك إلى عدم تقبلها للتغيير. ورأى العضو أن هذا الحديث غير مقبول من المحافظ، وعلى المجلس عدم قبول مثل هذا القول. وتساءل عن سبب عدم تقبل الشركة للتوجيهات؛ وأنه إذا لم يتم قبول التوجيهات، فيجب صدور أمر من الجهات العليا وأن يرفع بذلك إلى المقام السامي.

ولاحظ عضو آخر أن مندوبي الهيئة أشاروا إلى عدم سماح شركة الكهرباء بوجود سوق مفتوح، وتساءل: كيف يتم قبول هذا الرأي، على الرغم من صدور نظام لفتح المجال للمتنافسين للدخول في تقديم خدمة الكهرباء منذ مدة؛ وأنه يجب أن يكون للهيئة اليد الطولى على شركة الكهرباء وعلى جميع المتنافسين، فهيئة الكهرباء هي من تنظم عمل قطاع الكهرباء وليست الشركة.

ورأى أحد الأعضاء أنه إذا كانت الشركة لم تنفذ سوى (٦٥٪) خلال سنة التقرير من طلبات تنفيذ توصيل خدمة الكهرباء، فإن هذه النسبة تعد متدنية، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لم تبحث عن أسباب عدم تمكن الشركة من تنفيذ الطلبات المتراكمة التي تصل إلى (٥٣,٠٠٠) طلب، ودعا إلى أن يكون للهيئة وقفة بإلزام الشركة على توصيل الخدمة لطالبيها.

وعلق أحد الأعضاء بأن الهيئة أفادت أن هناك ما يعادل ملياري دولار مستحقات للشركة عند كبار المستهلكين، وأن الهيئة أعدت دراسة رفعتها للوزير بشأن كيفية تحصيل هذه الديون. وتساءل عما تم في ذلك ودعا اللجنة إلى التحقق من هذا الأمر والتوصية بشأنه لدعم الشركة في تحصيل حقوقها.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن التقرير ذكر أن تعرفة إنتاج الكيلوات لكل ساعة يساوي «ست عشرة هللة ونصف»، وأن هذا غير صحيح، ولم يوضح كيفية احتسابه، كما أشير إلى أن سعر بيع الكيلوات لكل ساعة يكون في المتوسط «ثمان» هللات، وأن هذا يعني أن الشركة تحقق عجزًا تشغيليًا يزيد عن «ثمان» هللات، وأن هذا غير صحيح أيضاً، فالشركة تحقق فائضاً تشغيلياً مقداره هللة أو هللة ونصف. وطالب اللجنة بالتحقق من ذلك.

ورأى أحد الأعضاء أن الاستخدام الكفء لمصادر الطاقة والمحافظة عليها من التضوب وحماية البيئة، إضافة إلى العوامل الاقتصادية من الأمور التي تتطلب من جميع الدول أن تتبنى سياسات قابلة للاستدامة، وأن هذا الأمر لم يتضح في تقرير الهيئة، فالتقارير تشير إلى استهلاك الوقود النفطي الذي تجاوز حدود المعقول. واقترح سرعة التحول إلى استخدامات الطاقة الشمسية والبدائل الأخرى في استخدام الغاز؛ لأنه أقل تكلفة من النفط، وأنه لا يوجد أي عذر من عدم تحقق ذلك في ظل توفر الإمكانات المادية والظروف الاقتصادية الرائعة للمملكة.

ولاحظ أحد الأعضاء ارتفاع تكلفة إنشاء محطات الكهرباء مقارنة بمشروعات موجودة في دول المنطقة، وأن هذا يأتي في وقت تمر فيه الدول المتقدمة بظروف اقتصادية سيئة تجعل من انخفاض التكلفة الاقتصادية لهذه المشروعات أمراً متحققاً.

المجلس يطالب بمتابعة تعثر المشروعات الحكومية وتحديد أسبابها

دعا مجلس الشورى إلى تشكيل هيئة استشارية مرتبطة بوزير الاقتصاد والتخطيط من خبرات وطنية من قطاعات مختلفة لمتابعة التخطيط التنموي والوضع الاقتصادي العام، وإلى إيجاد آليات على المستوى الحكومي وعلى مستوى القطاع الخاص وفيما بينهما؛ لمتابعة وتحديد أسباب تعثر تنفيذ المشروعات الحكومية، وأكد المجلس ضرورة أن تقوم الوزارة عند صياغة خطة التنمية ومتابعة منجزاتها ببناء أنموذج نمو لكل منطقة يحدد معدلات النمو المستهدفة والقطاعات المستهدفة في كل منها، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٧هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة الاقتصاد والتخطيط للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاها رئيس اللجنة الأستاذ أسامة بن علي قباني؛ فأوضح أن وزارة الاقتصاد والتخطيط قامت خلال السنوات الماضية بإرسال الوظائف الشاغرة من المرتبة (العاشرة) فما دون إلى وزارة الخدمة المدنية لإشغالها بالكفاءات السعودية المؤهلة حسب احتياج الوزارة، مع العلم أن جزءًا من الشاغر يُستفاد منه لترقيات موظفي الوزارة.

وأضاف أن التفاوت بين تقديرات الخطة والمعتمد في الميزانية والمنصرف الفعلي للوزارة خلال العام المالي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، عائد إلى وفر في الباب الأول، والمصروفات التشغيلية للوزارة.

ولفت إلى أن الوزارة قامت بمخاطبة وزارة التعليم العالي لابتعاث سعوديين في مجال الاقتصاد لتوفير الخبرات الوطنية اللازمة بعد أن أبدت وزارة الخدمة المدنية عدم قدرتها على تلبية احتياجات الوزارة من هذه الكفاءات.

وأشار إلى أن الوزارة تابعت تنفيذ مشروعات وبرامج خطط التنمية حيث تعد تقريرًا سنويًا لغرض متابعة تنفيذ أهداف الخطة على المستويين الكلي والقطاعي، ويتضمن التقرير متابعة مفصلة لتنفيذ برامج التنمية ومشروعاتها التي تضمنتها الخطة وذلك لكل جهة حكومية تنفيذية.

كما تقوم الوزارة بتطوير نظام لإدخال مشروعات الخطة في قاعدة بيانات إلكترونية، ويشمل هذا النظام جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بتقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات الخطة، مما سيتيح متابعتها بصورة مستمرة، ويتم الربط الآلي بين الوزارة والجهات الحكومية الأخرى، ويتم حاليًا مراجعة المؤشرات الخاصة بتطبيق هذا النظام لاستخدامه في خطة التنمية العاشرة.

وأضاف أن الوزارة طورت نظامًا حاسوبيًا لمتابعة جميع مشروعات الدولة، وسيتم إدخال جميع مشروعات الدولة المعتمدة في الميزانية بالربط آليًا مع وزارة المالية، ويستند إلى مخرجات هذا النظام في إعداد تقرير (ربع سنوي) عن تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات الدولة يرفع للمقام السامي. كما صدر أمرٌ سامٍ كريم بتشكيل لجنة دائمة بالديوان الملكي تختص بمتابعة ومراجعة تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية في كل جهة من الجهات الحكومية ذات العلاقة وإعداد تقرير عنها، وتشارك وزارة الاقتصاد والتخطيط في عضوية هذه اللجنة.

وأكد الأستاذ أسامة قباني أن خطط التنمية تعطي أولوية لموضوع توفر الفرص الوظيفية الملائمة للمواطنين السعوديين، والحد من البطالة، وذلك من خلال عدد من السياسات والإجراءات التي تسمح بتوفير فرص عمل ملائمة للعاطلين عن العمل وعلى الجهات التنفيذية ذات العلاقة تفعيل ذلك.

وأشار إلى أنه تم البت في موضوع نقل الشؤون الاقتصادية من وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط، حيث تمت معالجة هذا الموضوع بين معالي وزير المالية ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط وفق إجراءات اتفقا عليها، وسيتم نقل الوظائف إلى الوزارة مع ميزانية هذا العام ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

قلة عدد دورات معهد الإدارة وقصور التدريب النسائي يثيران تساؤلات الأعضاء

د. محمد بن عبدالله آل ناجي

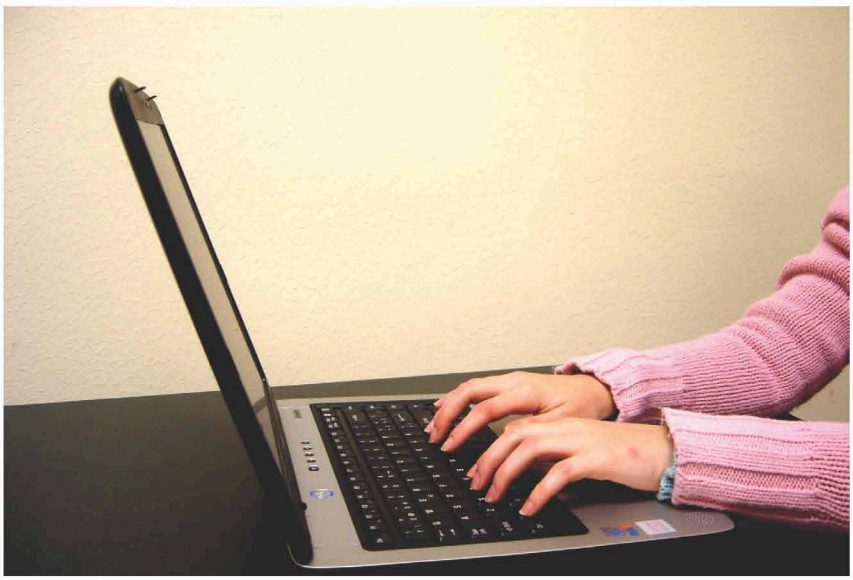

تساءل أعضاء مجلس الشورى عن عدم تنفيذ معهد الإدارة للمشروعات المخطط لها، ولاحظوا بطئاً كبيراً في قياس الأداء في الأجهزة الحكومية وهي المهمة التي كلف بها المعهد منذ سنوات، ولفتوا إلى وجود قصور في التدريب في المناطق التي لا يوجد بها فروع للمعهد خاصة ما يخص العنصر النسائي. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٤هـ برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية، بشأن التقرير السنوي لمعهد الإدارة العام للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ (تقرير المتابعة السنوي الخاص بخطة التنمية الخمسية التاسعة لمعهد الإدارة العامة للسنة الثانية ١٤٣٢/١٤٣٣هـ)، تلاه رئيس اللجنة الدكتور محمد بن عبدالله آل ناجي، ثم عرض تقرير اللجنة وتوصياتها للمناقشة، حيث رأى أحد الأعضاء أنه لا يوجد في تقرير اللجنة ولافي التقارير السابقة لها ما يدعم المعهد لتحقيق أهدافه العامة التي يسعى لتحقيقها، وليس فيها ما يؤكد أن المعهد حقق أهدافه، فلا يوجد في التقارير أرقام تؤكد إنجازاته، ومعلومات عن أهداف اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري التي أنشئت عام ١٤٢١هـ. ودعا عضو آخر إلى إشغال الوظائف الشاغرة بالمعهد ولاسيما التعليمية حتى ولو بغير سعوديين، لاسيما في ظل توفر الاعتمادات المالية للمعهد. وبخصوص التطبيقات الدولية، وتساءل عن عدم قيام المعهد بعمل تحالفات مع بعض الجامعات المتميزة في التنظيم الإداري، سواء في الولايات المتحدة، أو في فرنسا أو غيرها.

وعن ميزانية المعهد، تساءل أحد الأعضاء عن سبب عدم مساءلة اللجنة المعهد عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم تنفيذ المشروعات بحسب ما هو مخطط لها، ولاحظ أن التقرير أشار في المقترح الثالث إلى زيادة الاعتمادات المالية للباب الرابع، في حين أن المعهد غير قادر حاليًا على الاستفادة من الاعتمادات المالية.

ولفت أحد الأعضاء إلى أنه على الرغم من مرور سنوات على تكليف المعهد بمهمة قياس الأداء في الأجهزة الحكومية؛ إلا أنه – من خلال إجابات المندوبين– لوحظ أن التقدم في الأداء محدود وبطيء جدًا، وربما أن المعهد ليس الجهة القادرة على تحقيق ذلك، لاسيما أنه أوكل مهمة تقويم عمله لجهة استشارية هي مجموعة بوسطن الاستشارية لتطوير مؤشرات الأداء لديه، مما يعني أنه غير قادر على القيام بتلك المهمة، واقترح وضع برنامج وتواريخ محددة لدراسة وتنفيذ قرار مجلس الوزراء الذي ينص على إقامة مركز لقياس أداء الأجهزة الحكومية.

ولاحظ أحد الأعضاء أن هناك ثمة تناقضاً في تقرير المعهد، فهو يذكر من بين الصعوبات عدم إحداث الوظائف المطلوبة، بينما يذكر التقرير نفسه أن عدد الوظائف المعتمدة سنة ١٤٣٢/١٤٣٣هـ بلغ (١٤٩٩) وظيفة؛ أي بزيادة (٢٠٣) وظائف، وتساءل عن سبب هذا التناقض، واقترح على المعهد وضع جدول بأسماء الكتب التي ترجمها وبيانات حول أسماء مؤلفيها ومترجميها.

واقترح أحد الأعضاء دمج التقرير السنوي لمعهد الإدارة مع تقرير المتابعة، حتى تكون الصورة أكثر وضوحًا وتسهل المقارنة بين الإنجازات. وأن يكون تدريس اللغة الإنجليزية من خلال من يتحدثون بها كلغة أصلية، حتى يحافظ المعهد على مستوى خريجيه، ومستوى ما يقدم أكاديميًا إلى الطلاب.

ولاحظ عضو آخر أن الدورات التي يقدمها المعهد لا تزال قليلة؛ قياسًا بعدد موظفي الدولة، كما أن المعهد لم يسع لتطوير الدورات التي يقدمها سواء في نوعياتها أو عددها. كما أن التقرير لم يتضمن معلومات عن عدد المتقدمين للدورات.

كما لاحظ عضو آخر أن هناك قصورًا في التدريب في المناطق التي لا يوجد بها فروع للمعهد، ولاسيما ما يخص العنصر النسائي، وتساءل عن مصير التوصيات السابقة التي دعمت المعهد لفتح فروع جديدة في بقية المناطق، وأن التقرير لم يذكر أي شيء عن قرارات المجلس السابقة بشأن الطلب من المعهد بأن يقوم بتقويم عمله وإنجازاته عن طريق جهة خارجية. ولا أي معلومات عن مشروعات المعهد المتعثرة.

الأعضاء يطالبون:

رخصة المهنة أساس ممارسة المهندس لعمله

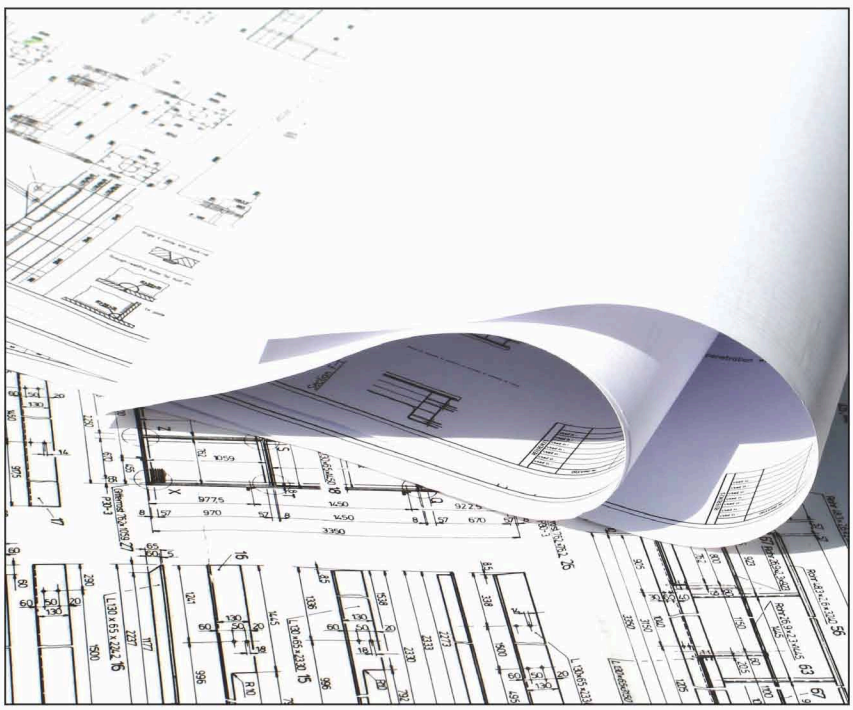

تساءل أعضاء مجلس الشورى عن سبب سماح الهيئة السعودية للمهندسين لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية بممارسة الأعمال الهندسية، وطالبوا بعدم ممارسة المهندس لعمله إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٧هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير اللجنة الخاصة، بشأن مشروع نظام مزاولة المهن الهندسية، تلاه رئيس اللجنة المهندس محمد بن عبدالله القويحص، ثم عرض الموضوع للمناقشة، حيث أشار أحد الأعضاء إلى مناسبة تعديل اسم النظام ليكون: (نظام مزاولة المهن والأعمال الهندسية). وأن اللجنة فرقت بين (الترخيص المهني) و(التسجيل المهني) مما أعطى صلاحية الترخيص إلى الهيئة السعودية للمهندسين، وتساءل عما إذا كانت الهيئة جهة حكومية حتى يكون لها صلاحيات إعطاء التراخيص.

وعن نفس المحور لاحظ أحد الأعضاء أن الهيئة السعودية للمهندسين سمحت لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية بممارسة الأعمال الهندسية، وتساءل عن صلاحياتها لإعطاء ترخيص لموظف حكومي بممارسة عمل خاص، ورأى أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات موظفون حكوميون يخضعون لأنظمة الخدمة المدنية، وإذا أريد السماح لهم بالعمل في القطاع الخاص فلا يكون ذلك من خلال هذا النظام، وأن في ذلك تجاوزاً على الأنظمة، كما أن أنظمة الخدمة المدنية هي من تسمح بممارسة الأعمال الهندسية للموظفين الحكوميين. ورأى أن اللجنة تجاوزت صلاحياتها فيما يتعلق بتنظيم المهن الهندسية إلى مسألة الدخول في الأنظمة الأخرى التي تنظم العمل الحكومي والعمل في القطاع الخاص بالنسبة للموظفين الحكوميين.

وطالب أحد الأعضاء أن يكون الحصول على ترخيص مزاولة المهنة للمهندسين أمرًا أساسيًا، قبل أن يمارس المهندس المهنة لتجنب الوقوع في فخ الشهادات الوهمية.

وقال أحد الأعضاء إن النظام الحالي أحدث نقلة كبرى من وضعه الحالي إلى وضع تنظيمي يعاقب فيه من يعمل بصورة مخالفة دون الترخيص له من هيئة المهندسين، وأن هذا الأمر سيخرج مئات الألوف من مزاولي هذه المهنة.

وطالب عضو آخر بإضافة تعريف: (الجمعية العمومية للهيئة السعودية للمهندسين) إلى مادة التعريفات؛ لأنها جهة فاعلة في اتخاذ القرارات في الهيئة السعودية للمهندسين.

ورأى أحد الأعضاء أن يترك موضوع معادلة الشهادات لجهة الاختصاص في وزارة التعليم العالي. واقترح أن ينص على: «أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة معادلة من لجنة أو مركز معادلة الشهادات العليا في وزارة التعليم العالي».

م. محمد بن عبدالله القويحص

هموم المواطن

مواجهة تسول عمال النظافة في الحرم المكي

لفت أحد أعضاء مجلس الشورى إلى تدني مستوى النظافة في مكة المكرمة بالقرب من الحرم المكي الشريف، وذلك بسبب انشغال عمال النظافة بالتسول من الحجاج والمعتمرين والزوار. ولاحظ أن تسولهم منظم داخل الحرم وخارجه، بطريقة ملفته للنظر وطالب أن تعالج الرئاسة العامة لشؤون الحرمين وأمانة العاصمة المقدسة ذلك.

مطالبة برفع نسبة الإنجاز بديوان المظالم

د. إبراهيم بن عبدالله البراهيم

دعا مجلس الشورى ديوان المظالم للعمل على تذليل المعوقات والأسباب التي أدت إلى انخفاض نسبة الإنجاز لعدد القضايا المنظورة من قبل دوائر محاكم الديوان، كما أكد المجلس على قراره ذي الرقم (٣٣/٦٧) والتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ والذي تضمن أن يضمن الديوان تقاريره القادمة بيانًا يوضح فيه ما تم بشأن قرارات مجلس الشورى السابقة. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٤هـ، برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم، حيث أوضح أن العائق الرئيس لإنشاء مبانٍ للديوان وفروعه يتمثل في عدم توفر الأراضي المناسبة لتكون مقرات لمحاكم الديوان، وخاصة في المناطق التي فيها محاكم إدارية مع أن مطالبات الديوان مستمرة في هذا الأمر. ويجري حاليًا التعاون مع وزارة المالية بتصميم مبنى للمحكمة الإدارية بجدة بعد توفر أرض مناسبة في المحافظة، وتم تخصيص أراض للديوان في عدد من مدن ومحافظات المملكة، بتعاون وزارة الشؤون البلدية والقروية علمًا بأنه قد صدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين بتخصيص أراضٍ في مدينة الرياض للمرافق العدلية ومنها ديوان المظالم، ويجري حاليًا لدى وزارة المالية عمل المخططات اللازمة لها وفق المستجدات الحديثة في أنظمة الديوان واحتياجاته.

وأفاد د. البراهيم أن إجمالي الوظائف القضائية بلغ (٨٧٨) المشغول منها (٤١٣) والشاغر (٢٨٢) والمرتبط عليها (١٨٣). أما بالنسبة للوظائف الإدارية للمرتبتين «الرابعة» و«السادسة» فلا تمثل إشكالاً، فقد تم تعيين (١٠٨٥) موظفًا في عام ١٤٣٢هـ ما بين معاون قضائي، وموظف إداري مساعد. أما بالنسبة للمرتبة «السابعة» فما فوق فلم يتبق سوى (١٦٥) وظيفة، ويجري حاليًا التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لشغلها عن طريق المسابقة الوظيفية.

وأشار رئيس اللجنة أن مندوبي الديوان أفادوا بأنه قد تم اتخاذ جملة من الإجراءات لتحسين نسبة الإنجاز ومن أهمها إنشاء إدارة للدعم القضائي في بداية عام ١٤٣٣هـ تعنى بتقديم الدعم والمساندة للدوائر القضائية والمساهمة في تجاوز الصعوبات والعوائق التي تقف أمام سرعة البت في القضايا، وقد قامت إدارة الدعم القضائي بعد إنشائها بعمل دراسة للقضايا المتأخرة فتبين لها أن القضايا التي لها «ثلاث» سنوات تمثل ما نسبته (١,٩٤٪) فقط وتلك القضايا تأخرت لأسباب تقتضيها طبيعة تلك القضايا، كما أن المؤشر الحقيقي للإنجاز هو ارتفاع عدد القضايا المنجزة، فإن عدد القضايا المنظورة في الديوان بلغت عام ١٤٣١هـ (٦٣٥٠٢) في حين بلغت عام ١٤٣٢هـ (٩٩١٠٣) قضية؛ بزيادة بلغت (٣٥٦٠١) قضية تجاوزت النسبة (٥٦٪) وأنجزت محاكم الديوان عام ١٤٣١هـ (٣٧٨٥٥) قضية في حين أنجزت عام التقرير ١٤٣٢هـ (٥٨١٧٤) قضية بزيادة بلغت (٢٠٣١٩) قضية تم إنجازها.

وقال: إن اللجنة ترى أنه ليس من اختصاص الديوان إنشاء جهاز حكومي يعنى بالمرافعة أمام المحاكم، والإشراف على القضايا الحكومية ودراستها، لاسيما أن ذلك سيكون سبيلًا لإنهاء القضايا في وقت محدود. وهذا المقترح يمكن أن يقدم عبر القنوات المتاحة في المجلس أو عن طريق لجنة الإصلاح الإداري. أما ما يتعلق بالمطالبة بتفصيل لميزانية الديوان، فاللجنة تفيد بأن هذه الرغبة تم إبلاغها للمسؤولين في الديوان ووعدوا بالوفاء بها في التقرير القادم.

ولفت إلى أن المماطلة ليست سببًا وحيدًا في التأخير في القضايا، وإنما هي جزء من المشكلة. فالواقع أن ثمة أسباب خارجية؛ ومنها احتياج القضية لرأي خبرة فنية قد لا يتيسر الحصول عليها بسهولة، أو تتأخر في تقديم تقريرها، أو أن إجراءات الخبرة تأخذ وقتًا كبيرًا، ومنها بعض القضايا التجارية المتعلقة بالتصفيات مع أن الديوان قد حكم فيها إلا أنها لا تزال مسجلة حتى انتهاء التصفية، ومنها قلة الباحثين القانونيين المتخصصين المؤهلين؛ حيث إن مخرجات كليات القانون لا تفي بمتطلب الديوان؛ حيث إن المتمكن منهم يذهب إلى القطاع الخاص، وغير المتمكن لا يخدم العمل.

الأعضاء يطالبون بوظائف لمعهدي الحرم المكي والنبوي ودراسة تظليل سطح المسجد الحرام

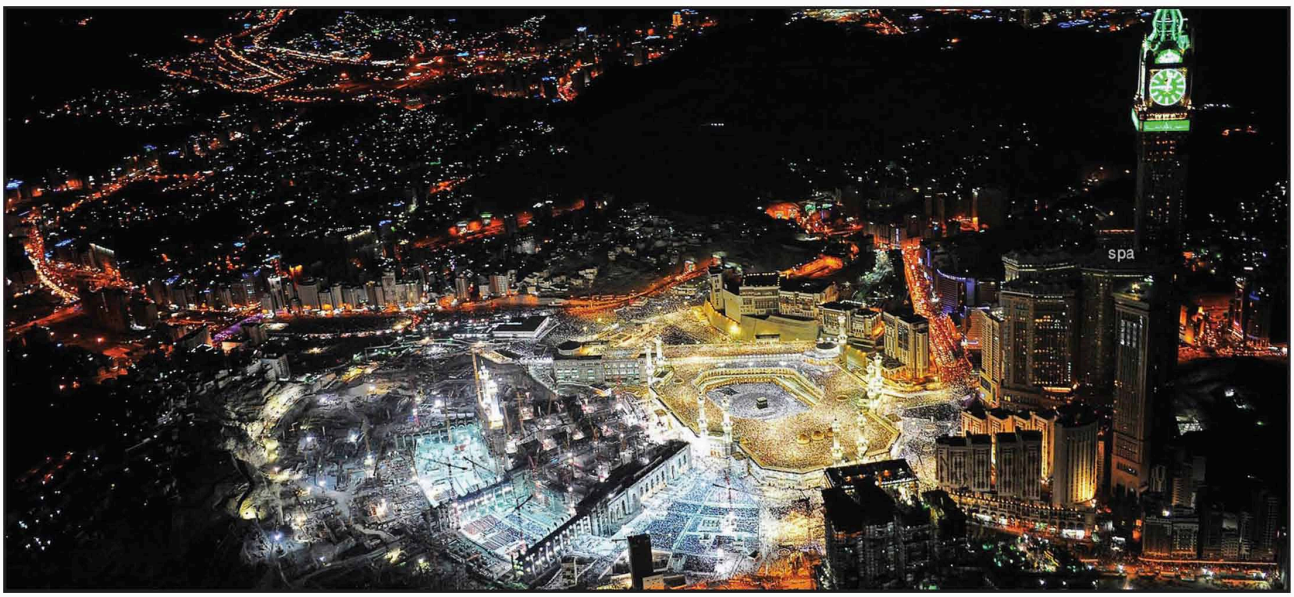

دعا مجلس الشورى إلى إحداث وظائف بمعهدي الحرم المكي والنبوي على سلّم الوظائف التعليمية، وعلى سلم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، واستكمال تكييف المسجد الحرام، وأكد على قرار سابق للمجلس بدراسة تظليل سطح المسجد الحرام والساحات المحيطة به.

جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/٤هـ، برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد بن أمين الجفري، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاه فضيلة رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم، ثم عرض الموضوع للمناقشة. حيث لفت أحد الأعضاء إلى أن التقرير أشار إلى أن هناك عوائد تتحقق من تأجير بعض الأماكن للقطاع الخاص، لكنه لم يشر فيه إلى أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي وغلالها. وما هي حجم العوائد، فقد سبق للمجلس أن أصدر عام ١٤٢٧هـ قرارًا بأهمية تخصيص جزء من غلال الأوقاف للصرف منها على المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ودعا أحد الأعضاء إلى زيادة تأهيل العاملين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف على كيفية التعامل مع الزوار وكذلك تأهيلهم التأهيل الشرعي للإجابة على تساؤلات الزوار كافة، مع ضرورة الاستمرار في تقديم الدورات التأهيلية والتدريبية لهم.

ولاحظ أحد الأعضاء أن الهدف لم يتضح من تبني الرئاسة العامة لشؤون الحرمين لمؤسسة تعليمية هي معهد الحرم المكي وفرعه في المسجد النبوي. وطالب أن يوضح للمجلس – في التقارير القادمة– رسالة هذا المعهد وأهدافه ومصير الخريجين، فإن كانت أهدافه تصب في خدمة الرئاسة فلا بأس، وإن كان غير ذلك فيحسن ضم المعهد للمؤسسات التعليمية المتخصصة، مثل الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى.

ولفت أحد الأعضاء إلى ما ورد في التقرير من تخلي الأمن العام عن حراسة منشآت الرئاسة المهمة مثل: خزانات المياه، وبرادة مياه زمزم، ومحطات الكهرباء الاحتياطية، وهذه المنشآت حساسة وخطيرة فكيف تسند حراستها لحراس مدنيين قد يكونون غير مؤهلين ولا مدربين وغير مسلحين. واقترح الإسراع في إسناد مهمات حراسة هذه المنشآت إلى الجهات الأمنية.

وفي نفس السياق أشار أحد الأعضاء إلى أن الرئاسة تطالب بعودة الأمن العام لحراسة مرافقها ومواقعها المهمة التي تشرف عليها، كمصنع كسوة الكعبة ومكتبة الحرم المكي وغيرها. وأنه قد سبق للمجلس أن أصدر قرارًا بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ ينص على أن على الجهات الأمنية العودة إلى حراسة مرافق الرئاسة المهمة. وأن اللجنة لم تستوضح عن هذا الأمر ولم تبين للمجلس ما تم بشأنه.

ورأى أحد الأعضاء أن ما ورد في التوصية الثانية بخصوص تكييف المسجد الحرام شأن داخلي، ولم يرد في تقرير الرئاسة ما يشير بالمطالبة به أو أنه أحد المعوقات التي تواجه الرئاسة، كما أن اللجنة لم تبحث عن سبب ذلك مع الرئاسة.

وأوضح أحد الأعضاء أن تكييف الحرم بشكل كامل سيكتمل مع التوسعة، وقد صرح بذلك نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام. كما أن معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي – الدكتور عبدالرحمن السديس أوضح أن تظليل توسعة المسجد الحرام صار من ضمن أولويات التنفيذ. لذا، فإن ما تقوم به الرئاسة تجاوز الدراسة التي تطالب بها اللجنة.

وأتاح معالي رئيس الجلسة المجال أمام فضيلة رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية لتوضح وجهة نظرها بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير، فأوضح أن موضوع استثمار عوائد أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي معني به وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وليس الرئاسة العامة للحرمين.

وأشار إلى أن الرئاسة ذكرت في تقريرها أنها تعقد دورات متتابعة لتأهيل المتعاملين مع الحجاج والمعتمرين، ورفع كفاءتهم في التعامل مع الزوار، والتحسن ملحوظ والجهد مبذول.

وعن الهدف من تبني الرئاسة للمعهد المكي، قال: إنه لا يخفى على الجميع ما للمسجد الحرام والمسجد النبوي من مكانة وتاريخ في الدروس العلمية، وكثير من أبناء المسلمين يرغبون في حمل شهادات في دراستهم من هذين المعهدين. وقد أنشئ المعهد المكي وفرعه في المسجد النبوي تحقيقًا لهذه الرغبة.

وأضاف أن اللجنة سبق أن استضافت مندوبين من الرئاسة عند دراستها للتقرير الذي أصدر بشأنه قراره الخاص بالأمن العام وتخليه عن حراسة منشآت الرئاسة، وقد ناقشتهم في ذلك الموضوع.

استثمارات بنك التسليف في سوق الأسهم وزيادة القروض الاجتماعية في مناقشات الأعضاء

لاحظ أعضاء مجلس الشورى أن تقرير بنك التسليف والإدخار لم يتطرق إلى نتائج الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، ولفتوا إلى زيادة في القروض الاجتماعية على حساب القروض الإنتاجية، وعدم تناول توصيات لجنة الشؤون المالية لجميع المعوقات التي تعيق عمل البنك، وطالب أحد الأعضاء بتوجيه نشاط القروض الاجتماعية لتكون ضمن مسؤوليات الصندوق الخيري الاجتماعي بدلاً من بنك التسليف. جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون المالية، بشأن التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف والادخار للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاه رئيس اللجنة الدكتور سعد بن محمد مارق، ثم عرض للمناقشة؛ حيث لفت أحد الأعضاء إلى أن تكاليف الإيجار لمقرات البنك تعد عالية، على الرغم من وجود الأراضي المملوكة للبنك والتي يقدر عددها بـ(سبع عشرة) قطعة أرض. كذلك لم يرد تفصيلات واضحة عن المباني المستأجرة وموقعها وقيمة الإيجار.

ولفت أحد الأعضاء إلى أن التقرير لم يتطرق إلى نتائج استثمارات البنك في سوق الأسهم السعودية، وهل حقق البنك ربحًا من هذا الاستثمار أم لا؟

ولاحظ أحدا الأعضاء زيادة في القروض الاجتماعية، وانخفاضاً في القروض الإنتاجية، بينما رأى أنه من الأفضل التوسع في القروض الإنتاجية، لاسيما أنها توسع دائرة الإنتاج وتحقق التنمية الاقتصادية، أما القروض الاجتماعية فهي قروض استهلاكية، وتكون مساهمتها في الناتج المحلي منخفضة. واقترح التركيز كذلك على القروض التعليمية، والطبية، والصناعية، فهي ذات أهمية اقتصادية للبلد.

ورأى عضو آخر أن التوصيات لم تتناول جميع المعوقات؛ مثل وجود تعريف وطني موحد للمنشآت الصغيرة، كذلك المطالبة بإنشاء جهة رسمية تعنى بشؤون قطاع المنشآت الصغيرة، من حيث سن الأنظمة والتشريعات التي تقوم على رعاية ودعم هذا القطاع. كذلك توحيد الجهة التي تصدر عنها التراخيص الخاصة بالمنشآت الصغيرة، وسن تشريعات لضمان القروض أو الحصول على رهونات إن أمكن، وكذلك تخصيص مبالغ ضمن ميزانية البنك لإجراء الدراسات المتعلقة بالقروض الاستثمارية والاستعانة ببيوت الخبرة.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن هناك توسعاً كبيراً في الإقراض لسنة التقرير ١٤٣٢/١٤٣٣هـ؛ حيث استفاد البنك من زيادة رأسماله الذي بلغ «ستة وثلاثين مليار» ريال، غير أن هذا التوسع في الإقراض تركز بشكل أكبر من السنوات السابقة على القروض الاجتماعية، على حساب القروض الإنتاجية، وبينما زادت القروض الاجتماعية من «ثلاثة مليارات ونصف المليار» ريال للعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ لتصل إلى نحو «خمسة عشر مليار وسبعمئة مليون» ريال، انخفضت القروض الإنتاجية من «تسعة مليارات» ريال إلى «ثلاثمائة وخمسين مليون» ريال إضافة إلى تدني نسبة القروض الإنتاجية من إجمالي القروض إلى (٢,١٪) فقط، وهي أدنى نسبة وصلت إليها هذه القروض الإنتاجية من إجمالي القروض خلال «العشر» سنوات الماضية.

وعلق أحد الأعضاء بأن البنك علل هذا الانخفاض بسبب قيامه بتحديث وتطوير لائحة تمويل المشروعات الصغيرة والناشئة، وتطوير البنية التحتية للنظام البنكي، وأن هذا محل استغراب؛ إذ أنه كان من المفترض أن هذا التحديث يعمل على زيادة جاذبية القروض الإنتاجية ومرونة الإجراءات، لا أن يكون سببًا في هذا التراجع الحاد، ليتحول البنك بالكامل لنشاط القروض الاجتماعية. وقال إنه لا يقلل من أهمية القروض الاجتماعية، لكن القروض الإنتاجية الأخرى مهمة وهي أحد أهداف تأسيس البنك من توفير التمويل للمنشآت الصغيرة المهنية والخدمية للحد من ارتفاع معدل البطالة.

وأشار أحد الأعضاء إلى ما ورد في التقرير من أن البنك استثمر «سبعمائة وتسعين مليون» ريال في سوق الأسهم المحلية، في حين لم يوضح التقرير الهدف من هذا التوجه؛ خصوصًا أنه لم يأت مترابطًا مع أي برنامج للادخار والاستثمار للمواطنين في هذا الجانب. وإذا كان المعوق لمزاولة هذا النشاط كما أشار التقرير هو عدم الحصول على تراخيص من مؤسسة النقد والافتقار إلى البيئة التشريعية والتنظيمية؛ فعلى البنك ألا يشتت جهوده، وأن يركز على موضوع التمويل للمنشآت الصغيرة، والتي هي من أولويات حكومة المملكة في خلق فرص الأعمال والتوظيف.

ولفت أحد الأعضاء إلى ما جاء في المعوقات الخارجية من عدم وجود تشريعات لضمان مخاطر القروض المقدمة للمنشآت الصغيرة، ويقترح البنك بأن تكون هناك جهة تقوم على ضمان القروض المقدمة من جهات التمويل، وتساءل قائلاً: لماذا لا يقوم بتبني مبادرة بهذا الخصوص بالتعاون مع البنوك التجارية، وإنشاء صندوق لضمان القروض برأسمال مشترك بين بنك التسليف والبنوك التجارية؟ على غرار برنامج (كفالة) الذي هو مشاركة بين صندوق التنمية الصناعية والبنوك التجارية. ويُعتقد أن بنك التسليف بما يمتلكه من بيانات وإحصاءات عن المنشآت الصغيرة، ومستويات التعثر، ومحددات التعثر، يمكنه الاستفادة من هذه المعلومات في تطوير برنامج ما لهذا الغرض.

بينما رأى أحد الأعضاء أنه يحسن التركيز على موضوع الادخار وهو من مهام البنك الرئيسة، فهو بنك للتسليف والادخار، وهو موضوع مهم لكن يتضح للمتصفح للتقرير بأنه لا يزال في طور الدراسة والبحث، ولم يظهر شيء على أرض الواقع؛ وقد أجاب مندوبو البنك حول موضوع الادخار بأنه تجربة حديثة، ولا توجد سوى برامج قليلة جدًا ومحدودة، فتفعيل البرنامج يعد تحديًا كبيرًا للبنك لما يتطلبه من بذل مجهود كبير.

الموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

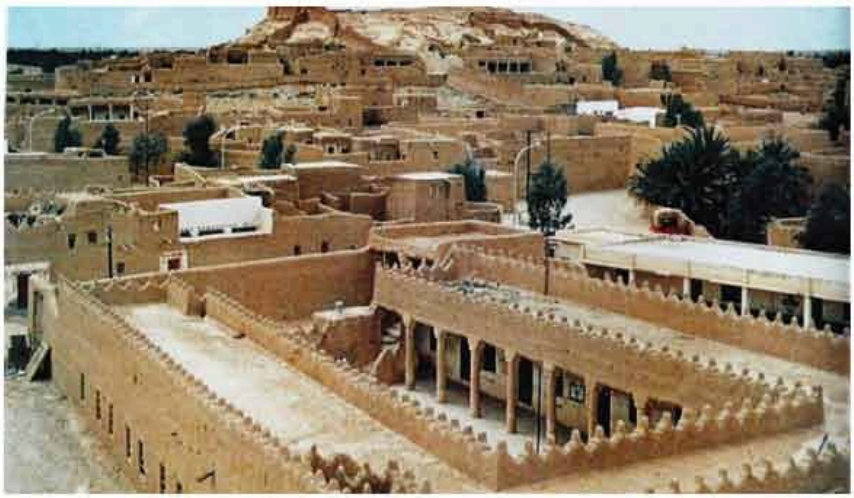

وافق مجلس الشورى على مشروع نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٨هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن ملحوظات الأعضاء ولوائهم تجاه مشروع نظام الآثار والمتاحف، تلاها الأستاذ أسامة بن علي قباني، فأوضح أنه تمت إضافة «التراث العمراني» لعنوان النظام وذلك بعد اجتماع اللجنة مع الهيئة العامة للسياحة والآثار، ومناقشة الموضوع باستفاضة، حيث تبين أن مهام التراث العمراني انتقلت إلى هيئة السياحة، وقد أنشأت هيئة السياحة مركزاً للتراث العمراني تحت هيكلها التنظيمي لأهميته، إضافة إلى أن الجمعيات العلمية، وكذلك المختصين الذين اجتمعت بهم اللجنة أيدوا إضافة التراث العمراني لعنوان النظام، وتشير اللجنة إلى ما جاء في البيان الصادر بعد جلسة مجلس الوزراء الموقر المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ، والذي نص على: «اهتمام الدولة بالحفاظ على الموروث الحضاري والثقافي للمملكة، ومن ذلك التراث العمراني الذي يمثل هوية الدول والمدن ويصور جزءاً مهماً من تاريخها وثقافتها». وأضاف أنه قد اقترح إعادة صوغ المادة «الرابعة» لتكون: (إذا اقتضى الأمر إخلاء مواقع الآثار من شاغليها فللهيئة – بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة– القيام بذلك لقاء تعويض عادل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، بعد صرف التعويض لشاغلي تلك المواقع، ويجوز للهيئة... إلخ)، كما اقترح النص على الجهات المختصة في هذه المادة، ولفت إلى أن هذه المادة لا تتعارض مع نظام «نزع الملكية» للمنفعة العامة الذي يعطي الحق للجهة وضع اليد المؤقت على العقارات، كما أن جهات الاختصاص المشار لها مضمنة في نظام «نزع الملكية».

وأشار إلى أن المادة الثالثة تعطي الهيئة الحق في وضع اليد المؤقت على المواقع الأثرية، ومواقع التراث العمراني والشعبي، أو المباني التاريخية أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة، وذلك تمهيداً لنزع ملكيتها وفق نظام نزع الملكية للمنفعة العامة.

وأشار إلى اقتراح تحديد عمر الأثر «بثلاثمائة» عام حسب ما تحدده اليونيسكو، وقال: إن اللجنة ترى أن تحديد عمر الأثر هو أمر سيادي ولكل دولة الحق في تحديد عمر الأثر الذي تراه مناسباً، وعدد من الدولة لا تأخذ بفترة «الثلاثمائة» عام.

وبالنسبة للتكاليف المالية في المادة «الرابعة والعشرين» أوضح أن المقاول أو الجهة صاحبة المشروع لا تحمل أي تكاليف مالية وإنما أعمال المراقبة تتم من قبل موظفي مكاتب الآثار في المناطق والمحافظات بالإضافة إلى مراقبي الآثار المكلفين بمتابعة حماية المواقع الأثرية ومواقع التراث العمراني والشعبي والمباني التاريخية.

وأوضح أن أسواق العرب والمواقع الجغرافية الواردة في الشعر العربي القديم مشمولة في النظام ضمن المواقع التاريخية التي عرفت في المادة «الأولى».

وقال إنه تم إلغاء «الفقرة الخامس» من المادة التاسعة والخمسين والتي كانت تطلب من صاحب المتحف أو المعرض الخاص التأمين وهذا سيكلفه الشيء الكثير وفيه صعوبة.

وأشار رئيس اللجنة إلى أن المادة «الستين» من مشروع النظام تضمنت جواز قيام الهيئة بتقديم الدعم المادي للمتاحف الخاصة بالإضافة إلى تقديم الدعم العلمي والفني، وأن مشروع النظام تضمن مواداً للتشجيع على المحافظة على الآثار ومنح مكافآت، ومنها ما جاء في المادة «التاسعة والثمانين».

ولفت إلى أن اللوائح التي سيتم إصدارها بعد إقرار هذا النظام ستحدد ضوابط التصنيف والجهة المسؤولة عن إعدادها، وسيتم تحديد ضوابط تصنيف قطع التراث الشعبي في اللوائح التي ستعدها الهيئة بعد صدور هذا النظام حسب ما ورد في الفقرة «الرابعة» من المادة «الرابعة والثلاثين».

وأوضح أن المادة «التاسعة والثلاثين» تضمنت جواز تداول الآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي المملوكة للأشخاص والمسجلة في سجل الآثار كتراث وطني داخل حدود المملكة فقط، وللهيئة الأولوية في الشراء، وفيما يتعلق بإخراج القطع الأثرية إلى خارج البلاد فلا يجوز حسب ما ورد في المادة «الأربعين».

وقال: إن هيئة السياحة لا تمنع استثمار الأملاك الواردة في المادة الخامسة والأربعين، بل تسهم في العمل مع الملاك على تطويرها واستثمارها من خلال تقديم الدعم الفني، ولكن ليس بالضرورة أن تشتري الهيئة هذه العقارات بل يمكن بيعها على مستثمر قادر على استثمارها في حالة عجز المالك الأصلي عن الاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة.

وتبين أن المواقع والتشكيلات الناتجة عن عمليات جيولوجية أو جغرافية ولم يستخدمها الإنسان أو يتدخل في تشكيلها، لا تدخل ضمن الآثار حسب ما ورد في التعريفات الواردة في المادة «الأولى» من مشروع النظام لمواقع الآثار والآثار الثابتة.

وأضاف أن المتاحف الوطنية تكون عادة أكبر وأشمل من المتاحف الإقليمية والمحلية والخاصة، كالمتحف الوطني بالرياض، أما التحفظ على البعثات الخارجية التي تأتي للمملكة للتنقيب عن الآثار فهو غير مبرر في ضوء وجود ضوابط لهذا التعاون ومشاركة ومتابعة من جهة الاختصاص.

وأكد الأستاذ قباني مراجعة عدد من القوانين الدولية الخاصة بالآثار والمتاحف والتراث العمراني للاستفادة منها في صياغة مشروع هذا النظام، أما ما يخص العقوبات وعدم كفايتها، فإن باب العقوبات تمت مراجعته مع عدد من الجهات ذات الاختصاص.

وبالنسبة لما أشير إليه بأن الهيئة هي الخصم والحكم في الفقرة «الأولى» من المادة «التسعين» أشار رئيس اللجنة إلى أنه في حال عدم قناعة من صدر ضده القرار له الحق في التظلم أمام ديوان المظالم حسب ما ورد في الفقرة «الثانية» من المادة «التسعين» وتوجد لجان مماثلة لهذه اللجنة صدرت ضمن بعض الأنظمة ومنها نظام المشاركة بالوقت.

وأكد أن أحكام هذا النظام تنطبق على القطع الأثرية الموجودة في مستودعات الحرمين الشريفين وفي معرض عمارة الحرمين الشريفين بمكة المكرمة، وأنه صدر مؤخراً أمر سام بالموافقة على تسجيل جميع القطع الأثرية والتراثية الخاصة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في السجل الرقمي الحديث للآثار الوطنية.

المجلس يطالب هيئة التحقيق والإدعاء التعريف بمهامها إعلامياً.. وتطوير مركز البحوث بالهيئة لتوسيع نشاطه

دعا مجلس الشورى هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى العمل على التعريف بمهامها عبر وسائل الإعلام والاتصال، وأن عليها تطوير مركز البحوث والتعاون مع الجهات البحثية ذات الصلة في توسيع نشاطه، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١١هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لهيئة التحقيق والإدعاء العام للعام المال ي١٤٣١/١٤٣٢هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم، فأوضح أن الهيئة تسعى وفق خطة زمنية إلى تكامل جميع الخدمات الإلكترونية بها، ومن خلال برنامج القضايا الإلكتروني والذي تم تشغيله في جميع فروع الهيئة إضافة للمقر الرئيس وبعض المحافظات، كما أن كافة إجراءات القضايا الجنائية تتم بصورة إلكترونية وبكفاءة وتقنية عالية، إضافة إلى أن جميع أعمال الشؤون الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية تعمل بكافة الفروع وبعض الدوائر بالمحافظات بشكل إلكتروني والهيئة في مرحلة تطوير هذه الأنظمة الإلكترونية، كما يجري في الوقت الراهن تجهيز وتفعيل ٩٤ موقعاً في دوائر التحقيق والادعاء العام بالمحافظات، وذلك لربطها كافة بالنظام الإلكتروني للهيئة، والهيئة تؤكد أنه سيتم تلافيها في التقرير القادم.

وقال: إن اللجنة اهتمت بموضوع المباني وصدر من المجلس قرار يتعلق به كما صدرت قرارات عدة للتأكيد عليه، وأن الهيئة تظهر معاناتها من عدم وجود مبانٍ مملوكة لها، وأنها تطالب وتتابع لكن الموافقة على اعتماد إنشاء مبانٍ متعلق بإجراءات مرتبطة بموافقة جهات أخرى، وأن الهيئة لديها خطط طموحة لتقليص عدد المباني المستأجرة، كما أن هناك ثلاثة مبانٍ لفروع الرياض والقصيم والجوف سيتم استلامها قريباً- إن شاء الله-.

وعن تسرب الموظفين لفت فضيلته إلى أن الإحصائية المقدمة من الهيئة عن منسوبيها المنتهية خدماتهم خلال الخمس سنوات الماضية توضح قلة نسبتهم مقارنة بعدد منسوبي الهيئة فضلاً عن محدودية ذلك نسبة إلى الملتحقين بها خلال الفترة نفسها والتي بلغت من الأعضاء ٥١٨ عضواً، كما أنه من الملاحظ أن أغلب المنتهية خدماتهم من الأعضاء هم من المرتبة (ملازم تحقيق) و(مساعد محقق) و(محقق ثان) والتي تشكل أكثر من ٦٠٪ من المنتهية خدماتهم، وهذه المراتب تعد مراتب الالتحاق بالهيئة، وعملياً يكون العضو خلال هذه الفترة في مرحلة التأهيل للعمل، حيث يخضعون للدورة التأسيسية والتدريب العملي. وأكد على أن من أهم الأسباب لمثل هذا التسرب هو البحث عن الوضع المالي الأفضل وبخاصة في ظل غياب الحوافز والمكافآت مقارنة بالجهد المبذول في أعمال الهيئة، فضلاً عن أن بعضهم يجد فرصاً وظيفية أفضل أو يذهب لإكمال الدراسات العليا في ظل فرص الابتعاث التي وفرتها حكومة خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله-، وهيئة التحقيق والإدعاء العام تتطلع لدعم المجلس الموقر لإيجاد حوافز تناسب طبيعة العمل في الهيئة والجهد المبذول في أعمالها.

وأشار إلى أن طبيعة عمل هيئة التحقيق والإدعاء العام متعلق بالعمل الجنائي، والجرائم ليس لها وقت محدد، وبالتالي فالانتقال والمعاينة وإجراءات التحقيقات في الفروع والدوائر تكون كامل أيام الأسبوع وخلال الأربع وعشرين ساعة، وتكليف العمل خارج وقت الدوام الرسمي المحدد بساعات لا يكفي إلا لجزء من الوقت الذي يمضيه عضو الهيئة في العمل خارج وقت الدوام، مما يجعل إدارة الهيئة تلاقي صعوبات عديدة في ظل ذلك، مع أن طبيعة العمل تتطلب الجاهزية الدائمة لكل حديث وفي أي وقت والهيئة تتطلع لدعم المجلس الموقر من أجل زيادة المخصصات المالية لبدل خارج وقت الدوام الرسمي لتضمن حسن الأداء.

وأكد د. البراهيم على أن الهيئة وبموجب اختصاصها بالرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية وفقاً للمادة الثالثة من نظامها، تقوم بزيارة كافة السجون ودور التوقيف والتحقق من مشروعية بقائهم في سجنهم أو توقيفهم والاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ولفت إلى أن الهيئة سبق أن اقترحت إنشاء معهد لتدريب منسوبيها ورفع كفائتهم في مجال عملهم، لكن لم يوافق على المقترح ورئي أن يكتفي بعقد دورات متخصصة في مؤسسات قائمة كالمعهد العالي للقضاء ومعهد الإدارة العامة، سيما أن الذين يقومون بالتحقيق والادعاء العام مؤهلون تأهيلاً عالياً فهم يحملون شهادة جامعية في الشريعة أو الأنظمة ويلتحقون بدورات متقدمة لمدة سنة يتلقون فيها علوماً نظرية وتطبيقات عملية وتدريباً ميدانياً، وأعدت هذه الدورات من جهات متخصصة بالتنسيق مع هيئة التحقيق والإدعاء العام. كما أن عضو هيئة – التحقيق أو الإدعاء- لا يباشر إلا بعد اجتياز تلك الدورة وهي تعقد في معهد الإدارة العامة أو المعهد العالي للقضاء.

مقترح مشروع نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا:

الأعضاء يشددون على أهمية العقوبات على حملة الشهادات الوهمية

تساءل أعضاء مجلس الشورى عن عدم وجود عقوبات على الجهات التي توظف من يحمل شهادة عليا وهمية، وطالبوا بالتفريق بين حملة الشهادات غير العادلة وحملة الشهادات الوهمية، ورأوا أن نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا أصبح قضية معروضة على الساحات الإعلامية والتغريدات الإلكترونية للتشهير بالآخرين مما يلحق الضرر بهم، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١١هـ برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي، بشأن مقترح مشروع نظام توثيق ومعادلة الشهادات العليا، والمقدم بموجب المادة «٢٣» من نظام مجلس الشورى، تلاه رئيس اللجنة الدكتور أحمد بن سعد الفرح، وعرضت مواده للمناقشة، حيث رأى أحد الأعضاء أن اللجنة غيرت بنية النظام كاملاً، وتساءل عما إذا كان هذا هو ما يطلبه الزميل مقدم المقترح، وعما إذا كان المطلوب هو إيجاد نظام لتوثيق ومعادلة الشهادات، أم إيجاد نظام يهدف إلى الحماية من الشهادات الوهمية وإيقاع عقوبات على من يحملون هذه الشهادات.

وفيما يتعلق بتعريف الشهادة المزورة رأى أحد الأعضاء أن اقتران التزوير في التعريف بعدم الاعتراف بالشهادة لا يكفي لقيام جريمة التزوير التي لها تعريف دقيق في نظام مكافحة التزوير، فالتزوير هو كل تغيير في بيان جوهري في محرر رسمي أو غير رسمي.

ولفت أحد الأعضاء إلى أنه لا توجد في العقوبات ما يخص الجهات التي تشترك في مسؤولية توظيف من يحمل شهادة وهمية، كما لا توجد أي نتيجة فيما يتعلق بالحق المدني الناتج عن تعويض الجهة في حالة توظيفه بناء على معلومات كاذبة من حامل الشهادة.

ولاحظ أحد الأعضاء أن اللجنة ركزت على تفعيل لجنة معادلة الشهادات وتحويلها إلى المركز الوطني لمعادلة وتوثيق الشهادات العليا، وأن اللجنة ترى تطوير لجنة معادلة الشهادات وتنظيمها، وأنه إذا كانت الحاجة داعية لذلك، فمن غير المناسب أن يتم ذلك على حساب مشروع نظام قدم وهو على درجة كبيرة من الأهمية، لا سيما أنه يتعلق بحماية المجتمع من حملة الشهادات الوهمية. واقترح أن تخص لجنة معادلة الشهادات بفصل من فصول النظام، وألا تغفل المواد الأساسية المتعلقة بحماية المجتمع من أصحاب الشهادات الوهمية.

وأكد أحد الأعضاء على أهمية التمييز في العقوبات بين حملة الشهادات غير المعادلة وبين حملة الشهادات الوهمية، وذلك بتخصيص مادة مستقلة لإيقاع عقوبات على حملة الشهادات الوهمية، ومن يقوم ببيعها كذلك، ولعل أقل عقوبة تقدم بحقهم هي التشهير وغرامات مالية على الطرفين.

واقترح أحد الأعضاء أن يتم الاكتفاء بتعريف واحد للشهادة الوهمية، لأن الجامعة إذا كانت لا تنطبق عليها المعايير العلمية والتعليمية السارية في المملكة، فهي بالتالي جامعة لا تعترف بها الدولة. ورأى إضافة هدف الحصول على الترقية الوظيفية إلى أهداف النظام، ليوافق ما ورد في المادة «الثالثة عشرة»، كما اقترح أن ينص في المادة «الرابعة» على اسم الأمين العام للهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كونها هي المختصة بالإشراف على برنامج الزمالة الطبية، ومتخصصة بفحص شهادات الممارسين الصحيين والتأكد من عدم تزويرها. ولاحظ في المادة «السادسة» أن اللجنة لم تذكر بالتفصيل شروط منصب أمين عام المركز، واقترح أن تضاف المرتبة العلمية للأمين العام، وألا تقل مرتبته عن أستاذ مشارك، لضمان الخبرة العلمية والعملية الكافية لهذا المنصب. واقترح أيضاً حذف المادة «الثالثة عشرة» لعدم جدواها، لأن هذه الهيئات المهنية لديها القدرة على توثيق ومعادلات الشهادات العلمية.

وعلق أحد الأعضاء قائلاً: إن مشروع النظام انتقل إلى خارج المجلس وأصبح قضية معروضة على الساحات الإعلامية والتغريدات الإلكترونية للتشهير بالآخرين، مما يلحق الضرر بهم ولا تتاح لهم الفرصة للمدافعة عن حقوقهم.

ورأى أحد الأعضاء أن صوغ المادة «الثالثة عشرة» غير واضح، وأنها تحتاج إضافة حكم عليها بألا تبنى أحكام على هذه الشهادات إلا بعد معادلتها من المركز. كما يحسن في المادة «الحادية عشرة» أن تكون هناك جهة واحدة مركزية هي التي تعتمد هذه الشهادات، واقترح في المادة «الخامسة عشرة» إيراد المسمى الصحيح وهو: «النظام الجزائي لجرائم التزوير». كما رأى أنها لم تتطرق إلا للعقوبة المتعلقة بالشهادة المزورة فقط.

رفض رفع مجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى والموافقة على تعديل مادتين من النظام الصحي

وافق مجلس الشورى على تعديل المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام الصحي في حين رفض الأعضاء الموافقة على اقتراح رفع المستوى التنظيمي لمجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى للخدمات الصحية يرأسه خادم الحرمين الشريفين، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة، بشأن اقتراح رفع المستوى التنظيمي لمجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى للخدمات الصحية يرأسه خادم الحرمين الشريفين، وتعديل المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام الصحي، تلاه رئيس اللجنة الدكتور محسن بن علي فارس الحازمي، ثم عرض للمناقشة؛ حيث أيد أحد الأعضاء التوصية لافتاً إلى أنه سبق لوزارة الصحة منذ عام ١٤٢٠هـ المطالبة برفع المجلس إلى مجلس أعلى، وقد درس ذلك في عام ١٤٢٢هـ، وأوصى المجلس بذلك من خلال إقرار النظام الصحي ورفع مستوى المجلس إلى مجلس أعلى، ولكن هذه التوصية أسقطت في هيئة الخبراء، وقال إن من خلال الممارسة اتضح أن توصيات مجلس الخدمات الصحية عبارة عن توصيات استشارية أو تنسيقية ولم تنفذ معظمها، كما أن الخدمات الصحية الآن مقبلة على تنظيم وتطور كبير وهناك هيئات جديدة أنجزت وتمت الموافقة عليها، فهي تحتاج إلى إشراف من المجلس الأعلى، كما أن الأخذ بذلك لن يؤثر على الخدمات في القطاعات الصحية الأخرى، كالقطاعات الصحية العسكرية والقطاعات الصحية التعليمية بل ستدعمها.

بينما خالفه عضو آخر مشيراً إلى أن العالم اتجه إلى تصغير الجهاز الحكومي، وذلك بسبب انتشار التقنيات الحديثة وتفعيل برامج الحكومة الإلكترونية، للاستفادة من معطيات التقنية ورفع كفاءة العمل في القطاع الحكومي وزيادة إنتاجيته. كما أن تعدد وكثرة الأجهزة الحكومية، يؤدي إلى انتشار البيروقراطية وترهل الجهاز الحكومي، مما يترتب عليه تعطيل التنمية الإدارية ومزيد من الإجراءات البيروقراطية التي تستهلك الوقت والجهد معًا. وعارض الأخذ بالتوصية، مشيراً إلى أن معظم المجالات ذات أهمية بالغة، ولا يمكن أن نوصي لكل مجال من المجالات العلمية والعملية بمجلس أعلى يرأسه خادم الحرمين الشريفين.

وعارض عضو آخر التوصية قائلاً: إن هناك مجلساً للخدمة العسكرية ومجلس للخدمة المدنية، كما أن نظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى قد قصرا إصدار الأنظمة واللوائح على هذين المجلسين؛ ومن ثم فإن إنشاء مجالس عليا يوكل إليها إصدار الأنظمة واللوائح يخالف هذه النصوص النظامية.

وأكد عضو آخر أنه على الوزارة المعنية أن تكون مسؤولة عن اختصاصاتها المناطة بها، وكذلك ينبغي أن يكون للوزير الصلاحيات الكاملة حتى تكون المسؤولية واضحة؛ أما في حال تكوين مجلس أعلى للصحة يرأسه خادم الحرمين الشريفين؛ فهذا الأمر يصبح وكأنه مجلس مصغر للوزراء، لاسيما أن هذا يشكل عبئًا كبيرًا على الوزير، وإضافة مهام جديدة إلى مهامه الكثيرة. بالإضافة إلى التكاليف الكبيرة لذلك. واقترح عدم إنشاء مثل هذه المجالس، وإنما ينبغي أن يكون هناك دعم مالي للوزارات، وإعطاء الصلاحيات الكاملة للوزراء.

واتفق معه عضو آخر حيث رأى أنه لا ضرورة لرفع المستوى التنظيمي لمجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى للصحة، ويحسن الاكتفاء بما تقدمه الوزارة إضافة إلى إنشاء مجلس للخدمات الصحية يشرف على الرعاية والخدمات الصحية في المملكة، فلا حاجة إلى جهة بيروقراطية جديدة وإشغال الملك بمهمات جديدة، علمًا أن هناك توجهًا في وزارة الصحة للأخذ بنظام التأمين الصحي التعاوني، وتعميمه على كافة المواطنين؛ وإذا تم الأخذ بذلك النظام، فيجب أن تتفرغ وزارة الصحة للاشراف العام على تنظيم وسير الرعاية الصحية في البلاد. وتم التصويت على التوصية فلم يؤخذ بها بينما وافق الأعضاء على تعديل المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام الصحي.

الأعضاء طالبوا باستقلال الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد للقيام بدورهما الرقابي

رأى أعضاء مجلس الشورى أن هناك تداخلاً وازدواجية في الصلاحيات بين كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة مكافحة الفساد، وطالبوا بالتنسيق بين الجهتين، كما طالبوا باستقلال هذه الجهات الرقابية عن بقية أجهزة الدولة لتمكينها من قيامها بدورها الرقابي، ولاحظ أحد الأعضاء ارتفاع نسبة الرشوة مع عجز صلاحيات هيئة الرقابة والتحقيق من اكتشاف المخالفات الإدارية الأخرى، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم ١٤٣٤/٢/١١هـ، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية، بشأن التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، تلاه رئيس اللجنة الدكتور محمد بن عبدالله آل ناجي، ثم عرض للمناقشة، وأبديت عليه بعض الملحوظات، حيث رأى أحد الأعضاء أن المجلس يتصدى لقضايا التعثر من الناحية التشريعية والرقابية، ويمكن أن يوصي ببرنامج لمتابعة تنفيذ المشروعات الحكومية، وأن يضاف إلى البرامج الرقابية لهيئة الرقابة والتحقيق. وأضاف أن مهام الهيئة قد تغيرت منذ عام ١٤٢٠هـ حتى وقتنا الحاضر، ولا يمكن المساواة بين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء العام.

ولفت عضو آخر إلى أن مضمون التوصية الأولى متحقق، وتم إيضاح ذلك في التقرير، واقترح على اللجنة جمع معلومات أكثر عن آلية المساواة وتوفير الإمكانات، وتساءل عن مصير قرارات المجلس السابقة.

ورأى عضو آخر أن هناك تداخلاً في الصلاحيات بين كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة مكافحة الفساد، وأن هذا فيه ازدواجية وهدراً للوقت والجهد وضياعاً للمسؤولية، واقترح دراسة هذا الأمر من أجل توحيد الجهد وتحديد المسؤولية.

واقترح عضو آخر التركيز على تحديد أسباب تعثر المشروعات وإيجاد حلول لها وأن تتم مخاطبة الجهات التي لديها مشروعات متعثرة.

ورأى عضو آخر أن تنسيق هيئة الرقابة والتحقيق مع هيئة مكافحة الفساد في سبيل نجاح الجهود المبذولة من كلا الطرفين، وأن تتم المساواة بين الموظفين في كلا القطاعين.

ولاحظ عضو آخر أنه في كثير من الدول تكون هذه الأجهزة مستقلة تماماً عن بقية أجهزة الدولة، وذلك لتمكينها من قيامها بدورها الرقابي على الأجهزة الأخرى، واقترح أن يكون هناك كادر خاص للهيئة يتضمن الحوافز والبدلات، ويؤكد الاستقلالية للهيئة.

ولفت عضو آخر إلى ما يلاحظ من ارتفاع نسبة جريمة الرشوة كما هو موضح في التقرير، إلا أن صلاحيات الهيئة قد لا تمكنها من اكتشاف المخالفات الإدارية الأخرى.

وأوضح أحد الأعضاء أن اللجنة أعطت رأيها في البرامج التي تقوم بها الهيئة سواء أكانت برامج إدارية أو مالية، وذكرت أنها لم تجد في التقرير قضايا كشفتها الرقابة وتمت إحالتها لوكالة الهيئة للتحقيق فيها. وأن هذا الأمر يحتاج لإعادة نظر فمن غير المعقول أن يكون هناك حوالي ٤٥ برنامجاً ولم تكتشف أي قضية. واقترح على اللجنة مراجعة الملحوظات التي وردت في التقرير وعددها ٣٢ ملحوظة، فهي غير واضحة ومتكررة أحياناً.

هيئة مكافحة الفساد تواصل الصعود على منصة النزاهة ونظام للذمة المالية للموظفين

• تحقيق . جابر يحيى

بين الفساد وموت الضمير من جهة، وأداء الأعمال المنوطة بنا من جهة أخرى خيط رفيع، لا يمكن تتبع مساره إلاّ بمبدأ: «من أين لك هذا»؟، مبدأ يحمل دلالات ومضامين إنسانية رائعة، فيما لو طُبق على أرض الواقع، وهو ما يعني اجتثاث الفساد الذي تطاول على المال العام، وإلحاق الضرر بمصالح المواطنين؛ الأمر الذي يتطلب إقرار نظام الذمة المالية لموظفي الجهات الحكومية العاملين في الإدارات المالية، حيث يرى المتخصصون أن النظام خطوة في الاتجاه الصحيح، وسيكون له آثار مباشرة على الفساد والفاسدين، مؤكدين على أنه يحتاج إلى شفافية وحوار وطني مفتوح وبلا سقف، حتى يمكن محاصرة الفساد وكشفه وفضحه، وصولاً إلى علاجه.

إقرار الذمة المالية

في البداية قال عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالله الفيفي إن تطبيق مبدأ «من أين لك هذا»؟ في إقرار الذِّمّة المالية، يجب أن يشمل الحسابات والممتلكات الداخلية والخارجية، وخصوصاً حين يظهر ما ليس من الممكن أن يكون كسباً أو دخلاً طبيعيًّا، مشدداً على أهمية أن يكون نهجًا تلقائيًّا، لا يخدش ذمم الناس، ولا يثير حفيظتهم، مضيفاً أن الكسب الحلال متاح ومباح ومكفول، لكن ذلك الإجراء يأتي لإبراء الذِّمّة، وتوفير الشفافيّة الحقوقيّة، وإرساء الثقة الوطنيّة، وهو في مصلحة الموظّف نفسه أو المسؤول، أو المواطن عمومًا، موضحاً أن هذا نهج إسلاميّ صميم، قال تعالى: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا، قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، مبيناً أن استلهام مبدأ المساءلة واستحياءه، وتطبيقه على كل مسؤول أمر لازم، وذلك صمام الأمان من احتمالية الفساد المالي وغير المالي، لفت النظر إلى أن هيئة مكافحة الفساد أشارت إلى أن هناك دراسة لإنشاء قطاع لإقرارات الذِّمّة المالية، على أن يتم التعامل مع المشمولين بتبني أسلوب الشراكة والتعاون الطوعي في تنفيذ القانون، مما يجعل المسؤول يستشعر المسؤولية الكبيرة، لا بوصفه مخاطبًا، ولكن بوصفه شريكًا في تنفيذ مهمّة وطنية، ألقيت على الجميع، مشيراً إلى أن إقرار الموظف العام بالذمّة المالية يُعَدّ تحصينًا له في وظيفته، من أن يُساءل عن شيء أو تدار حوله الشبهات، فبما أن من حق كل إنسان أن يتملك بطريقة مشروعة، ففي المقابل ليس من حقه استغلال منصبه العام للتربح أو الكسب أو الثراء.

الأخذ بالأسباب يحول دون تفشي الفساد

وحول وضع حدّ لموضوع الفساد المالي في الجهات الحكومية أوضح الفيفي أن ذلك مرهوناً باتخاذ الآليّات الدقيقة والعادلة، مضيفاً أن المجتمع المثالي سيظل ضرباً من الطموح الخياليّ، لكن اتّخاذ الأسباب كفيل بالحيلولة دون تفشي الفساد واستفحاله في المجتمع بصفة عامّة، مبيناً أن جذور الفساد مجتمعيّة وثقافيّة أساساً، وإذا لم تُجتثّ وتُعالج أسبابها، فلن تُجدي للكافحة في الإدارات الحكوميّة فقط، إلاّ بدرجة جزئيّة وبصفة مؤقّتة، مشيراً إلى أن «منظمة الشفافية الدولية» وضعت

د. سعد الشهراني

د. الشهراني: مشروع نظام إقرار الذمة المالية خطوة في الاتجاه الصحيح

المملكة في نطاق الثلاثة من عشرة على مقياس النزاهة والشفافية، وهو مستوى متدن، – كما أقرت هيئة مكافحة الفساد–، مما يؤكّد ضرورة بحث الأمر على مستويات أعمق من مجرد الآليات الرقابية الإداريّة، أي في المستويات التربوية والاجتماعيّة كافّة، مشدداً على أنه من الضروري جدًّا أن تكون الأنظمة العامّة معلنة، والقوانين بتفاصيلها معروفة للمواطن، في كلّ شأن من شؤون حياته، لكي يعرف ما له وما عليه، ولكيلا تكون ذريعة للتنصّل من المسؤولية؛ وحينما تظلّ القوانين والأنظمة والإجراءات العامّة طلاسم، لا يفكّ مغاليقها إلاّ ذوو العلم من أهلها، وقد يغفل عنها المواطن أو تُستغلّ ضدّه، ويرى أن هيئة مكافحة الفساد لا تزال في بداية عملها، ومن الصعب الحكم على أدائها الآن، مؤملاً لها التوفيق والسداد في تأدية عملها، وهي أمانة تتعلق بوطن كامل ومواطنيه، والتقصير في أدائها يعني تفاقم الفساد، الذي تبدو اليوم محرّضاته وأدواته أخطر من أيّ وقت مضى، وشدد على أنه من المهم أن تكون لهيئة مكافحة الفساد صلاحيّات مطلقة للحصول على المعلومة، والتحقيق فيها، ومن ثم إحالتها إلى القضاء، أمّا أن يبدو دورها تبليغيًّا وإحاليًّا، فذلك قد يمثّل ثغرة في محاصرة الفساد، ومن ثَمّ الوصول به إلى المحاسبة والعقاب.

مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية المطلقة تقلل من الفساد

وأكد وكيل كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية الدكتورسعد الشهراني أن دراسة مشروع نظام أو لائحة إقرار الذمة المالية لموظفي الجهات الحكومية العاملين في الإدارات المالية، خطوة في الاتجاه الصحيح، مشيراً إلى أن ذلك لن يكون له آثار مباشرة وآنية على الفساد والفاسدين في القطاع الحكومي؛ لأن آليات الفساد وقنواته تجاوزت مثل هذه الخطوات التجميلية، مبيناً أنها تحتاج إلى شفافية وحوار وطني مفتوح بلا سقف، حتى يمكن محاصرته وكشفه وفضحه وصولاً إلى علاجه، وأضاف أن الفساد مرتكز إلى حد كبير في العقود والمشروعات والمشتريات الحكومية والتوظيف – حسب قوله–، ذاكراً أنه لو تم تفعيل وظيفة الرقابة الداخلية في كل جهاز، بحيث أن الرؤساء يعتبرون وظيفة «الرقابة» موازية للإنجاز

صدر بها قرار من مجلس الشورى

مجلس الوزراء يوافق على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ بشأن الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وجاء نصه كالتالي:

بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٤/٣ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ويأتي في مقدمة أهداف هذه الاستراتيجية تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره وتحصين المجتمع السعودي ضد الفساد.

ويتأتى تحقيق تلك الأهداف من خلال عدة وسائل أهمها:

١– إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصد نتائجها وتقويمها ومراقبتها ووضع برامج وآليات تطبيقها.

١– قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك وتقليص الإجراءات وتسهيلها والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه وفقا للأنظمة.

د. عبدالله الفيفي

د. الفيفي: إقرار الموظف العام بالذمّة المالية يُعَدّ تحصينًا له في وظيفته

وجودة الأداء ومصاحبة له لا عائقاً أمامه، فإن نسبة الفساد يمكن أن تنخفض، ومن أهم المبادئ التي تخفف من الفساد في هذا المجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، مع الشفافية المطلقة، ووضوح المعايير والشروط، مبيناً أن إنشاء هيئة مكافحة الفساد خطوة أولى وضرورية؛ لأنها تمثل اعترافاً بوجود المشكلة وحجمها، مؤكداً على أن ما يبذله رئيس هيئة مكافحة الفساد يبشر بالخير. وأيد الشهري صدور مثل هذا النظام او اللائحة، حيث أن الدافع الرئيسي هو محاصرة الفساد، وكذلك إيجاد رادع نظامي يجعل الموظف والمسؤول الحكومي يخشى انكشاف أمره عندما تتضخم ثرواته فوق دخله المشروع.

التوعية والتحذير من مخاطر الفساد والرشوة

وقال عضو مجلس الشورى الدكتور نواف الفغم إن مشروع نظام إقرار الذمة المالية لموظفي الجهات الحكومية يعتبر خطوة مميزة، حيث سيسهم في مكافحة الفساد وأيضا الرقابة ومتابعة الأموال التي تدخل في حسابات الموظفين من أين حصل عليها وامتلكها.

وأكد ضرورة أن تكون هناك حملة لإبراء الذمة المالية لجميع موظفي الجهات الحكومية وأيضا الحث على التعاون والتكاتف لمحاربة الفساد والرشاوى بشتى صورة وطرقة، موضحًا أنه يجب أن يطبق أقصى

العقوبات لمن لا يلتزم بهذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع.

وطالب عضو مجلس الشورى الدكتور الفغم بتطبيق نظام إبراء الذمة المالية على كل مسئول يتولى منصباً قيادياً في الجهات الحكومية.

إبراء الذمة المالية للحفاظ على المال العام

وقال محامي وعضو اتحاد المحامين العرب نايف الزهراني إن إقرار الذمة المالية لموظفي الجهات الحكومية العاملين في الإدارات المالية، متبع في كثير من الدول العربية والأجنبية، وله دور كبير في مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام، متوقعاً أن يكون هناك ترشيد في الإنفاق العام، بل وتحسين لأوجه صرف المال، وسيساهم أيضاً بتفعيل دور الرقابة، حيث من المتوقع أن تقدم هذه الإقرارات من قبل هؤلاء الموظفين بشكل دوري، ضماناً لعدم تنامي ثرواتهم بطريقة لا تتناسب مع دخلهم الشهري، مبيناً أنه لابد من التنبه هنا من أن يتم التحايل على هذا التنظيم، من خلال الأبناء أو الزوجة مثلاً، وذلك في إخفاء ما يتم استغلاله من أموال في حساباتهم أو تسجيل عقارات بأسمائهم.

الرقابة المالية ستحد من الفساد الإداري

وأشار الزهراني إلى أنه في حال تطبيق هذا التنظيم لهذه الفئة، فإن ذلك من شأنه تعزيز وتحقيق الشفافية المنشودة، بل وسيحد من استغلال وتبديد المال العام، ويقلل الوقوع في المخالفات المالية والإدارية، إلى جانب أنه سيسهم في مكافحة الفساد بكافة طرقه وأشكاله، إضافةً إلى القضاء على الكسب غير المشروع، وقال: إذا كانت هناك رقابة من عدة جهات

د. نواف الفغم

د. الفغم: يجب تطبيق نظام إبراء الذمة المالية على كل من يحمل لقب معالي أو سعادة

المحامي نايف الزهراني

الزهراني: تطبيق النظام من شأنه تعزيز الشفافية المنشودة

حكومية كل حسب اختصاصه، فإن ذلك سيحد من الفساد الإداري، خصوصاً في ظل تطبيق العقوبات الرادعة بحق كل من يستغل المال العام، أو يستغل نفوذه لتحقيق مصالحة الشخصية، مبيناً أنه لابد من تفعيل دور العقاب الرادع لكل من يتخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة، والتثبت من صحة المعلومات المقدمة في الإقرار؛ لضمان فعالية هذا التنظيم، وبين أن إقرار الذمة المالية لن يكون دليلاً كافياً على نزاهة مقدم الإقرار، ولكن يمكن اعتباره مؤشراً يعين الجهات ذات الاختصاص في التحري حول من تحوم حولهم الشبهات، مشدداً على ضرورة التأكد من صحة البيانات المقدمة من قبل مقدم الإقرار، فمن الممكن أن يحتال على هذا التنظيم بعدة أساليب يجب الحذر منها، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التطبيق.

هيئة مكافحة الفساد سباقة في إقرار الذمة المالية

وحول تجربة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في هذا الخصوص، ذكر الزهراني أن الهيئة كانت سباقة في إلزام العاملين بها بتقديم إقرارات الذمة المالية، وقد اعتمد معالي رئيس الهيئة الأستاذ محمد الشريف النماذج والضوابط المخصصة لذلك، ولعل هذا التنظيم يسعى لتحقيق النزاهة لدى موظفي هذا الجهاز الحساس، إذ إن موظفي الهيئة ينتظر منهم الكثير، فضمان نزاهتهم مطلب مهم لتحقيق أهداف الهيئة، وأرجع سبب تطبيق هذا النظام إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي في السنوات الأخيرة، وهو ما يتطلب المتابعة والمراقبة المالية والإدارية؛ لتدارك ما قد يحدث من تجاوزات واختلاسات، إضافةً إلى حماية المال العام، وتحصين المجتمع ضد الفساد بكافة أشكاله وأساليبه، وكشف مرتكبيه ومحاسبتهم وردعهم.

من جهتها قدمت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضوابط لإبراء الذمة المالية لموظفيها حيث حددت أربع نقاط لإلزامهم بهذه العناصر، وهي أن يلتزم موظفو الهيئة بتقديم إقرار الذمة المالية بناء على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأن المقصود بإقرار الذمة المالية الإفصاح عن كل ما يملكه الموظف من أموال وحقوق مالية، عينية ومعنوية، داخل المملكة وخارجها، وما له وما عليه من ديون، وأن يقدم الموظف الإقرار دورياً كل ثلاثة أعوام من تاريخ شغله الوظيفة في الهيئة، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نهاية كل فترة، وأن يسلم الموظف إقرار الذمة المالية إلى الموظف المختص في إدارات الذمة المالية في الهيئة، مقابل حصوله على ما يثبت ذلك.

أ. زامل بن شبيب الركاض

المال العام

تعتبر الخطوة الأهم في مجال مكافحة الفساد هي حماية المال العام والتأكد من توظيفه في تحقيق المصلحة العامة من خلال تحديد مشاريع التنمية الفعلية وتنفيذها بأسعار حقيقية غير متضخمة وبجودة عالية دون الحاجة إلى المزيد من الإنفاق على البنية التحتية مرة أخرى، وتضمن وصول النفعة لمستحقيها، وتمنع في الوقت نفسه المبالغة في قيمة بعض المشروعات التي يمكن أن تساهم تكلفتها في بناء العشرات منها في البلدان الأخرى، حيث إن هذه الزيادة الخيالية في قيمة المشاريع تذهب معظمها لحسابات المنتفعين، وهذه جريمة مركبة في حق الوطن والمواطن.

ومعظم دول العالم تمتلك أنظمة خاصة بوظائف مباشرة الأموال العامة وشروط التعيين فيها والضمانات اللازمة لصيانة المال الموجود في عهدة من يشغلونها والمكافأة التي يستحقونها وكذلك العقوبات التي تترصد كل من يثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجهة شرعية في الأموال العامة واعتبرت هذه الجرائم من صور جرائم الاختلاس المشددة إذا وقعت من الخاضعين لهذا النظام وشددت في العقوبة عليها بعقوبات أصلية مثل الحبس والغرامة أو بكليهما معًا فضلاً عن العقوبات التبعية مثل رد المال المختلس والتعويض والعزل من الوظيفة العامة، لكن هذه الأنظمة تبدو غير كافية في حالة عدم وجود نظام مراقبة ومحاسبة يخضع له جميع موظفي الدولة.

وكما أسلفنا فإن الدولة وحدها لا تستطيع أن تحكم السيطرة الكاملة على من يتولون الإشراف على إنفاق المال العام دون نظام مراقبة ومحاسبة ومراعاة اختيار القائمين على تنفيذ سياسات الدولة من أصحاب القوة والأمانة والنزاهة والقدرة على تسيير الأمور لقوله تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين)، فالقوي بلا أمانة لا يبقي على شيء والأمين بلا قوة لا يحفظ شيئاً، بمعنى أن يكون الالتزام نابعاً من داخلهم محافظين على الأمانة التي حملتها أعناقهم وأن يكون هدفهم المصلحة العامة والمحافظة على أموال المسلمين ومراعاة أن تصل الحقوق إلى مستحقيها الفعليين دون تتبع للأهواء والنزعات الشخصية.

ونخلص إلى أن هذا المال العام نعمة من الله تعالى القائل (والله يرزق من يشاء بغير حساب) فحفظ هذه النعمة يبدأ من إنفاقها ابتداء في مرضاة الله وحماية الدين والمقدسات وبناء وتنمية الوطن والأخذ بأسباب القوة والعزة والمنعة والاستثمار في أبناء وحماة الوطن، وهذه الدولة المباركة حرسها الله عند تقدير ميزانيتها تعمل على تحديد احتياجاتها التنموية والتكلفة العامة للمشروعات وتضع نظاماً محاسبياً يضمن إنفاق المال العام في الأغراض المخصصة له، ولكن تبقى مسؤولية كل من حمل في عنقه أمانة تقدير تكلفة المشاريع أو تنفيذها والتصرف في المال العام وأنه سيسأل عن هذه الأمانة في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة).

المجلس الأعلى للمرور: الدور المفقود تطويراً وإشرافاً ومتابعة

د. عبدالجليل السيف

يخضع أي نظام يصدر في العالم بعد تطبيقه لخطوات تنظيمية وتقويمية مستمرة بهدف التأكد من صلاحيته، ومناسبته واستجابته لمتغيرات ومدى إسهامه بفاعلية وموضوعية في تحقيق أهدافه المنشودة.

وبالنظر إلى نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ نجده قد تميز بشمولية معظم مواده من حيث المضمون والمحتوى لتحقيقه معالجة فاعلة لمعظم القضايا المطروحة على الساحة المرورية. وبالنظر أيضاً بمعيار التقويم ما بعد التطبيق الذي استغرق حتى الآن حوالي ست سنوات، يمكن أن نفترض في حده الأدنى تحقيق محورين رئيسين الأول: مدى تحسين وتأهيل السلوك الإنساني لقائدي السيارات، والذي يفترض أن يصاحبه تطور وتعامل مع النظم المرورية، والمحور الثاني: مدى تحقق حركة انتقال قائد السيارة من مكان لآخر لقضاء حاجاته الخاصة والعامة والتي تأخذ في الاعتبار الأمن والسلامة – سرعة الانتقال– وبأقل كلفة.

المادة الخاصة بالتأمين الإلزامي لم تعط ما تستحقه من الأهمية

وبعد فحص وتأمل ودراسة نجد أن أياً من هذين المحورين لم يتحققا بالشكل المنشود! علماً بأنه قد تم الأخذ في الاعتبار عند الإعداد لدراسة هذا النظام الاستفادة من معظم الأنظمة والتشريعات والقرارات والتوصيات المرورية الخليجية والعربية والدولية مع الاهتمام بالتشريعات الأممية التي وردت في اتفاقية جنيف المرورية لعام ١٩٤٩م واتفاقية فيينا المرورية لعام ١٩٨٦م. كما أخذ في الاعتبار الاستفادة القصوى من الأنظمة والتشريعات المحلية السابقة بدءاً بقانون السيارات الذي صدر عام ١٣٤٥هـ الذي تعدل بتنظيم آخر عام ١٣٦١هـ، كما أخذ في الاعتبار أيضاً القرارات والتوصيات العربية والخليجية التي أنتجت منظومة من الأنظمة المرورية الاسترشادية والملزمة لتحقيق منظومة موحدة في الدول العربية

بعد ٦ سنوات من إصدار نظام المرور لم يخرج المجلس الأعلى للمرور إلى النور

من بينها: الإستراتيجية العربية للسلامة المرورية المنبثقة عن مديري المرور للدول العربية – مشروع القانون النموذجي العربي الموحد عام ١٩٩٦– نظم المعجم العربي الموحد ١٩٩٦م، ونظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية– حيث وضع جميعها أساساً جيداً لدراسة مشاريع الأنظمة المقترحة بداية بمشروع نظام المرور المقترح من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء – المشروع المقترح لإدارة الدراسات في مجلس الشورى، وعلى المستوى المحلي تمت الاستفادة من نتائج وتوصيات التقرير الختامي للمؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية عام ١٤١٨هـ، وكذلك المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية عام ١٤٢٥هـ، اللذان جاءت توصياتهما في أربع وأربعين توصية، شملت مجالات التعليم والتخطيط والتنفيذ فضلاً عن الملاحظات التي وردت على تلك الأنظمة من جميع الجهات المعنية والمشاركة.

ولعل أبرز ما ورد من تلك الملاحظات الورقة التي قدمت من الإدارة العامة للمرور وتمت مناقشتها في محضر الاجتماع السابع والعشرين المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ وما تضمنته هذه الورقة من تعديلات شملت إضافات وحذف ومقترحات على كامل مواد النظام، تجاوز مجمل التعديلات (٧٢) بنداً، شملت كامل مواد النظام المقترحة معظمها إضافات جيدة.

من أبرز هذه المواد التي نحن بصددها، رفض هيئة الخبراء بمجلس الوزراء مقترح تشكيل مجلس أعلى للمرور يتولى التخطيط والتطوير والإشراف والمتابعة، وهو مطلب أساسي إلى الإستراتيجية العربية للسلامة المرورية وكذلك القرارات والتوصيات لأمانة مجلس التعاون الخليجي بدعوى أن اللجنة الوطنية لسلامة المرور يمكن أن تكون بديلاً، ولقناعة المشاركين من أن دور اللجنة الوطنية ومهامها وأهدافها لا تتفق مع هذا المطلب، فهي لجنة معنية بالبحث والدراسات الميدانية في الشأن المروري.

ولمواجهة ها الرأي وإصرار المندوبين عليه، تمت الموافقة على المادة الثمانين من هذا النظام والتي تنص على: "ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور، ويصدر بتكوينه أمر ملكي، محدداً مهماته واختصاصاته بناء على اقتراح من وزير الداخلية. ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور".

وعلى الرغم من مرور قرابة ست سنوات على إصدار هذا النظام إلا أنه لم يتم تفعيل هذه المادة، جنباً إلى جنب مع بعض المواد الأخرى المهمة، مثل: المحاكم المرورية المتخصصة؛ ولائحة النقاط المرورية، تأكيداً والتزاماً بتطبيق روح النظام في معالجة القضايا الخلافية في الشأن المروري وعلى الرغم من اختصاص المجلس الأعلى دون غيره برسم السياسة العامة لشؤون المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به، وكذلك اختصاصه بتحديد المهام والمسؤوليات للوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط المرور التعليمية والهندسية والتنفيذية، وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من الجهة التنفيذية، ما يعد خسارة كبرى لمطلب مهم في وقت تتنامى وتتضاعف فيه أهمية هذا المجلس، لمجابهة التحديات التي تواجه المدينة السعودية، وفي صدارتها السلامة المرورية وظاهرة الازدحام، التي وصلت لمستويات أقلقت صانع القرار في المدن الكبرى، تزايد أعداد السكان في المملكة والتوسع الجغرافي لمعظم مدن المملكة التي ضاعفت من حجم الحركة وهذا ما أكدته الدراسات، من بينها دراسة

هيئة تطوير مدينة الرياض ودراسة "منتدى الرياض الاقتصادي" بعنوان: (تطوير النقل داخل مدن المملكة) لعام ١٤٣٣هـ، والتي شرفت بالمشاركة فيها، أشارت تلك الدراسة إلى أن من بين العوائق التي تعيق حلول النقل في مدن المملكة: الرياض، جدة، الدمام، أن ما يزيد عن ٩٠٪ من الرحلات اليومية داخل تلك المدن تتم بوساطة المركبات الخاصة، بينما الحافلات داخل المدن لا تزيد عن ٢٪ فقط، وأن حجم الحركة في مدينة الرياض لعام ١٤٣١هـ وصلت إلى قرابة (٧) ملايين رحلة في اليوم، وأن عدد الكيلومترات المقطوعة بوساطة هذه الرحلات، وصلت إلى ٧٥ مليون كيلومتر في اليوم الواحد بمتوسط سرعة تبلغ (٥٣) كم في الساعة، وأن ما هو أخطر من ذلك وما هو متوقع أن يتضاعف عدد الرحلات خلال عام ١٤٤٢هـ إلى (١٥) مليون رحلة يومياً، وارتفاع عدد الكيلومترات المقطوعة إلى (١٢٠) كلم في اليوم الواحد! ويتدنى متوسط السرعة إلى حوالي (٢٠) كم في الساعة، وأن الجزء الأكبر من هذه الرحلات هي

٩٠٪ من الرحلات اليومية داخل المدن الكبرى في المملكة تتم بواسطة المركبات الخاصة

رحلات أحادية الجانب! ما يؤكد ضرورة تفعيل خيار النقل العام كأحد الحلول الجذرية، وهذا ما حرصت الدراسة على تحقيقه، بما ينعكس على نسبة الحوادث المرورية وهو ما أشار إليه التقرير الإحصائي الصادر عن الإدارة العامة للمرور أن نسبة الحوادث لعام ١٤٣٢هـ قد ارتفعت عن العام الذي سبقه بنسبة ٩,٢٪ والإصابات بنسبة ١,٥٪ والوفيات بنسبة ٨,٤٪، وهذه النسبة في الوفيات تعتبر من أعلى المعدلات السنوية في وفيات الحوادث المرورية في معظم دول العالم. وهذا يعني أن المعدل اليومي من الحوادث على مستوى المملكة هو ١٤٩١ حادثاً وأن عدد الإصابات هي ١٠٧ وأن عدد الوفيات في كل يوم ٢٠ حالة وفاة وأن معدل الفاقد من الناتج القومي يعادل حوالي ٤,٦٪ وأن عدد المخالفات التي سببت تلك الحوادث بلغت ٧,٧ مليون مخالفة مرورية لنفس العام ١٤٣٢هـ وأن تجاوز السرعة وقطع الإشارة مثل ٣٥٪ من مجمل أسباب الحوادث.

كانت الآمال الكبيرة إذن معقودة على تفعيل المادة (٨٠) الخاصة بإنشاء المجلس الأعلى للمرور حتى تمكن من تقديم معالجات فاعلة عبر التقويم، الذي عادة ما يتم بعد تفعيل الأنظمة واللوائح.. وذلك بسبب الفارق الزمني، الذي صدر فيه ذلك النظام الجديد عام ١٤٢٨هـ حتى الآن، حيث تظل التحديات

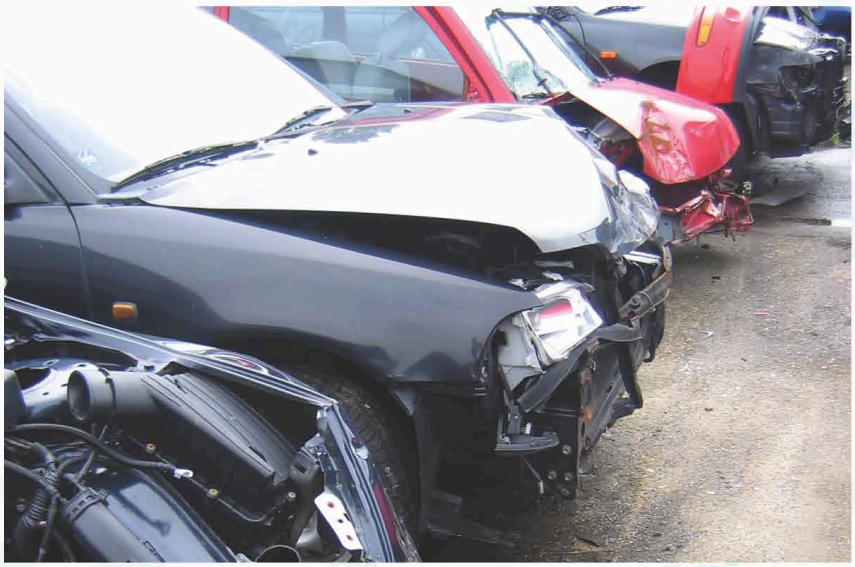

كبيرة لوجود الإرادة وتوحيد الجهود القادرة على إيجاد حلول للصعوبات التي تواجه المدينة السعودية في مجال النقل والمرور، حيث كنا نعول كثيراً على هذا المجلس في الكثير من القضايا المهمة التي تحتاج إلى سرعة في البت والمعالجة، ومن الأولويات التي كان يتوقع المجلس تسخير طاقاته، والأمل أن تتحرك القيادة التنفيذية والتشريعية لمعالجة تلك الملاحظات، لتشكل خطوة تؤكد على أهمية الإسراع بتشكيل المجلس الأعلى والحاجة إليه، حيث هناك الكثير من المهام والاختصاصات التي تنتظر عمل هذا المجلس إلا أن أهم ما يمكن عمله في المرحلة الأولى يتركز في محورين:

المحور الأول: تفعيل وإعادة تقويم بعض المواد التي تم تطبيقها قبل إصدار نظام المرور بصيغته الحالية قبل ست سنوات، حيث نجد بعضاً من الإجراءات التشريعية والإدارية، قد تم تطبيقها قبل إصدار ذلك النظام، حيث نجد المادة تنص على شيء بينما الواقع يخالف تطبيقها نذكر منها:

أولاً: المادة السابعة التي تتعلق بتقسيم لوحات المركبات التي حددت اللائحة مواصفاتها الفنية وشروط إصدارها، قد مضى على تطبيق هذه اللائحة منذ أن خضعت للتقويم عام ١٤٢٧هـ فترة طويلة أبرزت عدداً من الملاحظات، أهمها عدم توافق ترجمة الحروف العربية مع نظيراتها باللغة الإنجليزية وبعض الأحيان تأتي بكلمات مخلة وغير لائقة أو غير مرغوب فيها مجتمعياً، كما أنها لم تلق استحساناً من غير المتحدثين باللغة العربية. كذلك لم تعبر تلك اللوحات عن الأعداد الفعلية في الميدان وإنما جاءت عبر الأرقام التسلسلية..!

ثانياً: يلاحظ على المادة الثامنة التي تتحدث عن إلزامية التأمين التعاونية، أنها قد وضعت في فقرة هامشية (ج) ومتأخرة، كما يلاحظ أن المادة لم تعط ما تستحق من الأهمية بأن تكون مادة مستقلة شأنها شأن المواد الأخرى كما هو الحال في الرخصة والاستمارة. كما جاءت في المادة (٦٨) والتي حددت جداول الغرامات في آخر جداولها رقم (٤) البند (١٢)، وهذا ما قلل من أهميتها وانعكس على التجاوب معها، فعلى الرغم من مرور قرابة سبع سنوات فإنه حتى الآن لم تتجاوز نسبة التأمين على المركبات ٢٠-٢٥٪ والمطلوب: إعادة النظر في هذه المادة وأن تغطي النظام التأميني الجديد من خلال إزالة عوائق انضمام المملكة لأية اتفاقية دولية، خاصة بعد انضمام المملكة إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عبر البلاد العربية البطاقة البرتقالية.

ثالثاً: على الرغم من نص المادة (٣٨) الخاصة بتنظيم أندية السيارات، تحت مظلة الرئاسة العامة لرعاية الشباب والتي أكدت على ذلك من خلال قرار مجلس الشورى عام ١٤٢٧هـ إلا أن هناك جانباً مهماً يتعلق بالشأن المروري وهو ما يتعلق بالرخصة الدولية ودفاتر العبور ولها إجراءات وأنظمة يفترض أن تكون الإدارة العامة للمرور معنية بهذا الأمر وقد انقضت المدة اللازمة لإعادة تقويم ما تم إنجازه حولها.

لم تحظ طلبات إنشاء جمعيات أهلية للحد من حوادث الطرق بالقبول

رابعاً: على الرغم من تفاؤل الكثيرين الراغبين في المشاركة مجتمعياً بالمادة (٤٩) الخاصة بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية للحد من حوادث الطرق وتوعية المواطنين، فإنه بعد ما تقدم كثيرون للإدارة العامة للمرور للحصول على تراخيص لهذه الجمعيات منذ فترة طويلة إلا أنه حتى الآن لم تتوافر الآلية لقبول طلباتهم ولم يتم البت فيها!

خامساً: المادة (٥٩) المتعلقة بتعريف الحوادث بما فيها تعريف الوفاة المرورية حيث جاء التعريف في

اللائحة (٤/٥٩) تقيد إحصائياً الحادثة حالة وفاة إذا أدت إلى وفاة المصاب خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث وما زاد عن الشهر يسجل ضمن إحصائيات المصابين.

التقارير التي تصدر من الإدارة العامة للمرور الرسمية والتقارير التي تصدر من وزارة الصحة تشير إلى تباين كبير جداً في أعداد الوفيات السنوية وآخرها ما صدر العام الماضي ١٤٣٢هـ، هذا التباين الكبير جداً أوضح الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في آليات التسجيل والإعلان عنها.

سادساً: المادة (٢٤) التي تؤكد على خضوع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. وبالإشارة إلى التقارير الحكومية والأهلية عن عجز الهيئة في متابعة تنفيذ مهامها واختصاصاتها، نجد أن سوق التقليد لقطع الغيار وكذلك الإطارات تتزايد عاماً بعد عام، وبدأت تشكل خطراً كبيراً وربما في القريب العاجل ستكون بديلة للقطاع الأصلية وهي تسهم حالياً في عدد لا يستهان به من الحوادث على الطرقات وأن أخطر ما فيها أن الشركات في الخارج والقائمين عليها في الداخل هم من غير السعوديين.

سابعاً: المواد (٦٨-٧٢-٧٥) هي مواد محورية وهي موضع تساءل كبير بسبب التباين في النص والمضمون مقابل التطبيق والمعالجات. وجميعها يحتاج إلى مرجعية مستقلة للرجوع إليها للفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية وجاءت المادة (٦٧) لتقوم بهذا الدور إلا أنه من المؤسف حتى الآن أن هذه المادة والتي جاء نصها "تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية" حتى الآن لم يتم تفعيلها وبقي الأمر كما كان عليه الحال سابقاً، بالرجوع إلى هيئة الفصل في الجزاءات وهي الخصم والحكم.

ثامناً: المادة (٧٦) التي نص على: "يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عدد معين من النقاط بحسب خطورة المخالفة على السلامة العامة وتسجل هذه النقاط في سجل المخالفة وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح له من النقاط..إلخ. تؤسس إلى برنامج فعال لمعالجة سلوكيات مرتكبي المخالفات والحوادث من خلال عبر المعالجات التي وردت في نظام النقاط وطرق معالجتها التشريعية عبر المحاكم لضمان تحقيق عدالة ومساواة كما نصت عليها المادة (٧٥) بإعطائه حق الاعتراض على نموذج الضبط لدى الجهات القضائية المستقلة. إلا أن ما نراه أن شيئاً من ذلك لم يكن ضمن اهتمام أداة الضبط "ساهر" حيث كان الاهتمام ينصب على الجانب المادي عبر المخالفات المرورية التي حددتها المادة (٦٨) من خلال جداول المخالفات في حدها الأدنى والأعلى. هذا اللبس والتباين أحدث عدم رضا لدى شرائح المجتمع

تم التعبير عنه في وسائل الإعلام المختلفة من خلال أصحاب السمو الأمراء والقضاة والعلماء والحقوقيون وكتاب الرأي من مختلف شرائح المجتمع وكان لمجلس الشورى دور إيجابي بالمشاركة، حيث تم مناقشة تلك الملاحظات من خلال الشأن العام، كما أجرت مجلة الشورى بالمجلس تحقيقات صحفية لعدد من المهتمين من أعضاء المجلس ولأهمية هذا الموضوع وتوسع الاستمرار في تطبيقه عبر مناطق المملكة صدر توجيه المغفور له سمو ولي العهد وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز بالتأكيد على دراسة جميع الملاحظات التي وردت في الإعلام في الشأن المروري وخاصة تلك الإجراءات التي أحدثتها إدارة الضبط "ساهر".

مجلس الشورى هو الآخر أكد هذا الاتجاه من خلال السماح لبعض أعضاء مجلس الشورى من خلال مائته (٢٢) من نظام مجلس الشورى المعدل حيث شرفت بتقديم مقترح تعديل تشريعي على المادتين (٥٧) و(٦٧) وهما محوران لمعظم الملاحظات التي وردت على هذا النظام حيث تمت الموافقة المبدئية على تعديل المادتين بما يضمن تحقيق نص ومضمون هاتين المادتين، وتم عرضه من خلال اللجنة الأمنية على كامل الأعضاء وكانت نتيجة التصويت الموافقة بالأغلبية على المقترح.

المحور الثاني: إعادة تقويم جميع البرامج التي سبق إسنادها إلى القطاع الخاص، إدارة وتشغيلاً ومن بينها:

أولاً: مدارس تعليم قيادة السيارات والتي مضى عليها قرابة الأربعين عاماً ولم تخضع سوى مرة واحدة للتقويم وحتى الآن لم يتم التعامل مع التوصيات التي صدرت وأعتقد أن الوقت بات ضرورياً لإعادة التقويم خاصة وأن تلك المدارس بدأت تخرج بعيداً عن اختصاصاتها في التدريب والتعليم، حيث إن البرنامج المعد وفق اللوائح مخصص فقط للسيارات الخاصة التي لا يتجاوز وزنها ٣٥٠٠ كجم، نجد الآن التدريب مفتوحاً لما هو أكثر من ذلك.

ثانياً: نظام سحب السيارات صدر هذا النظام عام ١٤٢٥هـ على أن يكون معمماً في معظم مدن المملكة إلا أنه حتى الآن لم يتم تعميمه على كافة مدن المملكة، كما

يعد نظام النقاط المرتبط بالمخالفات برنامجاً فعالاً لمعالجة سلوكيات مرتكبيها

أنه يحتاج إلى إعادة تقييم لما حققه في الفترة السابقة.

ثالثاً: تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات: حيث صدر قراره من المقام السامي في عام ١٤٣١هـ وعلى الرغم من مرور فترة طويلة إلا أنه حتى الآن لم نر ما استجد حول هذا الموضوع.

رابعاً: نظام نجم للتحقيق في الحوادث المرورية: على الرغم من أهمية هذا النظام إلا أن هناك الكثير يتوجب عمله بعد اكتسابه الخبرة وكان من المفروض أن ينتقل إلى مرحلة أخرى وهي التحقيق في الحوادث والإصابات والوفيات لأنه حتى الآن اقتصر عمله على الحوادث البسيطة ولا زالت هناك أجزاء في المدن الكبيرة لا يغطيها. كما أنه من المفترض إنشاء مرجعية جيدة للبت في تقدير الحوادث بدلاً مما هو معمول به حالياً بالرجوع إلى شيخ الدلالين أو إلى وكالات السيارات ولا زال يمثل عبئاً كبيراً على المواطنين.

خامساً: أداة الضبط "ساهر" على الرغم من مرور قرابة ثلاث سنوات على بدئه إلا أننا نرى أن المعلومات حول الإنجازات والبرامج التي تمت تكاد تكون شحيحة جداً إذا ما قورنت بحجم العمل وعدد المخالفات التي وصلت في التقرير الإحصائي لعام ١٤٣٢هـ إلى ٧,٧٠٠,٠٠٠ مخالفة.

إن قراءة متأنية لما سبق الإشارة إليه يقودنا دون أدنى شك إلى المطالبة أهمية بتفعيل المادة (٨٠) من نظام المرور بتشكيل المجلس الأعلى للمرور للنهوض بمهامه الأساسية التي وردت في الهيكل التنظيمي له بالتأكيد على التخطيط والتطوير والإشراف والمتابعة في المجالات المرورية المختلفة وأن المحورين اللذين سبق ذكرهما بداية جيدة للتنفيذ وخطة طريق يمكن أن تكون بداية لمرحلة تحقيق هذه المهام والأهداف المنشودة.

عضو مجلس الشورى السابق

الموظف المثالي مع التقنية الحديثة

حسن بن محمد القحطاني

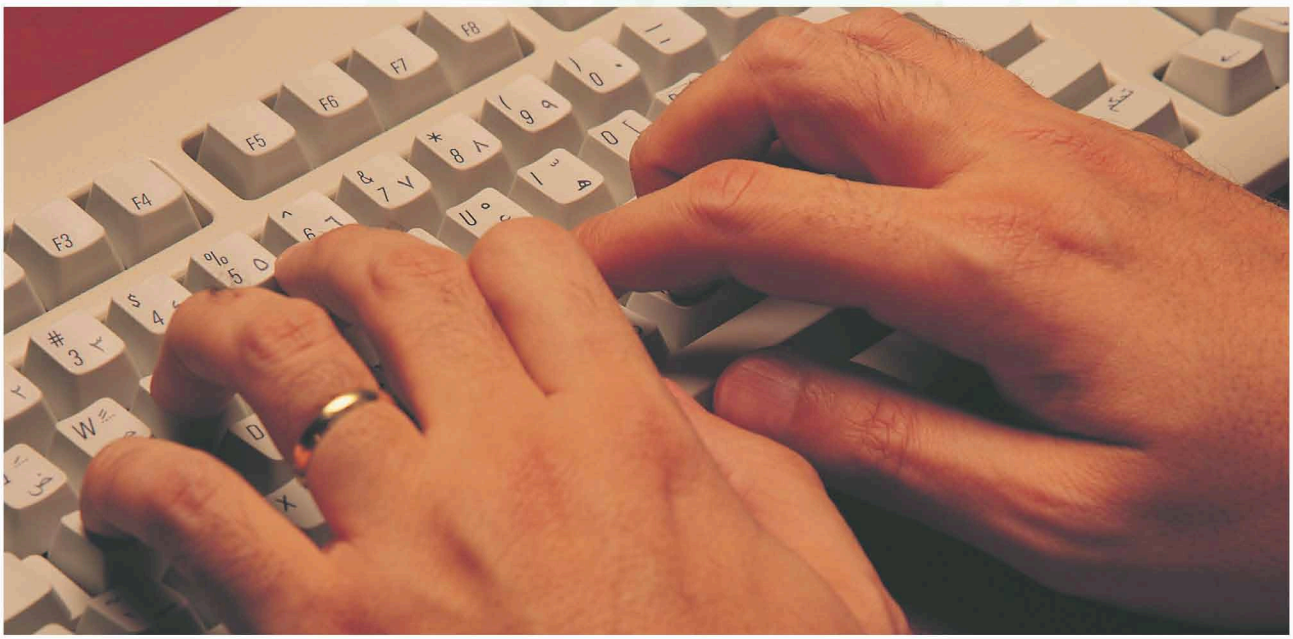

الموظف المثالي عملة نادرة في زمن تتقلب فيه الظروف والموازين، فالإخلاص في العمل وتأديته على الوجه الأكمل لم يعد سمة الكثير من الموظفين الذين ينظرون إلى الوظيفة نظرة روتينية طابعها الملل والكلل من أي مجهود لا يوازي ربع ما يتسلمه الموظف في آخر الشهر من مال.. وهذا سلوك ونظرة خاطئة تساهم في تعطل الأعمال وتأخيرها وتكدس المعاملات وتضرر أصحابها.

إن من أهم مميزات الموظف المثالي والناجح المواظبة على عمله بالحضور المبكر وعدم التأخر واختلاق الأعذار وتكرارها وكذلك التعامل مع الرؤساء والزملاء أيًا كان مركزهم بطريقة مهذبة لبقة سمتها حسن التصرف وحسن المعاملة.

كما أن الموظف المثالي والمميز لا بد أن يتحلى بخلق حسن وروح طيبة وسعة بال أثناء مقابلة المراجعين، ومصداقاً لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وأن يحرص على تأدية عمله وإنجاز المعاملات في زمن قياسي دون تعطيل أو تأخير.

إن مظهر الموظف ورائحته لا بد أن تكون طيبة فهو قدوة بحكم مركزه وبحكم مسؤوليته وغير ذلك، فإن مكتب الموظف لا بد أن يكون منظماً بعيداً عن تكدس المعاملات وبعيداً عن الفوضوية التي نراها دائماً وأبداً على مكاتب معظم الموظفين، حيث الأوراق المتناثرة مما يتسبب في ضياع المعاملات وإهمالها.

إن التفاهم بين الموظف والمدير والتناغم في طريقة العمل شرط أساسي لتواجد موظف مثالي ناجح قادر على إنجاز الأعمال المناطة به بكل همة واقتدار.

إن من سمات الموظف الناجح هو محاولته تطوير نفسه بالدورات واكتساب المزيد من الخبرات في مجال عمله.. فالزمن يتغير وحال الدنيا يتبدل.. وإذا لم يطور الموظف نفسه ويطلع على علوم المعرفة الجديدة فإنه لن يستطيع مجاراة الناجحين وإتقان عمله على الوجه المطلوب ومصداقاً لذلك قوله تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).

مخافة الله كأول الشروط الأساسية التي يتطلب توفرها في الموظف المثالي وبوجود الوازع الديني فإننا نضمن موظفاً مثالياً أميناً ناجحاً لأن الموظف إذا وضع مخافة الله نصب عينيه فإن الإخلاص في العمل سيتوفر والنجاح سيتحقق بإذن الله. لجانب آخر وهام وهو لا بد أن يتوفر في الموظف لكي يصبح مثالياً وناجحاً الحرص على سرية العمل ومصلحته بحيث يضعها فوق كل اعتبار. فالعمل أمانة في المقام الأول.. والأمانة تتطلب الالتزام وتأدية الأمور على الوجه الأكمل بدون نقصان.

والمرونة والسماحة في العمل شرط لا بد من توفره في الموظف المثالي، إضافة إلى ذلك تنتفي من الموظف إذا كان حريصاً على الوقيعة بين زملائه بحيث يحرص فقط على علاقته بالمدير وينقل له بطرق خبيثة وملتوية ومبالغ فيها ما يقوله زملاؤه في العمل وهو يهدف بهذا الأسلوب الملتوي إلى توثيق علاقته بالمدير بعيداً عن أصول الذوق والأدب الرفيع.

وأخيراً إن إتقان أداء العمل بطرق التقنية الحديثة شرط أساسي ومهم ليكون الموظف ناجحاً.. فالمثالية لا تكفي ليتحقق النجاح بالعمل ما لم يكن مصاحباً لها قدرة وعطاء متميز حديث يقدم كل جديد ومفيد للعمل بطريقة مختلفة تماماً عن الطرق التقليدية.. ومصداقاً لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

الإدارة العامة للمتابعة

أ. عبداللطيف بن احمد آل الشيخ

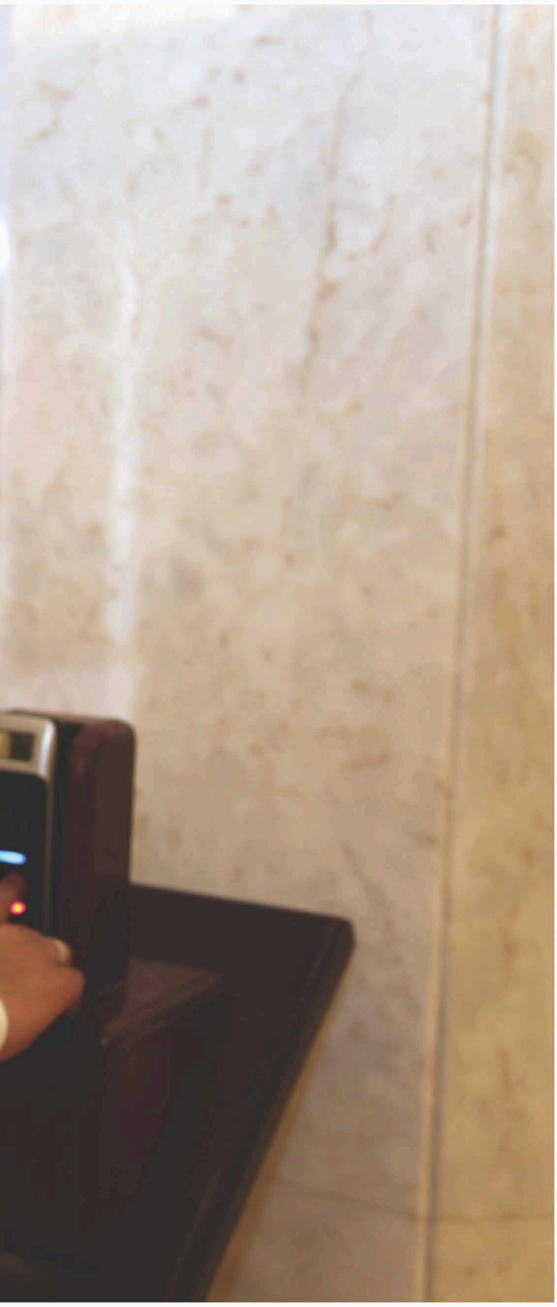

مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بمجلس الشورى:

عرّفْنَا الموظفين بنظام البصمة قبل تطبيقه ومقترح الدوام المرن تحت الدراسة

أوضح مدير عام الإدارة العامة للمتابعة بمجلس الشورى الأستاذ عبداللطيف بن أحمد آل الشيخ أن العمل بنظام البصمة لموظفي المجلس بدأ على مرحلتين حتى تم التطبيق الفعلي له. وقال إن الإدارة أصدرت تعميماً بهذا الشأن كما قامت الإدارة العامة لتقنية المعلومات بإقامة محاضرة للتعريف بالنظام. وأشار إلى أنه تم الرفع لمعالي نائب الرئيس عن مقترح الدوام المرن وهو تحت الدراسة. وفيما يلي تفاصيل الحوار.

• **حوار: منصور العساف**

س: هل بدأ العمل بنظام البصمة بصفة مؤقتة أم تم على مراحل متفاوتة حتى يتم ضبط عملية الحضور والانصراف؟

ج: بدأ العمل بنظام البصمة على مرحلتين، المرحلة الأولى تجريبية من تاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ حتى نهاية شهر ذو الحجة من العام نفسه، أما المرحلة الثانية وتضمنت التطبيق الفعلي لها فبدأت من يوم السبت ١٤٣٤/١/٣هـ.

س: هل تم تبصير الموظف بقواعد وآليات النظام الجديد ليعرف ما له وما عليه.. وهل عقدت لذلك محاضرات أو طبعت له مطويات تعريفية كما حدث مع إقرار نظام (شاور)؟

ج: حدث هذا بالفعل حيث قامت الإدارة العامة للمتابعة بإعادة تعميم الضوابط المنظمة للاستعانة بموظفي المجلس خارج وقت الدوام وذلك في تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ وتم تعميمه على جميع إدارات المجلس، أيضاً قامت الإدارة العامة لتقنية المعلومات بإقامة محاضرة خاصة لمديري الإدارات حول كيفية التعامل مع النظام وقامت بتوزيع دليل المستخدم على مديري الإدارات.

س: هل أخذ بالاعتبار حين إقرار النظام خصوصية مقر المجلس التي يحدث تكدس للموظفين عند الخروج والدخول، ناهيك عن المدخل الوحيد للمواقف الرئيسية؟

ج: بعد تطبيق البصمة لوحظ ذلك وقدمت عدة اقتراحات للإدارة العامة للمتابعة عن تلك الازدحامات وتم رفعها إلى معالي الأمين العام للمجلس للنظر فيها.

س: ماذا عن مقترح الدوام المرن؟

ج: أيضاً تم الرفع إلى معالي نائب رئيس المجلس عن مقترح الدوام المرن وهو تحت الدراسة لدى معاليه.

س: كيف يتم التعامل مع أعطال الأجهزة؟

ج: الأعطال يتم التعامل معها عن طريق الإدارة العامة لتقنية المعلومات حسب الاختصاص، ولله الحمد لا توجد أعطال على الأجهزة.

س: هل يساوي النظام بين من يتأخر دقائق معدودة ومن يتأخر ثلاث ساعات؟

ج: لا يفرق بينهم.. جميعهم متأخرون. ويحسب الخروج المبكر كما نص عليه ضوابط الاستعانة بخارج الدوام ٥٠٪، أما الحضور المبكر سيتم معالجته عند اعتماد الدوام المرن.

س: ما مصير موظفي العمل الميداني؟

ج: جميع الموظفين سواء في نظام البصمة، ومن لديه عمل ميداني أو خلافه ممن يتطلب عملهم ذلك يتم معالجته عن طريق مدير الإدارة من خلال صلاحيات المدير في نظام البصمة.

س: هل أخذ بالاعتبار عزوف الدوائر الحكومية التي سبق لها العمل بنظام البصمة عن النظام وهل عولجت الأسباب؟

ج: بالعكس، فالسائد هو التوجه لتطبيق النظام في الأجهزة الحكومية، ونحن في الإدارة وردت إلينا اتصالات ومنها وزارة النقل يستفسرون عن تجربتنا الناجحة بحمد الله.

س: لماذا لم يتم تأمين المعقمات أمام الأجهزة؟

ج: هذا ليس من اختصاص الإدارة ويمكن الاستفسار عن ذلك من الإدارة المعنية.

س: هل من المعقول تسجيل الموظف «غائباً» لمجرد عدم تواجده في مكتبه؟

ج: من لم يتواجد على مكتبه يسجل عليه عدم التواجد كما نص عليه ضوابط الاستعانة بخارج الدوام ٥٠٪ ولا يسجل غائباً.

س: هل سيتم تطبيق نظام البصمة على موظفات القسم النسائي في المجلس؟

ج: بالنسبة لهذا الموضوع لم يرد إلى الإدارة ما يفيد البدء في تطبيق نظام البصمة على موظفات المجلس، ونحن جاهزون في الإدارة لتنفيذ ذلك متى ما تم البدء فيه.

حقوق «الأشخاص ذوي الإعاقة»

نظم ولوائح وخدمات ذات علاقة في المملكة العربية السعودية

د. محسن بن علي الحازمي

يحتفل العالم باليوم العالمي للمعاقين في الثالث من شهر ديسمبر من كل عام ، ومن أبرز ما يتم التركيز عليه هي الحقوق والواجبات المترتبة على الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة والمجتمع من جهة أخرى.

تنبع حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، وتستند إلى مقاصد الشريعة الخمسة: الحفاظ على الدين والعقل والنفس والنسل والثروة والعرض، وتصطبغ بالعادات والتقاليد وطبيعة المجتمع الإسلامي المتكافل والذي يوصف بالبنيان المرصوف من خلال ترابط أفراده وأسره والمجتمع.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموافق على انضمام المملكة إليها بالمرسوم الملكي رقم ١٤٩ وتأريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ عطفاً على قرار مجلس الشورى رقم ٦٦/٩٦ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ، اتفاقية شاملة لمجمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العالمي.

وتنطلق الاتفاقية من المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وترابطها، ومنها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اتفاقيات عديدة ذات صلة.

أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وتعنى الاتفاقية الدولية بالالتزامات التعليمية والأمنية والصحية والحقوق السياسية وإدماج قضايا ذوي الإعاقة في استراتيجيات التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان دون ما تمييز بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لإنفاذ الحقوق المعترف بها.

وتتمثل المبادئ الأساسية في ثمان مرتكزات تضمنتها أحكام الاتفاقية الواردة في خمسين مادة، هي كما يلي:

احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

احترام كرامة ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي.

عدم التمييز ضدهم بأي صورة.

كفالة اشتراك ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.

إتاحة تكافؤ الفرص والوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم وغيرها لذوي الإعاقة.

احترام قدرات الأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

المساواة بين الرجل والمرأة.

إمكانية الوصول وسهولته.

وتتمثل خصوصية النساء والأطفال من ذوي الإعاقة في الحاجة إلى:

– ضمان الحماية والسلامة في حالات النزاع المسلح والطوارئ والكوارث، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء وحماية سلامتهم الشخصية، والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

وقد وضعت آلية للعمل لضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية تتطلب تعاون الدول لتحقيق أهداف الاتفاقية وتشكل لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقوم بتنفيذ المهام المنوطة بها في الاتفاقية.

وتم فتح باب التوقيع للدول والمنظمات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣٠ مارس ٢٠٠٧ م، على أن

يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تأريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام للدول في اليوم الثلاثين من تأريخ إيداع الصك بعد إيداع الصك العشرين، كما تضمنت آلية التنفيذ إيجاد لجنة وطنية لكل دولة لمتابعة التنفيذ وتقديم التقارير حولها.

وقد صدر في المملكة العربية السعودية أنظمة ولوائح تُعنى بالجانب الحقوقي وتسهيلات خدمية تضمنتها الاتفاقية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧١٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/١٣هـ لتأصيل أسس خدمات المعوقين في المملكة، ثم لائحة لبرامج تأهيل المعوقين بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٥ وتاريخ ١٣٩٤/٩/١٧هـ، ثم صدرت اللائحة الأساسية الثانية التي عدلت بعض بنود اللائحة الأولى وذلك بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٤ الذي اشتمل على اللائحة الأساسية لبرامج التأهيل المعمول بها حالياً تبعها قرارات إلحاقية عدلت بعض بنودها، وتوجت الجوانب التنظيمية بصدور «نظام رعاية المعوقين» بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ ليرسي قواعد الرعاية والتأهيل وحقوق التعليم والتدريب والعمل والمشاركة المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية. كما تحققت تسهيلات خدمية عديدة نتجت عن توصيات ثلاثة مؤتمرات عالمية في شؤون الإعاقة والتأهيل ، تشمل البنية التحتية ومنها «مكونات في كوادر البناء السعودي» وتسهيل الوصول الشامل للخدمات والأعمال الحياتية ، وأعلنت مدن الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والقصيم مدناً مهيئة للمعاقين.

وقد أنشئت معاهد التربية الخاصة بالمملكة مع بداية الستينات الميلادية ، حيث أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود والذي كان عندئذ وزيراً للمعارف قراره رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١هـ بضم معهد النور الليلي والذي أصبح حينئذ (معهد النور للمكفوفين بالرياض) إلى وزارة المعارف واعتباره معهداً نهارياً يسير وفق منهج المرحلة الابتدائية وكان «نواة» لمعاهد التربية الخاصة للمكفوفين والصم، والمتخلفين عقلياً، والتي أخذت في الظهور والانتشار في مختلف أنحاء المملكة، وبذلك أخذت وزارة المعارف على عاتقها تربية وتعليم هذه الفئات من البنين والبنات حتى عام ١٤١٣هـ، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٣١) في ١٤١٣/١٠/١٣هـ بإسناد مسؤولية التعليم الخاص للبنات إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات، وفي العام ١٤٢٣هـ أصبحت وزارة التربية والتعليم – المعارف سابقاً– الجهة المعنية بتربية وتعليم المعاقين للبنين والبنات بعد ضم الرئاسة العامة لتعليم (البنات) إليها.

وفي الجانب التأهيلي قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأول خطوة في هذا المجال عام ١٣٩٠م حيث أنشأت الوزارة وحدة للتأهيل المهني للمعوقين بمركز الخدمة الاجتماعية بالرياض، وفي عام ١٣٩٤هـ تم افتتاح أول مركز للتأهيل المهني للمعوقين بالرياض، وأنشأت الوزارة مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ومراكز التأهيل الشامل ومراكز الرعاية النهارية بالإضافة إلى برنامج الرعاية الصحية المنزلية، وفي ذات السياق، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتعزيز بند الإعانات المخصصة للأشخاص المعوقين، كما تم احتساب تشغيل معوق بأربعة لدى القطاع الخاص من قبل وزارة العمل السعودية.

وفي مجال الرعاية الصحية تقوم وزارة الصحة ممثلة بالمستشفيات التأهيلية والمراكز المتوفرة في معظم مناطق المملكة بدور فعال في تقديم خدمات التأهيل الصحي للمعوقين ورسم منهاج العناية بهم ورعايتهم وتنمية قدراتهم سواء كان ذلك على الصعيد الحركي أو الحسي، وكانت المملكة سباقة في هذا المجال لما توليه من رعاية متميزة لهذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية صحية وتأهيلية من خلال المستشفيات والمراكز التي أقامتها وزارة الصحة لتقديم العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي والعلاج الفيزيائي وعلاج اعتلالات السمع والنطق، كما أنها تقوم بتوفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية والأجهزة السمعية والكراسي المتحركة للمعوقين في مختلف المستشفيات ومراكز التأهيل التابعة لها في مختلف مناطق المملكة لكي يعتمد المعوق على نفسه اعتماداً ذاتياً وينخرط في المجتمع بقدر الاستطاعة ليصبح عضواً فعالاً كأقرانه من الأصحاء . كما تقوم وزارة الصحة، من خلال المستشفيات ومراكز التأهيل التابعة لها بمختلف مناطق المملكة، بإصدار بطاقات التسهيلات المرورية وبطاقات تخفيض الإركاب للمعوق ومرافقه بواقع ٥٠٪ حسب الأمر السامي الكريم رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ.

وللمجتمع ومؤسساته الخيرية مساهمات مشكورة في دفع عجلة رعاية وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية، تجسدت في إنشاء عدد من مراكز التشخيص والرعاية والتوظيف ومن ذلك على سبيل المثال، الجمعية السعودية الخيرية لرعاية وتأهيل الأطفال المعوقين (جمعية الأطفال المعوقين حالياً)، والتي أقامت بدورها مراكز لرعاية وتأهيل الأطفال المعوقين في بعض مناطق المملكة و(الجمعية السعودية للتوحد) و(جمعية الصم) ومركز (العون) في جدة و(الجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعوقين) في المنطقة الشرقية وغيرها إلى جانب مؤسسات خاصة، منها (مدينة الأمير سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية)، حيث كان إنشاء أول مركز من قبل الجهات الأهلية عام ١٣٩٧هـ وازداد عددها حتى وصل في عام ١٤٢٠هـ إلى تسعة عشر مركزاً للرعاية والتأهيل تقدم خدماتها للمعوقين بمختلف مدن ومراكز وقرى المملكة، ولا تزال جهود الوقاية والرعاية تنمو باضطراد – كماً ونوعاً – والحمد لله والمنة.

ومع ما سلف.. تبقى الحاجة قائمة للمزيد من الجهد والدعم والمساندة وتطوير صور التلاحم والتنسيق والتعاضد بين أفراد المجتمع ومؤسساته لتحقيق المزيد من الأهداف الخدمية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكثيف العمل – كماً ونوعاً– للوصول إلى المستوى المأمول تحقيقه في المجتمع السعودي الكريم ورسم الصورة المشرقة التي نتطلع إليها جميعاً، بتوفيق الله. ففي مجال التوعية والتثقيف لا تزال الحاجة قائمة لتكثيف العمل للحد من أسباب ومسببات الإعاقة بمختلف أنواعها وإيجاد برامج التوعية للأفراد والأسر والمجتمع وكذا زيادة مراكز الرعاية النهارية وخدماتها – كماً ونوعاً – لتقدم رعاية موازية للإعانات التي تصرف لأولياء أمور المعاقين ومواكبة مقتضيات تزايد أعداد المعوقين وحاجتهم إلى الدعم المادي والرعاية، والعمل على خفض قوائم الانتظار المتزايدة وإضافة تسهيلات خدمية في مجالات التشخيص والرعاية والتأهيل لمختلف الأعمار وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل برامج التشخيص المبكر والتدخل المبكر لما قبل الزواج وما قبل تكوين الأسرة وللحوامل وحديثي الولادة وإعمال وسائل الوقاية الفاعلة لمختلف أنواع الإعاقات وفي مختلف الأعمار وتعزيز الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف الجهات ذات العلاقة بالحياة المعيشية ومراكز ومنشآت الخدمات وفي مختلف مناطق المملكة، كما هو الحال في مجال البحوث العلمية واستجلاء أوجه مسببات الإعاقة ووسائل مكافحتها والحد من آثارها، وإيضاح الطرق الناجعة لتقديم الخدمات على أسس علمية، وتبنّي مشاريع بحثية وطنية وأساسية تُعنى بتحديد حجم المشكلة وأنماطها، وتوزيعها بمختلف مناطق المملكة، والمسح الصحي للمواليد والمكونات الوراثية والبيئية للإعاقة وتسهيل سبل الحياة المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك معرفة الخدمات المقدمة والمحتاجة من قبل الأطفال المعوقين وتقديمها وصولاً إلى إبراز وسائل ومتطلبات تقديم الرعاية المثلى للأشخاص ذوي الإعاقة وتتكامل في هذا الصدد، جهود المركز مع كراسي البحث ودور البحث العلمي في الجامعات والمستشفيات والمؤسسات ذات الصلة، وتحقيق تطلعات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستويات متطورة في هذه الحقول والمجالات، وهي ليست بمستحيلة ولا بعيدة المنال – في ضوء توجيهات خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة – بإذن الله..

•عضو مجلس الشورى

أكد عمق العلاقات الأخوية التي تربط قيادتي البلدين
رئيس المجلس يبحث سبل تدعيم العلاقات البرلمانية مع رئيس مجلس الأمة الكويتي

أكد معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عمق العلاقات الأخوية التي تربط خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بأخيه سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة وشعبي البلدين الشقيقين التي تمتد جذورها عبر التاريخ.

جاء ذلك خلال استقبال معالي رئيس مجلس الشورى في مكتبه معالي رئيس مجلس الأمة بدولة الكويت الأستاذ علي بن فهد الراشد والوفد المرافق له في إطار زيارته الحالية للمملكة.

وأشاد معالي رئيس مجلس الشورى بما حققته دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من تطورات وإنجازات خاصة في المجال البرلماني مؤكداً أهمية زيادة أطر التعاون بين المجالس التشريعية الخليجية بما يحقق تطلعات قادة دول مجلس التعاون وشعوبها.

من جانبه قدم معالي رئيس مجلس الأمة الكويتي التهنئة لمعالي رئيس مجلس الشورى على الثقة الملكية الكريمة بتعيينه رئيساً لمجلس الشورى في دورته السادسة ولأعضاء المجلس الجدد، مشيراً إلى أن تعيين «٣٠» امرأة عضوات في مجلس الشورى هي خطوة جديرة بالاهتمام خاصة أن المرأة الخليجية عامة والمرأة السعودية على وجه الخصوص أثبتت جدارتها في جميع المجالات.

وتم خلال اللقاء مناقشة آلية تفعيل دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – أيده الله – بشأن الانتقال بمجلس التعاون من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، والتأكيد على أهمية تفعيل هذه الدعوة لما لها من أهمية لدول مجلس التعاون الخليجي خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها المنطقة والعالم أجمع، كما تم مناقشة إدراج بند خاص بها في الاجتماع القادم لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون الذي سيعقد بدولة الكويت الشقيقة.

وفي نهاية اللقاء تم تبادل الهدايا التذكارية بهذه المناسبة.

حضر اللقاء معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور محمد بن أمين الجفري ومعالي مساعد رئيس المجلس الدكتور فهاد بن معتاد الحمد ومعالي الأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو والشيخ ثامر بن جابر الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة وأعضاء مجلس الأمة الكويتي أعضاء الوفد المرافق وعدد من أعضاء مجلس الشورى.

افتتحه الأمين العام للمجلس ..
مجلس الشورى يدرب مديري الإدارات على تحليل المشكلات واتخاذ القرارات

في إطار البرامج التدريبية التي ينفذها مجلس الشورى لموظفيه عقد في مقر المجلس برنامجاً تدريبياً بالتعاون مع معهد الإدارة العامة وعنوانه «تحليل المشكلات واتخاذ القرارات»، استهدف مديري الإدارات بالمجلس واستمرت ثلاثة أيام، وهو أول برنامج تدريبي للمجموعة الثالثة لسلسلة البرامج التدريبية التي ينفذها معهد الإدارة العامة لمنسوبي مجلس الشورى.

وافتتح معالي الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو البرنامج بكلمة عبر فيها عن شكر المجلس لمعالي مدير عام معهد الإدارة العامة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشقاوي وجميع منسوبي المعهد على جهودهم لتلبية احتياجات مجلس الشورى التدريبية للرفع من كفاءة موظفيه وتطوير قدراتهم، وتزويدهم بالمعارف الجديدة في مجالات تخصصات عملهم.

وأشار معاليه في كلمته التي افتتح بها أعمال الدورة إلى النجاح الذي حققته البرامج التدريبية التي تم تنفيذها ضمن المجموعتين الأولى والثانية في سلسلة البرامج التدريبية التي ينفذها المعهد لمنسوبي المجلس لما تضمنته من موضوعات أسهمت في توضيح الصورة الإيجابية لسلوكيات الوظيفة وتنميتها والعمل على تطبيقها، وآليات ووسائل إدارة تنظيم الاجتماعات، ومهارات التعامل مع ضغوط العمل.

وهدف البرنامج التدريبي الذي شارك فيه ٢٥ متدرباً من مديري الإدارات ومساعديهم إلى تنمية مهاراتهم في تحديد المشكلات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق أسلوب علمي، ومعرفة خصائص المدير الفعال، وتحديد المستوى الملائم لدرجة مشاركة الموظفين في اتخاذ القرار.

يشار إلى أن المجموعة الثالثة لسلسلة البرامج التدريبية تتضمن سبعة برامج تدريبية سينفذها معهد الإدارة العامة خلال الفترة القادمة لمديري الإدارات بالمجلس.

لجنة الشؤون الأمنية تكرم أعضاءها في ختام الدورة الخامسة

كرمت لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى أعضاء المجلس أعضاء اللجنة الذين انتهت فترة عضويتهم بمجلس الشورى وذلك بحضور معالي مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور فهاد بن معتاد الحمد ومعالي الأمين العام للمجلس الدكتور محمد بن عبدالله آل عمرو. ونوه رئيس اللجنة الدكتور سعود بن حميد السبيعي بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة في إنجاز الموضوعات التي أحيلت لها خلال الدورة الخامسة المنتهية، وعبر عن تمنياته لأعضاء المجلس أعضاء اللجنة ممن انتهت فترة عضويتهم بالمجلس التوفيق في حياتهم العملية.

وتحدث معالي الأمين العام واصفاً خطوة التكريم بأنها بادرة تسجل للجنة أعضاء ومنسوبين.

كما تحدث عدد من أعضاء اللجنة عن سير أعمالها والموضوعات التي ناقشتها اللجنة، ودورها البارز في أعمال المجلس وخدمة الأمن بالمملكة.

وقدم مدير أعمال اللجنة صالح الشويرخ نبذة مختصرة عن إنجازات اللجنة خلال الدورة الخامسة، مبيناً أنها أنجزت دراسة ٩٩ موضوعاً خلال ٩٠ اجتماعاً عقدتها اللجنة خلال مدة الدورة، استضافت خلالها ١٣٣ مندوباً ومسؤولاً من عدة جهات حكومية للاستئناس بآرائهم.

كما تم خلال الحفل تكريم العاملين في اللجنة وسكرتارية أعضاء اللجنة حيث تم تسليمهم خطابات شكر على ما بذلوه من جهد في مجال عملهم.

آل الشيخ مديراً عاماً لمكتب مساعد رئيس المجلس .. والزاحم مديراً لإدارة العلاقات العامة

صدر قرار معالي مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور فهاد بن معتاد الحمد بتكليف الأستاذ عمر بن صالح آل الشيخ مديراً عاماً لمكتب معاليه.

والأستاذ عمر آل الشيخ من الكفاءات الإدارية المتميزة في مجلس الشورى حيث عمل مديراً لعدد من اللجان المتخصصة بالمجلس.

كما صدر قرار معالي مساعد رئيس المجلس بتكليف الأستاذ إبراهيم بن عبدالعزيز الزاحم مديراً لإدارة العلاقات العامة بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام بالمجلس.

و**الشورى** إذ تهنئ الزميلين آل الشيخ والزاحم تتمنى لهما العون الدائم والتوفيق في عملهما بما يحقق تطلعات المسؤولين في المجلس.

عمر بن صالح آل الشيخ

إبراهيم بن عبدالعزيز الزاحم

العمار للثالثة عشرة

صدر قرار معالي رئيس مجلس الشورى على ترقية الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن العمار إلى المرتبة الثالثة عشرة. يشار إلى أن الأستاذ العمار يعمل حالياً مساعداً لمدير إدارة تنظيم الاجتماعات.

و**الشورى** تتقدم بالتهنئة للأستاذ عبدالله العمار على هذه الترقية وتتمنى له دوام التوفيق.

البطالة النسائية في المملكة

الدكتور جبريل العريشي

البطالة مشكلة عالمية تعاني منها كل دول العالم حتى الغنية والمتقدمة. فهي مشكلة المشاكل، وسبب كل معاناة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتبلغ نسبة البطالة في المملكة العربية السعودية بين الرجال ١٠,٩ ٪ من القادرين على العمل حسب تقديرات يوليو عام ٢٠١٢. وهي بين النساء أكثر حدة. فعلى الرغم من النسبة المرتفعة من الخريجات الجامعيات في المملكة، والتي وصلت إلى أكثر من ٥٦ ٪ من العدد الكلي للخرجين، ومع توفر ٢٠ ألف مؤسسة وشركة مسجلة بأسماء نساء، ومع وجود ٤٣ ألف سجل تجاري بأسماء نسائية، إلا أن حجم البطالة النسائية يقدر بحوالي ٢٥,٢٨٪.

وبطالة النساء في المملكة لها خصوصية، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الأبعاد الثقافية والاجتماعية والدينية التي تشكل مرتكزات أساسية لكيان المجتمع السعودي، والتي تدعمها أنظمة وتشريعات العمل، التي تحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة أو العمل حتى ساعة متأخرة من الليل أو الاختلاط بالرجال أثناء العمل أو غير ذلك.

كما أن هذه الأبعاد تقف وراء عزوف الكثير من الفتيات عن الالتحاق بالأعمال في القطاع الخاص، ورغبتهن في الحصول على وظيفة في القطاع العام. ويعتبر ذلك من أكبر الدوافع وراء اختيارهن للتخصص الدراسي، الأمر الذي أحدث خللاً في المواءمة بين مخرجات تعليم المرأة وحاجة سوق العمل، وكان مبرراً لاستمرار القطاع الخاص في توظيف المرأة غير السعودية، بسبب عدم وجود سعوديات يملكن المؤهلات اللازمة لشغل الكثير من الوظائف التقنية والفنية والمهنية، والتي يحتاج كل منها إلى المؤهل الدراسي والتخصص والدورات التدريبية، والخبرة الوظيفية.

ولعل ذلك هو السبب في أن قطاع التعليم العام يمثل أعلى نسبة لعمل المرأة، حيث يعمل فيه ٨٧,٤٪ من النساء العاملات، يلي ذلك الوظائف العامة بنسبة ٦,٢٪ ثم القطاع الصحي بنسبة ٤,٨٪، وأقل النسب هي في التعليم الجامعي وتبلغ ١,٦٪. أي أن القطاع العام هو الجهة الرئيسة لتوظيف المرأة السعودية إذ تصل نسبة العاملات في هذا القطاع إلى ٩٠٪.

كما يقع في نفس الإطار نسبة مساهمة المرأة السعودية في النشاط الاقتصادي والتي تبلغ طبقًا للتصنيف الدولي تصل إلى ١٧ ٪، وهذه النسبة تعتبر منخفضة إذا ما تم مقارنتها بالدول الإسلامية أو العربية والخليجية التي تتماثل أوضاعها مع أوضاع المملكة من حيث العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تصل في ماليزيا ٤٦ ٪، تركيا ٢٨ ٪، إيران ٣١ ٪، سوريا ٣٨ ٪، الكويت ٤٨ ٪، وقطر ٣٥٪.

والبطالة النسائية محل اهتمام كل دول العالم، وتتنوع الحلول الإبداعية التي تلجأ إليها العديد من الدول لحل مشكلة البطالة النسائية فيها.

ففي ألمانيا يتم تطبيق نظام الدوام المرن، فنجد أن نسبة النساء بلغت ٩٦ ٪ من إجمالي العاملين بنظام الدوام الجزئي، لانشغالهن في رعاية الأطفال، وتنظيم الحياة الاجتماعية في المنزل، وكذلك تهيئة المجال للزوج للنجاح في عمله. كما أن هناك العديد من السياسات والبرامج الفيدرالية التي تم تفعيلها لتنمية مشاركة المرأة في سوق العمل، مثل التسويق الاجتماعي الذي يدعم البدء في مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة لتوظيف الفتيات في التدريب الفني والمهني، ومثل عرض الوظائف الفنية لدى الشركات والمؤسسات على خريجات المدارس المتوسطة والعليا، والدعم المادي للنساء لتعزيز توجههن للمجال الفني والتقني، ومساعدة خريجات المدارس في البحث عن تدريب مهني غير تقليدي.

وفي السويد كانت الفتيات يعتبرن مواهب مؤجلة (غير مستغلة)، وعندما احتاجت الصناعة بالسويد في فترة التسعينيات لعمال مهرة، تم اللجوء إلى مخزون العمالة من النساء، فبذلت الجهود بالمدارس لتغيير اتجاهات الفتيات نحو المجالات الفنية غير التقليدية عن طريق عدد من الأنشطة، مثل "المنازل المفتوحة" في المرحلتين المتوسطة والثانوية، وكان من نتائج ذلك أن ما يزيد عن ٤٥ ٪ من الفتيات اخترن دراسة العلوم الطبيعية، أو الدراسات الفنية.

أما على الجانب السلبي، فإنه رغم زيادة مشاركة الرجال السويديين في المهام المنزلية والأسرية، إلا أن المسؤوليات الكبرى نحو المنزل ورعاية الأطفال ظلت واقعة على عاتق النساء، مما دفع كثيراً منهن للتوجه نحو العمل الجزئي.

وفي استراليا شهدت فترة التسعينات مجموعة من التشريعات والسياسات التي ساعدت على تحقيق أهداف السياسة القومية لدمج المرأة في التنمية بأستراليا، وكان أهمها:

- تحسين مخرجات التعليم عمومًا والتعليم الفني والمهني على وجه الخصوص.
- إعادة صياغة المناهج لتتوافق مع متطلبات سوق العمل.
- التوسع في تطبيق التعليم للعمل.

وفي الصين يتم اتباع عدة سبل لتعليم الفتيات والنساء تعليمًا مهنيًا يهيئهن لسوق العمل، فهناك

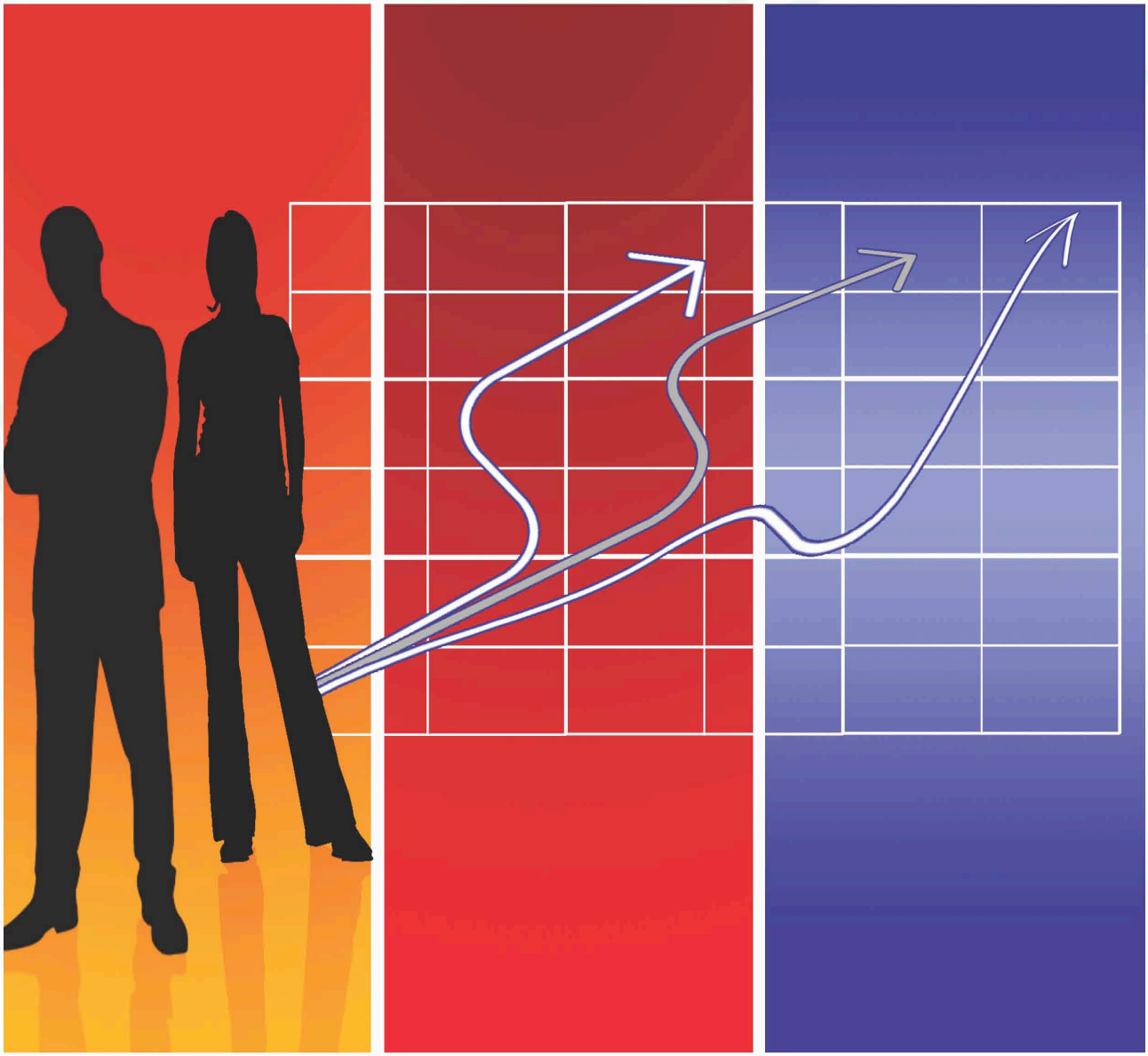

التعليم المهني الرسمي، وتعليم مهني على هيئة دورات تدريبية قصيرة، كما يتم إدخال مواد مهنية في التعليم العام، حيث قامت وزارة التعليم بإدراج عناصر التعليم المهني بمراحل الدراسة في السنوات التسع الإجبارية، ويتضمن المنهج ساعة ونصف أسبوعيًا في مراحل التعليم العام على مناهج مهنية خاصة للفتيات تختلف عن الطلاب.

وفي ماليزيا، كان التعليم هو المدخل، فقد بلغت نسبة من يعرفون القراءة والكتابة (١٥ سنة فأكثر) ٧٨,٤٪ في عام ١٩٩٠، ويرجع هذا المعدل العالي إلى الأعداد المتزايدة للمدارس المشيدة والمؤسسات التعليمية الأهلية التي تقدم دورات تعليمية تلبي احتياجات سوق العمل. وقد تبلورت في ماليزيا صورة للمرأة الناجحة في حياتها المهنية- وخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا- بالإضافة إلى نجاحها كأم وزوجة، وهو ما ساهم في زيادة توجه الفتيات والنساء للتعليم الفني والتقني.

ومن هنا فإنه يمكننا أن نضع إطارا لمعطيات التجارب والسياسات الناجحة التي ساهمت في زيادة معدلات توظيف المرأة في الكثير من دول العالم، ثم نبدع فيها بما يتواءم مع خصوصية مجتمعنا، بحيث يضم هذا الإطار المبدع: تحديث نظم التعليم والتدريب بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل، وتشجيع وتحفيز المرأة على الانخراط بالمجالات العلمية والتقنية، وتبني خطط وآليات قطاعية متكاملة لتطوير مشاركة المرأة بسوق العمل، وتشجيع التوظيف الذاتي للمرأة، وتطوير تشريعات عمل المرأة بحيث تحقق مرونة التوظيف، وتخفيض ساعات العمل، وتقديم الخدمات التشجيعية، وتقصير مدة الخدمة النظامية للمرأة، وزيادة مدة الإجازات الرسمية.

وينبغي أن يتم التركيز على التخصصات التطبيقية في الجامعات والكليات، وتكثيف برامج التدريب التقني والفني والمهني النسائي، واتخاذ أسلوب إعادة التأهيل للخريجات من التخصصات النظرية للوظائف المطلوبة حالياً أو المتوقع أن تنشأ الحاجة لها مستقبلاً، خاصة في مجالات العلوم الطبية المساعدة والتغذية وتقنية الاتصالات والمعلومات عموماً وفي مجال الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية على وجه الخصوص، وذلك في ظل توجهات سوق العمل لهذين المجالين في الفترة القادمة. كما ينبغي تأنيث جميع الوظائف المرتبطة مباشرة بشئون المرأة، وتوفير مراكز العناية بالأطفال في مواقع العمل، وتوفير وسائل النقل للعاملات، وتطبيق أسلوب العمل المرن العمل الجزئي، وتشجيع العمل عن بعد كأسلوب من شأنه أن يسهم في حل مشكلة البطالة النسائية، باعتباره من أبرز الأساليب التي طبقت في كثير من الدول المتقدمة والنامية لحل مشكلة البطالة..

إن الإبداع الإنساني لا يفتأ يثري حياتنا معرفة وحيوية وجمالاً، من خلال إعمال العقل والتفكير، وإن لم يستخدم هذا الإبداع في حل مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية بحلول إبداعية فإنه يتحول إلى ترف عقلي لنخبة تعيش في عزلة عن وطنها.

عضو مجلس الشورى

العريض أمام تحد تشكيل حكومة توافقية في تونس

لم يكشف رئيس الوزراء التونسي المكلف والقيادي في حزب النهضة الإسلامي علي العريض عن نتائج جهوده لتشكيل حكومة جديدة بعد تكليفه بذلك، في حين تعبر باقي القوى السياسية عن مطالب مختلفة ما قد يؤشر إلى صعوبات يتعين تجاوزها في الأيام القادمة.

ومنذ أن وعد العريض بتشكيل حكومة «لكل التونسيين والتونسيات» لم يصدر عنه أي تصريح جديد في الوقت الذي يتصدى فيه العريض وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال الذي كلف عناء تشكيل حكومة جديدة بفريق توافقي من شأنها اخراج البلاد من أزمة عميقة تغرق فيها منذ أشهر وعمقها اغتيال القيادي اليساري شكري بلعيد في ٦ شباط/فبراير.

ولم يصدر عن العريض أو حزبه أي اشارة بشأن جدول المشاورات لتشكيل الحكومة.

لكن ممثلي مختلف الأحزاب وضمنهم قادة حزب النهضة، يعددون التصريحات بشأن تشكيلة الحكومة المستقبلية التي يتعين قانونا تقديمها إلى الرئيس المنصف المرزوقي قبل الثامن من آذار/مارس.

وأعلن رئيس حزب النهضة راشد الغنوشي في تصريحاته أن حكومة ائتلاف خماسي ستعلن قريباً.

ويتوقع أن تضم هذه الحكومة الخماسية اضافة إلى حزب النهضة حليفيه السابقين من وسط اليسار حزب المؤتمر الذي أسسه الرئيس المرزوقي والتكتل بزعامة مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وحزب الوفاء للثورة «منشق عن المؤتمر» وكتلة الحرية والكرامة «إسلامي»، غير أن أيا من هذه التنظيمات لم يؤكد ذلك.

وكان المؤتمر والتكتل طلبا أن يتم اسناد الوزارات السيادية إلى مستقلين وهو ما يتردد حزب النهضة في القبول به على الاقل بالنسبة لوزارة الداخلية ويرفضه حزب وفاء.

من جهة أخرى قال رئيس كتلة النهضة في المجلس التأسيسي الصحبي عتيق إن ست وزارات يتولاها حزبه والمؤتمر والتكتل لن يحدث فيها تغيير.

نظريا يمكن لحزب النهضة الذي يملك ٨٩ نائبا في المجلس أن يجمع بسهولة الأغلبية اللازمة لتنال الحكومة الثقة وهي ١٠٩ من ٢١٧ عضوا في المجلس.

لكن على العريض أن يجمع دعما أوسع لحكومته ليخرج تونس من أزمتها.

ورغم أن اغتيال بلعيد فجر حكومة رئيس الوزراء المستقيل حمادي الجبالي الذي كان يسعى لتشكيل حكومة كفاءات غير حزبية بعكس ما يريد حزبه، فإن الحياة السياسية في تونس تعاني الشلل منذ أشهر.

مرسي يدعو الناخبين في مصر إلى اختيار أعضاء مجلس النواب أبريل القادم

دعا الرئيس المصري محمد مرسي الناخبين للاقتراع لاختيار أعضاء مجلس النواب المصري، بعد تعديل اسمه من مجلس الشعب سابقاً، ابريل المقبل.

وكان مجلس الشورى، والذي يملك سلطة التشريع في البلاد حاليًا، وافق بالأغلبية على تعديلات في قانون انتخاب مجلس الشعب، أدرجت على ضوء ملاحظات أبدتها المحكمة الدستورية على بعض مواده. ويعتقد مراقبون أن الرئيس المصري يراهن على أن تضع انتخابات مجلس الشعب حدا لحالة الاحتقان في الشارع وتقوض أصوات المعارضة وسجالها مع الرئيس وحكومته.

وشهدت مصر احتجاجات ومواجهات دامية بين المتظاهرين وأفراد الشرطة، إلى جانب تدهور الوضع الأمني، وتفشي أعمال العنف والتخريب.

ويتوقع أعضاء حزب «الحرية والعدالة» وجماعة الإخوان المسلمين أن يعززوا موقعهم في مجلس الشعب القادم، ويحصلوا على مقاعد أكثر مما حصلوا عليه في الانتخابات السابقة، حيث نالوا فيها نسبة ٤٠ في المئة من المقاعد.

من جانبه طالب الدكتور محمد البرادعي، رئيس حزب «الدستور» والمنسق العام لـ «جبهة الإنقاذ الوطني»، مظلة المعارضة الرئيسية في البلاد، بتأجيل إجراء انتخابات مجلس النواب، حتى يتم التوصل إلى توافق وطني، في حين أكدت جبهة الإنقاذ في وقت سابق إنها ما زالت تدرس المشاركة في الانتخابات البرلمانية.

وقال محمد أبو الغار رئيس الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي والقيادي بجبهة الإنقاذ إن الجبهة ما زالت تتشاور بشأن مشاركتها في الانتخابات أو مقاطعتها، بسبب تجاهل الرئاسة

لمطالبها. وتابع أبو الغار في تصريحات أوردتها جريدة الشرق الأوسط اللندنية «ما زلنا نصر على مطالبنا الشرعية بالقصاص للقتلى في الأحداث الأخيرة وتشكيل حكومة كفاءات وطنية محايدة لإدارة العملية الانتخابية لضمان نزاهتها».

في ورشة عمل الممارسات التقنية في المجالس التشريعية الخليجية
مكتبة إلكترونية للمعلومات في شتى المجالات

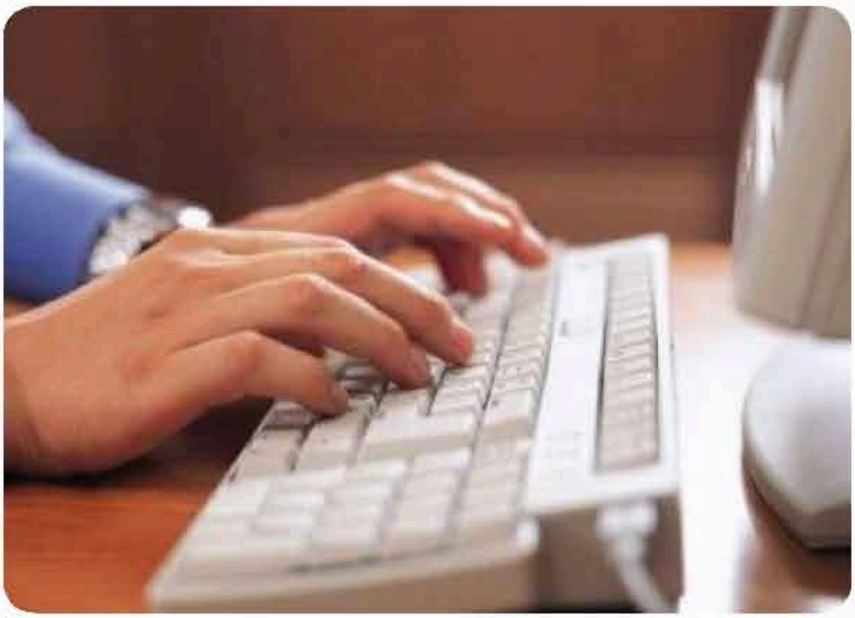

اختتمت في العاصمة الإماراتية أبوظبي بمشاركة مجلس الشورى ورشة عمل شارك فيها موظفو الأمانات العامة لمجالس الأمة والنواب والشورى في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان «أفضل الممارسات التقنية في أعمال جلسات المجلس».

وتهدف ورشة العمل التي استمرت ثلاثة أيام إلى استخلاص توصيات عملية لتطوير دور إدارات الجلسات في المجالس البرلمانية الخليجية، لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في النهوض بالدور المهم للمؤسسات البرلمانية، فضلاً عن الإطلاع على نماذج وتطبيقات عالمية في شأن تقنيات المعلومات والاتصالات في إدارة الجلسات.

وأوصى المشاركون بإنشاء نظام المكتبة الإلكترونية أو دورة المعلومات، لتوفير معلومات وافية وكافية للأعضاء في شتى المجالات القانونية والعلمية والاجتماعية، لمساعدتهم في إبداء رأيهم بشكل علمي يستند إلى قاعدة معلومات متنوعة وثرية.

كما أوصى المشاركون بعقد اجتماع سنوي للعاملين في قطاعي شؤون الجلسات وتقنية المعلومات بالمجالس الخليجية لتبادل الخبرات في مجال التقنيات المستخدمة في أعمال الجلسات، والتأكيد على حضور المختصين من قطاعي شؤون الجلسات وتقنية المعلومات في المجالس الخليجية للمؤتمرات التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي فيما يخص التقنيات الحديثة المطبقة في أعمال الجلسات.

وأطلع المشاركون خلال الورشة على أوراق عمل مقدمة من كل من مجلس الشورى ومجلس الشورى القطري، ومجلس الشورى العماني، ومجلس الأمة الكويتي، ومجلس النواب البحريني، والمجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات حول مجالات الاستفادة من التجارب التقنية.

نائب بحريني يستنكر تصريحات إيرانية

استهجن رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى في مملكة البحرين الشيخ الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة التصريحات الكاذبة والادعاءات المغرضة التي خرج بها معاون وزير الخارجية الإيراني حسين أمير عبداللهيان في موسكو واتهم فيها مملكة البحرين باستخدام الغازات السامة.

وعبر الشيخ خالد آل خليفة وفقاً لما أوردته وكالة أنباء البحرين عن استغرابه إزاء هذه الادعاءات التي تخرج من دبلوماسي يعلم ما وصلت له مملكة البحرين من تطور ونماء خلال تمثيله بلاده في مملكة البحرين في السنوات الماضية داعياً إياه إلى النظر بعين فاحصة للصورة الكاملة للبحرين ومقارنتها بإيران.

وأكد أن مسيرة الإصلاح التي دشنها الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين منذ عام ٢٠٠١ التي أبهرت المجتمع الدولي بما وصلت إليه ستواصل طريقها في التأسيس لمزيد من الديمقراطية ومن الحريات لبناء مجتمع بحريني يكون مفخرة بين الشعوب.

وشدد رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى في مملكة البحرين على رفض السلطة التشريعية الدائم لأي تدخل في شؤون مملكة البحرين الداخلية لما يشكله من مساس بسيادتها مطالباً المسؤولين الإيرانيين بوقف الاستفزازات والتصريحات التي تمس البحرين وشأنها الداخلي والعمل على تعزيز حسن الجوار بين البلدين والشعبين والنأي بما يسيء لقواعد العمل الدبلوماسي والعيش المشترك بين البلدين الجارين.

نبيه بري:
الاحتلال الإسرائيلي اعتقل ٣٢٠٠ فلسطيني في عام ٢٠٢٢م

بعث رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري برسائل إلى رؤساء الاتحادات البرلمانية الدولية والإسلامية والعربية والآسيوية والفرنكوفونية والأورو متوسطية حول ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من قوات الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً المعتقلين.

وأشار بري في رسالته إلى أنه في هذا الوقت تتزايد أعداد المعتقلين الفلسطينيين حيث أضيف إلى قائمة الاعتقالات في عام ٢٠١٢ نحو ثلاثة آلاف ومئتي معتقل. وأن أعداد المعتقلين الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال وصل إلى نحو أربعة عشر ألف معتقل منهم من مضى على اعتقاله أكثر من عشرين عاماً بينهم أطفال ونساء.

وأضاف: «إنه في هذا الإطار فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تواصل اعتقال رئيس المجلس

التشريعي الفلسطيني عزيز دويك وعدد من أعضاء المجلسين التشريعي والوطني الفلسطيني وهو الأمر الذي يستدعي تحركاً برلمانياً يعكس نفسه من خلال المواقف الرسمية للدول والحكومات التي عليها أن تمارس الضغوط اللازمة لتحرير النواب وجميع الأسرى والمعتقلين وكشف حقيقة أن إسرائيل تمثل أوسع سجن للمعتقلين السياسيين في العالم».

الرئيس اليمني يدعو لإنجاح المرحلة الثانية من المبادرة الخليجية

جدد الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي دعوته لجميع القوى السياسية في بلاده لحشد طاقتها وإمكاناتها من أجل إنجاح المرحلة الثانية من المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وفي مقدمتها عقد مؤتمر الحوار الوطني.

وطالب هادي خلال لقائه أحزاب التحالف الوطني في صنعاء دعمها لاستحقاقات المرحلة الحالية والاستيعاب الكامل لمعطياتها بوصفها أمراً ضرورياً وملحاً.

وأطلع الأحزاب على طبيعة الخطوات والإجراءات والقرارات التي تسير في إطار تنفيذ التسوية السياسية في البلاد المنبثقة عن المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وقراري مجلس الأمن ٢٠١٤و٢٠٥١.

وأكد قادة أحزاب التحالف من جانبهم تأييدهم المطلق للقرارات والإجراءات والخطوات التي يتخذها الرئيس هادي في طريق تنفيذ المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

من جانبه أكد رئيس حكومة الوفاق اليمنية محمد سالم باسندوه أن المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية

كانت السبيل والمخرج الوحيد لإنهاء الأزمة التي مرت بها اليمن خلال ٢٠١١م والتي جنبت اليمن ويلات الحرب والصراع، ونظمت انتقالاً سلساً وآمناً للسلطة من خلال إجراء انتخابات رئاسية مبكرة منح فيها الشعب ثقته للرئيس عبد ربه منصور هادي.

وثمن باسندوه في كلمة ألقاها نيابة عنه وزير الداخلية في الحكومة اللواء الدكتور عبد القادر قحطان الجهود التي بذلتها دول مجلس التعاون الخليجي العربية والمجتمع الدولي والتي بها استطاعت اليمن تنفيذ الخطوات الأولى من المرحلة الانتقالية التي نصت عليها المبادرة الخليجية وآليتها المزمنة.

وأعرب رئيس الحكومة اليمنية عن شكره لكل الدول والمنظمات الدولية التي ساعدت بلاده اليمن خلال الفترة الماضية، مبدياً تطلعه إلى مزيد من الدعم لتنفيذ المراحل والاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وفقاً لما هو محدد في الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية.

الولايات المتحدة تتجنب سك عملات بلاتينية للحصول على تريليون دولار

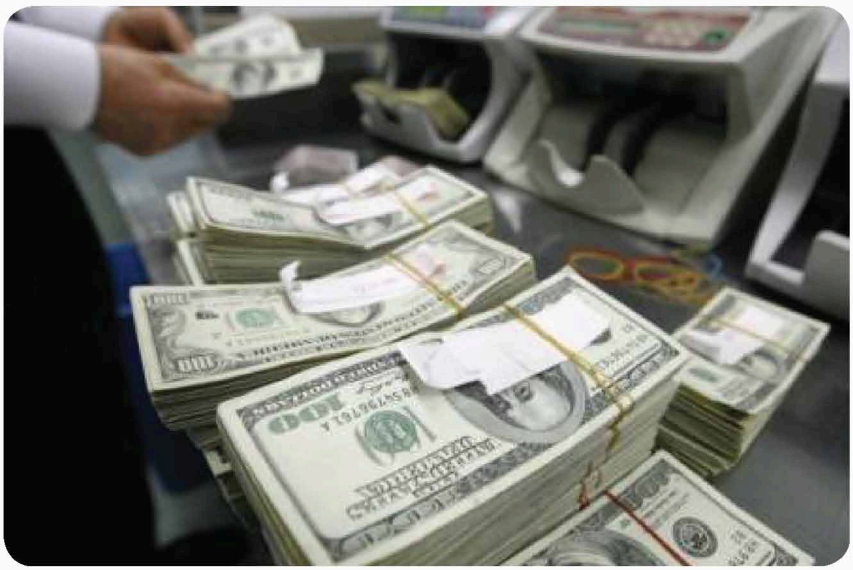

أوضحت وزارة الخزانة الأمريكية أنها لن تسك عملات معدنية من البلاتين، كوسيلة للحصول على دخل قدره تريليون دولار، وتفادي معركة في الكونجرس بشأن رفع الحد الأقصى للدين الأمريكي.

ورأى المتحدث باسم وزارة الخزانة انتوني كولي أنه لا وزارة الخزانة ولا مجلس الاحتياطي الاتحادي يقبلان استخدام القانون لتسهيل إصدار عملات معدنية بلاتينية من أجل تفادي زيادة في الحد الأقصى للدين.

وأشار المتحدث باسم البيت الأبيض جاي كارني إلى أنه بعد حل مسألة العملات البلاتينية فإن الضغط الآن على الجمهوريين في الكونجرس للعمل على زيادة الحد الأقصى للدين.

وحصلت فكرة سك عملات معدنية بلاتينية بقيمة تريليون دولار على بعض الرواج بين الديمقراطيين في الأيام الأخيرة، مع تهديد الجمهوريين بإعاقة زيادة في الحد الأقصى للدين ما لم يتم إجراء تخفيضات كبيرة في الإنفاق.

وأدى رفض الكونجرس في ٢٠١١ زيادة الحد الأقصى للدين ما لم يوافق البيت الأبيض على تخفيضات كبيرة في الإنفاق إلى دفع الولايات المتحدة إلى شفا تخلف عن سداد الديون، كما أدى لإصابة الانتعاش الاقتصادي الضعيف بنكسة.

ومن المتوقع أن تصل الولايات المتحدة إلى حدها الأقصى من الدين في فبراير.

الجروان: تشكيل حكومة سورية مؤقتة شأن سوري داخلي

أكد رئيس البرلمان العربي أحمد محمد الجروان أن مسألة تشكيل حكومة سورية مؤقتة شأن سوري داخلي .. مشددًا على أنه لا يجب لأي جهة التدخل لخدمة مصالحها، ومشيرا إلى أن الشعب السوري به الكثير من الكفاءات والقيادات والمفكرين التي من شأنها أن تتحمل المسؤولية خلال الفترة المقبلة.

وأكد الجروان في تصريح له أن الشعب السوري ومقاومته هي الجهة المناط بها قبول الحوار مع النظام الحاكم أو عدم قبوله، محذرا من تصدير موجة العنف التي تجتاح سوريا إلى دول الجوار ومنها لبنان، مؤكدًا أن هذا الأمر مرفوض.

وقال إن القضية السورية أصبحت قضية دولية وهناك أطراف خارجية لاعبة نطالبها بالكف عن التحريض على قتل الشعب السوري الذي قال كلمته والتي لابد من الاستجابة لإرادته، مشدد على أن الثورة السورية ثورة سلمية ولكنها قوبلت بالعنف والدم والقتل وصارت الأرض السورية مروية بالدم السوري.

وأكد الجروان على حق دولة الإمارات العربية المتحدة في الجزر الإماراتية الثلاث "طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى" وأنه حق واضح وصريح ومدعوم من الشعوب العربية والدول العربية، مجددا دعوته لإيران للجلوس على طاولة المفاوضات أو الذهاب لمحكمة العدل الدولية.

ونفى رئيس البرلمان العربي أن تكون هناك نية للبرلمان لزيارة إيران قبل أن تكون هناك أرضية جادة للحوار والتفاوض وان تكون الأجواء مهيئة لذلك.

وعن مشاركته في أعمال لجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية من الدول العربية لبحث تأجيل مؤتمر ٢٠١٢ لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل الذي كان مقررا ديسمبر الماضي في هلسنكي أكد الجروان انه طرح خلال الاجتماع وجهة نظر البرلمان العربي الداعمة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مطالبًا المسؤولين ببذل قصارى جهدهم لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وإلزام الدول المنظمة لمؤتمر ٢٠١٢ بالالتزام بتعهداتها والوصول لقرارات ايجابية تخدم المنطقة العربية.

مواطن يقترح إضافة أحكام خاصة بالشركات غير الربحية

رفع المواطن عماد الخراشي عريضة إلى معالي رئيس مجلس الشورى عرض فيها اقتراح إضافة أحكام خاصة بالشركات غير الربحية في مسودة نظام الشركات الجديد وقال الخراشي في عريضته:

معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رئيس مجلس الشورى، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نبارك لكم هذه الجهود المعطاءة في مجلسكم الموقر ونسأل الله لكم التوفيق والسداد، وحيث بلغنا نقاش المجلس لنظام الشركات الجديد فإننا نتقدم إليكم باقتراح تضمين هذا النظام مواد تعالج فكرة الشركات غير الربحية، حيث لا يخفى على معاليكم توجه عدد من مؤسسات الدولة ورجال الأعمال نحو فكرة الوقف لما لها من دور فعال- بإذن الله- في تنمية الموارد الثابتة والمستمرة للمؤسسات والأعمال غير الربحية، وبحكم صلتنا بعدد من رجال الأعمال الذين توجهوا لإيقاف أموالهم من مصانع ومستشفيات ومزارع وعقارات وغيرها، فقد لمسنا وجود فراغ تنظيمي في موضوع تمتع الوقف بشخصية اعتبارية نظامية يحق لها التملك والاستثمار وغيرها من الأنشطة التي تساعدها على تحقيق أهدافها الخيرية، ولا يخفى على معاليكم بأن عدم صدور أحكام خاصة تنظم مثل هذا النوع من الشركات أدى إلى تأثر بعض الأوقاف وتعطل بعض مصالحها، ومن المنتظر من سلطاتنا التنظيمية سد هذا الفراغ وتحقيق السبق في هذا الباب بين أنظمة الدول الإسلامية كما سبقت شريعتنا المطهرة – التي نفخر بأنها دستور هذه البلاد- كل التشريعات والقوانين بإقرارها مبدأ الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك من خلال إضافة نوع جديد للشركات غير الربحية خاصة مع وجود صور وتطبيقات عملية في بعض الدول تعالج هذا الفراغ ويمكن الاستفادة منها مثل أمريكا، آملين أن يكون في اقتراحنا هذا ما يقدم الفائدة والمصلحة للعباد والبلاد، مع شكرنا مقدماً لتعاون معاليكم

معالي الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ — سلمه الله
رئيس مجلس الشورى

الموضوع: مقترح إضافة أحكام خاصة بالشركات غير الربحية في مسودة نظام الشركات الجديد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نبارك لكم هذه الجهود المعطاءة في مجلسكم الموقر ونسأل الله لكم التوفيق والسداد، وحيث بلغنا نقاش المجلس لنظام الشركات الجديد فإننا نتقدم إليكم باقتراح تضمين هذا النظام مواداً تعالج فكرة الشركات غير الربحية، حيث لا يخفى على معاليكم توجه عدد من مؤسسات الدولة ورجال الأعمال نحو فكرة الوقف لما لها من دور فاعل - بإذن الله - في تنمية الموارد الثابتة والمستمرة للمؤسسات والأعمال غير الربحية، وبحكم صلتنا بعدد من رجال الأعمال الذين توجهوا لإيقاف أموالهم من مصانع ومستشفيات ومزارع وعقارات وغيرها فقد لمسنا وجود فراغ تنظيمي في موضوع تمتع الوقف بشخصية اعتبارية نظامية يحق لها التملك والاستثمار وغيرها من الأنشطة التي تساعدها على تحقيق أهدافها الخيرية ولا يخفى على معاليكم بأن عدم صدور أحكام خاصة تنظم مثل هذا النوع من الشركات أدى إلى تأثر بعض الأوقاف وتعطل بعض مصالحها، ومن المنتظر من سلطاتنا التنظيمية سد هذا الفراغ وتحقيق السبق في هذا الباب بين أنظمة الدول الإسلامية كما سبقت شريعتنا المطهرة - التي نفخر بأنها دستور هذه البلاد - كل التشريعات والقوانين بإقرارها مبدأ الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك من خلال إضافة نوع جديد للشركات غير الربحية خاصة مع وجود صور وتطبيقات عملية في بعض الدول تعالج هذا الفراغ ويمكن الاستفادة منها مثل أمريكا، آملين أن يكون في اقتراحنا هذا ما يقدم الفائدة والمصلحة للعباد والبلاد، مع شكرنا مقدماً لتعاون معاليكم، والله يتولاكم بحفظه ورعايته.

.. وآخر يطالب بحماية المواطنين من التلاعب في الاستقدام

رفع المواطن سعد مهنا القاموس عريضة لرئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ طالب فيها بالنظر إلى ما يواجهه المواطن من تدليس وتلاعب من مكاتب الاستقدام والعمالة المنزلية وقال:

صاحب المعالي الدكتور عبدالله بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إننا بحمد الله ومنته نعيش في كنف حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله-، حيث جعلت هم المواطن همها وراحة المواطن مبتغاها وشغلها الشاغل تسهر الليل بعد الليل وتقوم به النهار بعد النهار، وهي في ذلك مستجيبة لتعاليم شريعتنا السمحاء وما جبل عليه بناة هذه الجزيرة من أخلاق كريمة هي السجية والطبع.

في البداية أود أن أشكركم على جهودكم الجبارة التي بذلتموها وما زلتم تبذلونها في سبيل تقدم ورقي هذا البلد المعطاء في ظل رائد هذه الأمة وزعيمها وقائد مسيرتها ونهضتها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز- حفظه الله-، ومنذ وطأ المغفور له- بإذن الله الملك عبدالعزيز- طيب الله ثراه-، أركان هذه الدولة وأرسى دعائمها على مبادئ الإسلام الحنيف لم يدخر وسعاً في تذليل كل الصعوبات من أجل الوطن والمواطن.

من هنا ومن هذا المنطلق أود أن أبسط بين أيديكم هذه المعضلة التي بات يعاني منها الكثير بل السواد الأعظم من سكان هذه الأرض المباركة أرض المملكة.

والمشكلة تكمن في موضوع «مكاتب استقدام الخدم سواء داخل المملكة أو خارجها»، فمثلاً يا صاحب المعالي: الفرد منا يقوم بجلب العاملة المنزلية بعد أن أمضى وقتاً طويلاً في تخليص إجراءات المعاملات الحكومية ونظام الاستقدام، وبعد أن أنهك كاهله مبلغ الاستقدام ويقول الحمد لله انتهت المهمة، يفاجأ المواطن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستقدام أن العاملة تطلب السفر وتبدي عدم رغبتها في العمل بدون أي سبب يذكر، وهذا الأمر يتكرر في كل حين ومع كل فرد والخسارة والتعب على المواطن ويضطر المواطن لعمل إجراءات جديدة ويدفع مبالغ مرة ثانية من أجل استقدام أخرى، وهذا أمر ملموس يتكرر معي ومع غيري من المواطنين، مما يرهق ميزانية المواطن وخصوصاً ذوي الدخل المحدود والذين يعانون من قلة في الدخل والموارد، حتى ميسوري الحال يعانون من هذه المشكلة التي لا طائل منها سوى استنزاف المواطن وإرهاقه مادياً ومعنوياً.

فلا بد أن يكون هناك ما يحمي المواطن من هذه الاحتيالات التي تصدر من أصحاب المكاتب خصوصاً من خارج المملكة.

لا بد أن يكون هناك قانون صارم ونظام يراعي مصالح المواطن ويحمي أمواله، وأن تكون هناك إجراءات صارمة من النظام والقانون المعمول به داخل المملكة وخارجها. وما شرع لنا المشرع «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

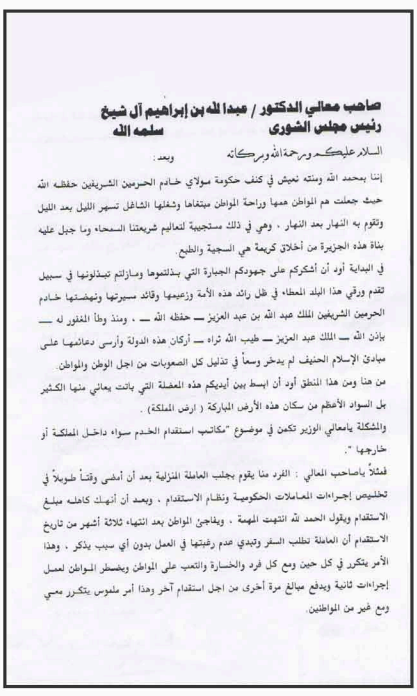

صاحب معالي الدكتور / عبدالله بن إبراهيم آل شيخ
رئيس مجلس الشورى — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إننا بحمد الله ومنته نعيش في كنف حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله حيث جعلت هم المواطن همها وراحة المواطن مبتغاها وشغلها الشاغل تسهر الليل بعد الليل وتقوم به النهار بعد النهار، وهي في ذلك مستجيبة لتعاليم شريعتنا السمحاء وما جبل عليه بناة هذه الجزيرة من أخلاق كريمة هي السجية والطبع.

في البداية أود أن أشكركم على جهودكم الجبارة التي بذلتموها ومازلتم تبذلونها في سبيل تقدم ورقي هذا البلد المعطاء في ظل رائد هذه الأمة وزعيمها وقائد مسيرتها ونهضتها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز — حفظه الله —، ومنذ وطأ المغفور له — بإذن الله — الملك عبد العزيز — طيب الله ثراه — أركان هذه الدولة وأرسى دعائمها على مبادئ الإسلام الحنيف لم يدخر وسعاً في تذليل كل الصعوبات من اجل الوطن والمواطن.

من هنا ومن هذا المنطق أود أن ابسط بين أيديكم هذه المعضلة التي باتت يعاني منها الكثير بل السواد الأعظم من سكان هذه الأرض المباركة (ارض المملكة) .

والمشكلة يامعالي الوزير تكمن في موضوع "مكاتب استقدام الخدم سواء داخل المملكة أو خارجها ".

فمثلاً ياصاحب المعالي : الفرد منا يقوم بجلب العاملة المنزلية بعد أن أمضى وقتاً طويلاً في تخليص إجراءات المعاملات الحكومية ونظام الاستقدام ، وبعد أن أنهك كاهله مبلغ الاستقدام ويقول الحمد لله انتهت المهمة ، ويفاجئ المواطن بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاستقدام أن العاملة تطلب السفر وتبدي عدم رغبتها في العمل بدون أي سبب يذكر ، وهذا الأمر يتكرر في كل حين ومع كل فرد والخسارة والتعب على المواطن ويضطر المواطن لعمل إجراءات ثانية ويدفع مبالغ مرة أخرى من اجل استقدام آخر وهذا أمر ملموس يتكرر معي ومع غير من المواطنين.

المسعود ينتقد المشاريع من الباطن

رفع د. عبدالرحمن حامد المسعود بكلية الهندسة جامعة الملك عبدالعزيز عريضة لمجلس الشورى تحدث فيها عن رأيه في تنفيذ المشروعات من الباطن والتي رأى أنها تأتي على حساب الجودة في تلك المشروعات، وقدم المسعود عدة توصيات رأى أنها قد تسهم في تحسين إنتاج مثل هذه المشاريع مما يعود بالنفع على الجميع، وقال في العريضة:

معالي الرئيس إن ما يحدث من تعثر لبعض المشاريع وما يشوبها من سوء تنفيذ مرده إلى طريقة إرساء هذه المشاريع، فكثير من المشاريع يتم ترسيتها من الباطن، فهل يعقل أن ينفذ المشروع بأقل من القيمة المتفق عليها بين الوزارات وصاحب المشروع الذي رسا عليه المشروع؟

وأضاف إن المشروع سينفذ على أي حال ولكن على حساب المواصفات الفنية ثم بعد ذلك تدفع الدولة الثمن نتيجة لتعثر تلك المشاريع أو لسوء تنفيذها. إن كثيراً من الشركات ذات السمعة العالمية لا تنفذ مشاريعها كاملة بمقاولين من الباطن، وذلك لضمان جودة التنفيذ وعليه فإنني اقترح أن يتم عمل دراسة ثم التوصية بأن تقوم الدولة بتعديل البند الذي يسمح بتنفيذ المشاريع من الباطن. كما أرفق لمعاليكم بعض النقاط التي أعتقد في صحتها وهي اقتراحات على النحو التالي:

– المؤسسة أو الشركة التي وقعت على تنفيذ المشروع مع الوزارة تكون مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الوزارة عند تنفيذ المشروع بالكامل وتتحمل أية تجاوزات أو أخطاء فنية فيه.

– يسمح للمؤسسة أو الشركة الموقعة على المشروع مع الوزارة بالتعاقد الجزئي مع شركات أو مؤسسات أخرى متخصصة على أن تكون تحت مسؤولية الشركة الموقعة على المشروع مع الوزارة.

– لا يسمح للمؤسسة أو الشركة الموقعة على المشروع مع الوزراء بإعطاء كامل المشروع لمؤسسة أو مؤسسات أو شركة أو شركات من الباطن.

3- لا يسمح للمؤسسة أو الشركة الموقعة على المشروع مع الوزارة بإعطاء كامل المشروع لمؤسسة أو مؤسسات أوشركة أو شركات من الباطن.

ختاما نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه خدمة وطننا الغالي والله يحفظكم ويرعاكم.

مقدمه

د.عبدالرحمن حامد المسعود

كلية الهندسة- جامعة الملك عبدالعزيز

ابن سعيدان يقترح إعادة العمل بالمساهمات العقارية

قدم حمد بن محمد بن سعيدان عريضة للمجلس تحدث فيها عن المساهمات العقارية وما يحدث فيها واقترح عدة اقتراحات رأى أنها تنظم العمل في السوق العقارية. وقال: من المعلوم أن نشاط المساهمات العقارية الذي بدأ في الرياض منذ ما يقارب سبعين سنة ثم انتقل منها إلى سائر أنحاء المملكة كان له أثره الواضح في حركة العمران والبناء ودعم الاقتصاد الوطني، واستفاد المواطنون من هذا النشاط الأمن المثمر خاصة أصحاب الدخل المحدود باستثمار مدخراتهم داخل المملكة في إحياء المدن وإنشاء البنية التحتية والفوقية لها.

وقد كشفت السنوات الأخيرة عن عدد من السلبيات في مساهمات بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل مساهمات (سوا) وغيرها مما أثر على نشاط المساهمات العقارية بدخول بعض الأشخاص من غير المؤهلين الذين لا يملكون الخبرة في هذا النشاط بقصد الربح السريع، أو بسبب ضعف بعض الصكوك التي تصدرها المحاكم وكتابات العدل.

ولأن المساهمات العقارية هي الأكثر رواجاً لدى المواطنين بحكم تاريخها الطويل فقد نالت كثيراً من الانتقادات مما حدا بوزارة التجارة إلى إصدار القرار الوزاري رقم ٥٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ لتنظيم المساهمات العقارية والذي ساهم في ضبط حقوق المساهمين من التلاعب، ولكن تم إلغاؤه بما صدر أخيراً من المقام السامي بمنع جميع المساهمات العقارية وغير العقارية.

وقد استبدل ذلك بنظام الصناديق في الشركات المالية بإشراف هيئة سوق المال وفق لوائح الهيئة. ومنذ منع المساهمات العقارية لم يدخل حيز التنفيذ في ظل النظام الجديد إلا عدد محدود من الصناديق مما دفع أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة وغيرهم من كافة شرائح المجتمع إلى التوجه بمدخراتهم نحو المضاربة في سوق الأسهم وخسروا فيها الكثير، علماً أن نظام الصناديق فيه إرهاق وزيادة في المصروفات تحصل عليها الشركات المالية ويتحملها المستثمر، وذلك بخلاف المساهمات العقارية فهي أقل كلفة وأكثر وضوحاً وأبسط في الفهم لمن يرغب في التعامل معها خاصة أن المواطنين في المملكة يتميزون بسمات مختلفة عن غيرهم كونهم يفضلون التعامل في العقار مباشرة دون التعامل مع البنوك.

لذا اقترح العودة إلى نظام المساهمات العقارية التي ألفها الناس مع المحافظة على نظام الصناديق وذلك بأن يتبنى مجلسكم الموقر الاقتراح التالي:

أولاً: أن يعاد النظر بالموافقة على الترخيص للمساهمات العقارية التي تبلغ قيمتها مائة مليون ريال فأقل والسماح لها بالعمل وفق ضوابط وزارة التجارة الواردة في القرار رقم ٥٩٦٦ بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ المشار إليه آنفاً.

ثانياً: ما زاد على مائة مليون ريال تتم المساهمة فيه عن طريق الصناديق العقارية التي تشرف عليها هيئة السوق المالية وفق أنظمتها ولوائحها.

ونرى أن ذلك سيعيد النشاط للمشاريع الصغيرة التي تشجعها الدولة ويحيي نشاطاً قديماً كان له أثره ودوره الريادي في التنمية واستثمار مدخرات أصحاب الدخل المحدود.

آمل أن تتضافر الجهود للخروج من هذا المأزق الذي قيد حركة الإعمار في الوقت الذي تتطلع فيه الدولة إلى حل مشكلة الإسكان ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

معها خاصة أن المواطنين في المملكة يتميزون بسمات مختلفة عن غيرهم كونهم يفضلون التعامل في العقار مباشرة دون التعامل مع البنوك .
لذا أقترح العودة إلى نظام المساهمات العقارية التي ألفها الناس مع المحافظة على نظام الصناديق وذلك بأن يتبنى مجلسكم الموقر الاقتراح التالي :
أولا : أن يعاد النظر بالموافقة على الترخيص للمساهمات العقارية التي تبلغ قيمتها مائة مليون ريال فأقل والسماح لها بالعمل وفق ضوابط وزارة التجارة الواردة في القرار رقم ٥٩٦٦ بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ .
ثانيا :ما زاد على مائة مليون ريال تتم المساهمة فيه عن طريق الصناديق العقارية التي تشرف عليها هيئة السوق المالية وفق أنظمتها ولوائحها .
ونرى أن ذلك سوف يعيد النشاط للمشاريع الصغيرة التي تشجعها الدولة ويُحيي نشاط قديم كان له أثره ودوره الريادي في التنمية واستثمار مدخرات أصحاب الدخل المحدود.
صاحب المعالي آمل أن تتضافر الجهود للخروج من هذا المأزق الذي قيد حركة الإعمار في الوقت الذي تتطلع فيه الدولة إلى حل مشكلة الإسكان ودفع عجلة التنمية إلى الأمام ،،

رفض منح شيخ اليمانية حق التصديق على أوراق رسمية

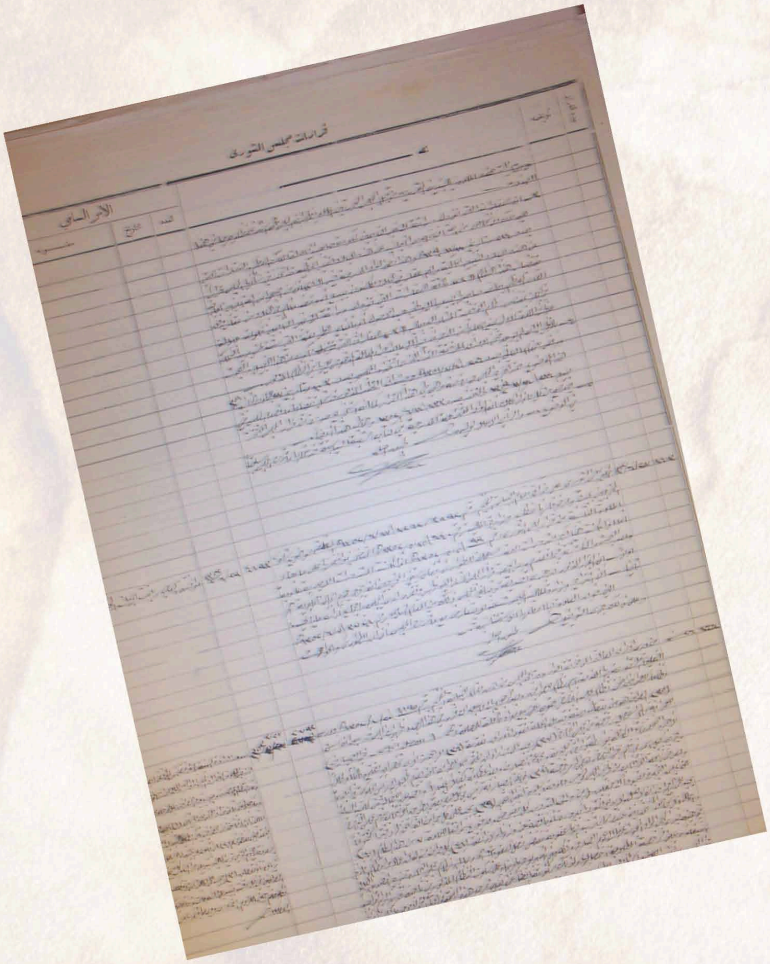

اطلع مجلس الشورى على المعاملة المرفوقة الواردة من مقام النيابة برقم ٢٠٤٠ في ١٣٥٢/٣/٢٠هـ المتضمنة استرحام شيخ طائفة اليمانية بمكة منحه حق التصديق على شهادات ورقية للتابعية الخاصين من ابن جلدته من طائفة اليمانية، وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبعد الفحص والتدقيق وإمعان النظر فيما جاء بقرار هيئة الأمانة في هذا الشأن المرفوق عدد ٢٩٣ في ١٣٥٢/٣/٩هـ ومراجعة قرارات المجلس قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

من حيث أن المجلس قد سبق أن اتخذ قراراً بعدد ٢٧٣ في ١٣٤٩/٦/٢٢هـ ورفعه للمقام العالي بعدد ٣٣٧ في ١٣٤٩/١/٢٤هـ في شأن شيخ طائفة اليمانية في جدة بأنه لا يخرج في مشيخته عن كونه معرفاً فقط فيمن تريد الحكومة معرفة هويته من هذه الطائفة وحيث إن تصديق شهادات أوراق التابعية إنما هو من اختصاص عمد المحلات فإن المجلس لا يرى مبرراً لوجاهة طلب شيخ اليمانية المذكور ولعمد المحلات وغيرها من الدوائر الحكومية الاستعانة بالشيخ في معرفة هوية من تريد الحكومة معرفة هويته من طائفته وعلى هذا حصل التوقيع.

إقرار إحداث بعض الوظائف في موازنة العاصمة المقدسة لعام ١٣٥٢هـ

اطلع المجلس على أوراق هذه المعاملة الواردة إليه من لدن مقام النيابة بعدد ٢١٠٥ في ١٣٥٢/٣/٢٢هـ، حيث ظهر أن أمانة العاصمة أحدثت بعض وظائف في موازنتها لعام ١٣٥٢هـ وخفضت من فصل المنصرفات مبلغاً يوازي مقدار ما أحدث حسب الجدول والتواريخ المرفوقة، وبعد البحث والتدقيق في ذلك بحضور مندوب أمانة العاصمة الشيخ جميل حلمي والاستيضاح من المذكور عن الوظائف المستحدثة ولزومها، أوضح أسباب ذلك وأن هذه الوظائف كانت مثبتة لعام ١٣٥٠هـ، ولكن حدث في عام ١٣٥١هـ حينما جرت التنسيقات أن اقتضى الأمر حذف الوظائف المذكورة، وفي هذا العام أي ١٣٥٢هـ حينما صدرت الإرادة بالموافقة على موازنة عام ١٣٥٢هـ طبق موازنة عام ١٣٥١هـ وأن لرئيس الدائرة أن يعمل بالتشكيلات التي يراها من المصلحة ضمن المبلغ المحدود إلى المجلس البلدي بخصوص الموظفين المنوه عنهم مع تخفيض بعض المنصرفات. أ.هـ.

وعليه قرر المجلس بإجماع آرائه الموافقة على ما جاء بالمرفق وأن تقرر تلك الوظائف من حين صدور الأمر العالي بالتصديق عليها. ولما ذكر جرى التوقيع.

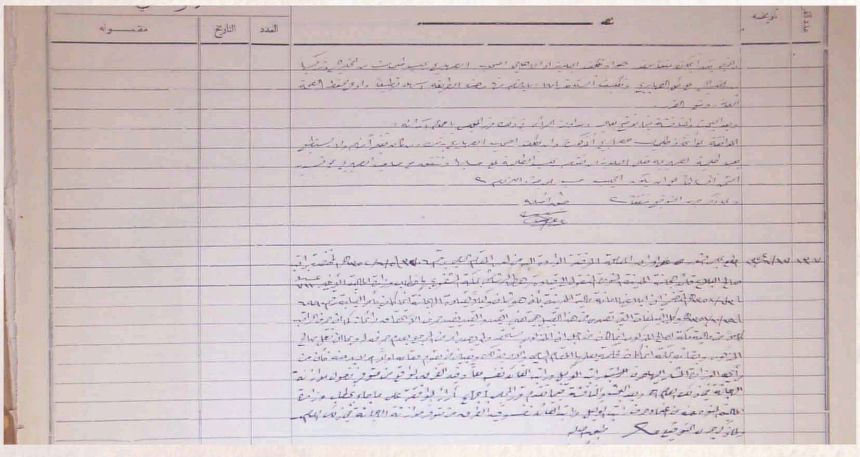

المجلس يقرر تزويد المحاكم بالأثاث المناسب

اطلع مجلس الشورى أثناء درسه في تقرير مفتش المحاكم الشرعية السيد محمد شطا والمحولة إلى المجلس من مقام النيابة برقم ٧٢٥ في ١٣٥٢/١/٢٩هـ وعلى الملاحظات العامة من التقرير المذكور المختصة بدواليب المحاكم وسجلاتها وتلفوناتها..إلخ، حيث جاء في تقريره: وكان من أهم ما يلفت نظري في المحكمة المستعجلة الأولى عدم وجود خزانات خشبية «دواليب» لصيانة أوراقها وسجلاتها مما اضطرها في ظرف من الظروف أن تضع هذه المستندات الرسمية تحت مقاعدها الخشبية، فجاء السيل في آخر مرة وغمر قاعة المحكمة وكاد يأتي على تلك المحفوظات كلها لولا لطف الله عز وجل لذهبت حقوق كثير من العباد وضحية الاستغناء عن خزانة خشبية «دولاب» تصون تلك المستندات من التلف والضياع. أما المحكمة فقد وجدت أثناء التفتيش عليها تلك المستندات بحالة أخجل من وصفها في هذا التقرير لتمزقها وتبعثرها وتكدس الزبالة عليها حتى أخفت معالم كثير من الأوراق كما وجدت بعضاً من السجلات الرسمية التي تضع بين دفتيها الحجج والوثائق قد تمزقت الأمر الذي لا يتفق مع الغرض من إنشاء تلك السجلات والعناية بها. في هذا كله نرى أن المحاكم في حاجة ماسة إلى خزانات خشبية لحفظ أوراقها الرسمية وسجلاتها المهمة التي يجب أن تجلد بإتقان حتى تصان من العوارض والطوارئ لا سيما المحكمة المستعجلة الأولى فإن الإنسان ليندهش من عدم وجود مثل هذا الأثاث الضروري في أقدس مكان حكومي، حيث جلال الشريعة الإسلامية يخيم في فنائه: «التلفون»، أما وجود هذه الآلة أمام منصة القاضي فإنها تدعو إلى التشويش والارتباك أو بينما يكون القاضي في عمله الرسمي وقد عقد للخصوم جلسة لسماع قضيتهم، وإذ بالجرس يدق وإذ المخاطب يطلب من فضيلة القاضي شيئاً تافهاً لا يساوي قطع حديث القاضي وإنشغاله بإجابات الطلبات ينادي هذا ويدعو ذاك وهكذا مما لا يتفق مع كرامة القاضي وهيبته. لذا أرى من المحتم أن توضع آلة تلفونية أخرى أمام رئيس الكتاب يمكن للموظفين أن يتصلوا بمن يريدهم ويود مخاطبتهم، أما تلفون القاضي فلا يجوز استعماله إلا لفضيلته. أما المحكمة المستعجلة الأولى فعلاوة على ما فيها من ضجيج وتشويش وصفه لرئيس القضاة الموقر في مذكرة في عدد ٣٦ في ١٣٥١/١١/١٢هـ فإن التلفون الموضوع بين القاضي ورئيس كتابه ليصم الآخرون بجرسه الذي لا يفتأ يقرع أمامه تلبية لنداء خارجي وإما تنفيذاً لطلبات المحكمة كما يبث الضجر في نفوس الموظفين وهم أحوج إلى السكينة وهدوء البال كي يحصروا جميع قواهم الفكرية في تتبع قاضي العدل فيما بين أيديهم من قضايا مكدسة ودعاوى متراكمة لهذا أرى فصل القاضي عن كتابه في غرفة أخرى طبقاً لما جاء في مذكرتي لرئاسة القضاة المحترمة عدد ٢ في ١٣٥١/١٠/١٢هـ، وأن يخصص للقاضي تلفوناً لا يستعمله غيره، وأخيراً أرى من أقدس واجباتي أن أوجه نظر جلالتكم إلى ظاهرة غريبة لمستها في المحكمة الكبرى وهي انعدام النظافة بين جدرانها بحالة تبعث في النفس التقزز والاشمئزاز، فهذه مكاتب الموظفين لا يأمن الشخص أن يضع عليها قبل أن يتبرع بتنظيفها وكذا الدفاتر الموجودة فوقها قد عملت طبقة من التراب لا تسمح باستعمالها قبل إزالة ما علق بها من غبار وهذه غرفة أحد القضاة يتسرب إلى جدرانها الحمام فيملأ مقاعدها من روثه بصورة مزرية كما أن البساط الموجود بها قد ملئ بالحبر حتى ليترفع الشخص من الجلوس عليه وهذه أدوات الشرب قد حيطت بطبقة خضراء من الطحلب.

وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وتقرر بإجماع الآراء الموافقة على ما يأتي وذلك بالنظر للأسباب التي أدلى بها حضرة المفتش في ملحوظاته المذكورة:

١- عمل دواليب للمحاكم لحفظ أوراقها الرسمية وسجلاتها بها.

٢- تجليد سجلاتها ودفاترها تجليداً يصونها من العوارض والطوارئ.

٣- وضع تلفون أمام رئيس الكتابة بالمحكمة الشرعية الكبرى كي يمكن للموظفين أن يتصلوا بمن يريدون مخاطبتهم ولكي يكون تلفون القاضي خاصاً به.

٤- تخصيص غرفة لقاضي المحكمة المستعجلة الأولى ووضع تلفون بها.

٥- عمل المفروشات اللازمة للمحكمة الشرعية الكبرى.

٦- إجراء التنبيه الشديد بالاعتناء بنظافة المحاكم والحرص على ظهورها بالمظهر اللائق بها.

وعلى هذا جرى التوقيع.

رجال من الشورى

محمد مغيربي فتيح

(١٣١٨-١٤٠٩هـ)

ولد بالمدينة المنورة في ١٣١٨/١١/٢٤هـ وتلقى تعليمه الأولي في الكتاتيب، ثم واصل في المسجد النبوي الشريف، حيث حفظ القرآن الكريم وجوده، وتعلم مبادئ الصرف والنحو، والعلوم الدينية. التحق بالمدرسة الإعدادية العثمانية (المدرسة الرشدية)، حتى حصل على شهاداتها العليا. التحق بجامعة لوزان في سويسرا وحصل على شهادة الزمالة في الحقوق والسياسة الدولية بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف، ابتعث لتلقي تعليمه العالي في كلية صلاح الدين الأيوبي في القدس، ثم انتقل إلى الجامعة الأمريكية في بيروت وذلك حين قامت الحرب العالمية الأولى، حيث اضطر على الانتقال إلى الجامعة الأمريكية في استانبول وحصل على البكالوريوس من هناك.

أسند الملك عبدالعزيز إليه تنظيم المؤتمر الإسلامي العام الذي دعا له الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٤هـ، وعينه ضمن الذين عهد إليهم وضع الترتيبات لتأسيس أول مجلس للشورى في مكة المكرمة، وعين عضواً بمجلس الشورى اعتباراً من ١٣٤٦/٧/٤هـ- ١٣٧٢هـ، وعضو مجلس المعارف، رئيس قلم المطبوعات، عضو هيئة المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين ورئيساً لها، عضواً منتدباً من مجلس الوزراء في هيئة مراقبة النقد.

منحه الملك عبدالعزيز رتبة وزير مفوض.

توفي في المدينة المنورة يوم الأحد غرة جمادى الثانية عام ١٤٠٩هـ، ودفن في بقيع الغرقد.

د. عبدالله بن إبراهيم العسكر

الشورى كلمة عالمية

بدأت كتابة «شوريات» في الدورة الخامسة، وكنت أكتبها دون انقطاع ومع صدور مجلة الشورى كل شهر. ولقي مقال «شوريات» قبولاً واسعاً من زملاء داخل المجلس الشورى وخارجه، لهذا وجدتني استجيب لدعوة أسرة التحرير في مواصلة البحث والكتابة عن كل ما يخص الشورى فكرة ومنهاجاً وتطبيقاً وتاريخاً، وكل ما تعنيه الشورى في الفضاء الواسع، فضاء الحياة البرلمانية. وبعض ما أدونه عن تجربتي في مجلس الشورى أو ما له صلة بالفكر النيابي.

وأستهل بداية الدورة الشورية السادسة لأبيّن حقيقة تجاهلها التراكم المعرفي الأوروبي منذ بداية اتصاله بالعالم الإسلامي، وهي أن فكرة الشورى مرادفة لكلمة «الاستشارة» لدرجة أن بعض الترجمات الإنجليزية تترجم الشورى consultation أو council وفي الفرنسية consultation la وهذه الترجمات تبين في الثقافة الغربية إلى أن المقصود من الشورى هو النصيحة advice بالإنجليزية أو conseil بالفرنسية وهذا ابتسار واختزال لكلمة الشورى العربية، ولا أظن لها مقابل دقيق في اللغات الأوروبية. ومما أود التوقف عنده هو أن كلمة council تحمل معنى دينياً لأنها مختصة بالمجمع الكنسي، وبالتالي فلا يمكن قبولها لتعني الشورى.

ولو أمعنا النظر في معنى كلمة «شورى» لوجدنا لها عدة معاني منها: التشاور، وتقليب الآراء المختلفة، وعرض وجهات النظر المتعددة، واستحلاب الآراء البناءة من أصحاب العقول والتخصص، ومحاولة الوصول إلى أحسن الآراء وأحراها بالتطبيق لتحقيق أفضل النتائج. وهي أي الشورى تُعبر عن رأي الجماعة لا رأي الفرد. ولو لم يكن للشورى من أهمية لكفاها أن أفردت لها سورة باسمها وهي السورة الثانية والأربعين من القرآن الكريم. كل هذه المعاني وما زال البعض يبخس الشورى حقها ويجعلها استشارة فقط، بينما الاستشاررة جزء من أجزاء الشورى ذات الفضاء الواسع.

ولعل سبب تدني معنى الشورى في الكتابات الغربية كونه ارتبط بالتطبيق. ولكون الشورى منذ عُرفت في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر قد مرت بطرائق متعددة من التطبيق، الذي كان في أحسن أحواله اجتهادات أملتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا استنبط الغربيون تلك المعاني البسيطة وجعلوها هي الشورى التي أمر بها الإسلام. وفي مقالات سابقة في «شوريات» ناقشت الفروقات بين الشورى الإسلامية وبداية الديمقراطية الأثينية.

وخلاصة القول فإنني أميل إلى استعمال كلمة شورى shura دون ترجمتها عندما أتحدث إلى غير العرب. علينا أن نساعد في نقل هذه الكلمة الخاصة بحياتنا البرلمانية إلى القواميس الأجنبية، مثلما نقلنا منهم كلمة ديمقراطية. علينا أن نجعلها كلمة عالمية.

كثيرٌ من قليل..

برسالة SMS فارغة إلى رقم

5055

تساهم بكفالة يتيم

قيمة الرسالة 10 ريال

STC الاتصالات السعودية | موبايلي mobily | zain

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
CHARITY COMMITTEE FOR ORPHANS CARE

للتبرع أو الاستفسار يرجى الاتصال على الرقم الموحد ٩٢٠٠٠١١٣٣

www.ensan.org.sa

مصرف الراجحي ١٦٤٦٠٨٠١٠٠٠٠١٩٠ بنك الرياض ٢٠١١٦٩٣٠٤٩٩٠١ البنك الأهلي التجاري ٢٢٣١٩٠٠٠٠٠٠٢٠٠

مصرف الإنماء ٦٨٢٢٠٠٠٢٠٠٠٠٠٠ بنك سامبا ٠٢٠٠٩٩٩٩٠٤٧٢ البنك السعودي الفرنسي ٧٧٩٦٤٠٠٠١٦٣

مجموعة ساويا المالية ٩٩٠٧٠٠٤٧٥٨ بنك البلاد ٩٩٩٣٣٣١١١١٠٠٠٥ البنك العربي الوطني ٠١٠٠٨١١٧٤٠٠٠٠٠

تؤجّلي

تصل نسبة الشفاء من سرطان الثدي إلى ٩٥٪ إذا اكتشف مبكراً

يقدم مركز عبداللطيف للكشف المبكر بالرياض التابع للجمعية الخدمات التالية:

- الفحص بأشعة الماموجرام.
- الفحص بالموجات فوق الصوتية.
- الكشف السريري.
- التثقيف الصحي وشرح طريقة الفحص الذاتي.

للحجز : 01 2935945 - 01 2935942

الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان

SAUDI CANCER SOCIETY

أنتم أملي بعد الله

للتبرع الشهري بقيمة ١٢ ريالاً للجمعية أرسل (١) إلى الرقم 5070 وللكشف المبكر أرسل (٢)